دليل المحامين لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي

سبتمبر 2011

تقديم

الأستاذ
عبد الرزاق كيلاني
عميد المحامين

من منطلق حرصنا على مسيرة كنا قد بدأناها منذ انطلاق ثورة شعبنا ضد الظلم والديكتاتورية.

ومن منطلق عزمنا على تحقيق آمال شعبنا في الحرية والكرامة والعدالة والديمقراطية.

ومن أجل مساهمة كل المحامين في بلورة مشروع مستقبلي واعد لبلدنا...

فقد اعتبرنا أن لا بد من أن يكون للمحامين دور فاعل و إيجابي في إنجاح المسار الانتخابي والتأسيس لمنظومة جديدة تقوم على التعدد والمشاركة والتداول السلمي واحترام الحريات ومبادئ حقوق الانسان وتقطع مع منظومة القهر والفساد..

ولأن الممارسة الديمقراطية تقوم على التنافس والتدافع بين الأحزاب والقوائم المختلفة وتنبني على الاحترام الصارم والدقيق لقواعد اللعبة القائمة على مبادئ التوازن والنزاهة والمساواة في المعاملة، فإن احتمال تحول التنافس الى تنازع كبيرة وإمكانية خرق قواعد اللعبة كثيرة وخطيرة، وهو ما يتطلب التدخل الفوري والسريع للمحامي بالإرشاد أو المصالحة أو لفك النزاع أمام القضاء وبالطرق القانونية.

فقد ارتأينا أن نضع هذا الكتيب ليكون مرجعا لكل محام ييسر له التدخل السليم والسريع عند كل خلاف أو نزاع انتخابي، بدءا من مرحلة تسجيل الناخبين، فتقديم الترشحات، أو القيام بالحملات الانتخابية الى عملية الاقتراع أو الفرز وإعلان النتائج الأولية...

هذا الكتيب وقع انجازه في ظرف وجيز وفي فترة مليئة بالأحداث والتوترات وتم ذلك من خلال التأليف بين حماسة فريق من المحامين الشبان التونسيين وتجربة الأمريكان بار أسوسياشن - مبادرة سيادة القانون.

هذا الكتيب نريده أن يكون نموذجا ناجحا وبادرة أولية وتجربة رائدة نرجو أن تتواصل وتتطور بما يدعم دور المحامي في بناء دولة ديمقراطية حديثة تصان فيها الحقوق والحريات وتحترم فيها العدالة... وهي تجربة نود لها أن لا تنحصر في المجال السياسي ، بل أن تمتد إلى المجالات الإقتصادية والاجتماعية ولكل برامج التنمية والتطوير والتأهيل في بلادنا...

كتيب من تأليف

الأستاذ الطاهر الدلالي

الأستاذة سامية الجلاصي

الأستاذ نبيل اللباسي

الأستاذة ليلى بن محمود

الأستاذ الأسعد موسى

بمساعدة

الأستاذة كاثلين أوكيف

الأستاذة مريم بن لامين

والسيد عياض عبيد

هذا الدليل وقعت طباعته في 1 سبتمبر 2011

هنالك إمكانية أن يحصل تغيير في المواعيد الانتخابية أو الإجراءات بعد الطباعة

لذلك على كل محام أن يتصل بالهيئة الوطنية للمحامين و الهيئة العليا المستقلة للانتخابات للتأكد

من ذلك و الحصول على المعلومات الإضافية

الأستاذة سعيدة العكرمي - الأستاذة كاثلين أوكيف

العميد عبد الرزاق كيلاني

الأستاذة سامية الجلاصي - السيد عياض عبيد

الأستاذ الأسعد موسى - الأستاذة ليلى بن محمود

الأستاذة مريم بن لامين - الأستاذ الطاهر الدلالي

الأستاذ نبيل اللباسي

الفهرس

التقويم السياسي 1

الباب الأول: الناخب 3

المحور الأول: شروط اكتساب صفة ناخب 3

الفرع الأول: في من ينتخب: شروط الترسيم بالقائمات الانتخابية 3

الفرع الثاني: في من لا ينتخب:شروط التشطيب من القائمات الانتخابية 3

الفرع الثالث: قائمات الناخبين 4

المبحث الأول: آجال التسجيل بقوائم الناخبين وتعليقها 4

المبحث الثاني: ضبط القوائم 5

المبحث الثالث : طريقة إشهار القائمات الانتخابية 6

المحور الثاني: الطعون المتعلقة بقرارات الهيئات الفرعية 6

الفرع الأول: الطعن بالاعتراض في الطور الابتدائي 6

الفرع الثاني: الطعن بالاستئناف في قرارات الهيئات الفرعية 7

المحور الثالث: الأحكام الجزائية المتعلقة بالناخب 9

الفرع الأول: الأحكام الجزائية المتعلقة بشروط الناخب 9

المبحث الأول: الفعل المجرم: 9

المبحث الثاني: الشخص المستهدف 9

المبحث الثالث: العقاب المستوجب 10

الفرع الثاني: الأحكام الجزائية المتعلقة بقائمات الناخبين 10

المبحث الأول: الفعل المجرم 10

المبحث الثاني: العقاب المستوجب 11

الباب الثاني: المترشح 11

المحور الأول : اكتساب صفة مترشح 11

الفرع الأول: شروط الترشح للمجلس الوطني التأسيسي 11

الفرع الثاني: شروط المنع من الترشح للمجلس الوطني التأسيسي 12

المحور الثاني: إجراءات الترشح 12

الفرع الأول : طريقة تقديم مطالب الترشح 12

الفرع الثاني : إجراءات الانسحاب من قائمات الترشح 14

المحور الثالث: الطعون المتعلقة بالترشحات..... 14
الفرع الأول: الطعن في قرار الهيئة (الطور الابتدائي)..... 14
الفرع الثاني : الطعن بالاستئناف 15
المحور الرابع: الأحكام الجزائية المتعلقة بالترشح..... 16
الفرع الأول: الأحكام الجزائية المتعلقة بشروط الترشح..... 16
المبحث الأول: الفعل المجرم طبق أحكام الفصل 74 من المرسوم..... 16
المبحث الثاني: الشخص المستهدف..... 17
المبحث الثالث : العقاب المستوجب..... 17
الفرع الثاني : الأحكام الجزائية المتعلقة بتقديم الترشحات..... 17
المبحث الأول: الفعل المجرم طبق أحكام الفصل 74 من المرسوم الانتخابي..... 17
المبحث الثاني : العقاب المستوجب..... 18
الباب الثالث : الحملة الإنتخابية..... 18
المحور الأول : الأعمال التنظيمية والطعون..... 18
الفرع الاول : الأعمال التنظيمية للحملة الإنتخابية..... 18
الفرع الثاني: المراقبة والطعون 19
الفرع الثالث :الطعن بالاستئناف في خصوص المخالفات المتعلقة بسير الحملة الانتخابية..... 20
المحور الثاني : تمويل الحملة الإنتخابية..... 22
الفرع الأول: تنظيم التمويل..... 22
الفرع الثاني: الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية..... 23
الفرع الثالث :الطعن بالاستئناف في خصوص المخالفات المتعلقة بتمويل الحملة 23
المحور الثالث: الأحكام الجزائية المتعلقة بالحملة الانتخابية..... 24
الفرع الأول: الأحكام الجزائية المتعلقة بتحجير الحملة الانتخابية في بعض الأماكن..... 24
المبحث الأول: الفعل المجرّم..... 24
المبحث الثاني: العقاب المستوجب..... 25
الفرع الثاني: الأحكام الجزائية المتعلقة بمنع بعض الأشخاص من المساهمة في الحملة الانتخابية 25
المبحث الأول: الفعل المجرم..... 25
المبحث الثاني: الشخص المستهدف..... 25
المبحث الثالث: العقاب المستوجب..... 25
الفرع الثالث: الأحكام الجزائية المتعلقة بمنع التمويل الأجنبي..... 26
المبحث الأول: الفعل المجرم..... 26
المبحث الثاني: العقاب المستوجب..... 26
الفرع الرابع : الأحكام الجزائية المتعلقة باستعمال وسائل الإعلام في إطار الحملة الانتخابية..... 26
المبحث الأول: الفعل المجرم..... 26
المبحث الثاني: الشخص المستهدف..... 27
المبحث الثالث: العقاب المستوجب..... 27
الباب الرابع:الاقتراع 28
المحور الأول:التصويت..... 28
الفرع الأول: مـرحلة الاقتـراع..... 28
المبحث الأول: تاريخ الاقتراع ومدته..... 28
المبحث الثاني: طريقة الاقتراع..... 29
الفرع الثاني : المراقبة وتسجيل الخروقات..... 30
المبحث الأول: تعيين أعضاء مكتب الاقتراع وتحديد صلاحياتهم:..... 30
1) تحديد مكاتب الاقتراع..... 30
2) حضور الأعضاء بالمكتب..... 31
3) حياد أعضاء المكتب..... 31
4) مراقبة الأوراق..... 31
5) مهام وصلاحيات رئيس المكتب..... 32
6) التأكد من سلامة الصندوق وخلوه قبل غلقه..... 32
المبحث الثاني : حضور المترشحين أو من يمثلهم بالمكتب وصلاحياتهم..... 32
1)الإجراءات الواجب إتباعها لحضور المترشحين أو من يمثلهم بمكتب الاقتراع..... 32
2) مهام وصلاحيات ممثلي القائمات المترشحة والملاحظين..... 33
المبحث الثالث : الملاحظين والمراقبين:..... 33
المحور الثاني:عمليات الإحصاء والفـرز..... 33
الفرع الأول : الإحصاء 33
الرع الثاني : عملية الفرز 34
المبحث الأول : ضبط نتيجة الإقتراع 35
المبحث الثاني : ضبط تركيبة المكتب المركزي ومكاتب الجمع 36
المبحث الثالث : جمع وثائق الإثبات : 36
المبحث الرابع : محاضر عمليات الإقتراع 36
المبحث الخامس : تعليق محاضر عمليات الإقتراع : 37

المحور الثالث: توزيع المقاعد وإعلان النتائج 37
الفرع الأول: توزيع المقاعد 37
الفرع الثاني: إعلان النتائج 37
1) التثبت من احترام الفائزين للقوانين وإلغاء نتائج المخالفين 38
2) الإعلان عن النتائج الأولية 38
التصريح بالنتائج النهائية للانتخابات 38
الفرع الثالث: تقديم الطعون والنظر فيها 38
المبحث الأول: النزاعات أثناء الإحصاء والفرز 38
المبحث الثاني: النزاعات المتعلقة بالنتائج 39
المحور الخامس: الأحكام الجزائية المتعلقة بالاقتراع 41
الفرع الأول: جريمة الفصل 74 (1) من المرسوم 41
المبحث الأول: الفعل المجرم 41
المبحث الثاني : العقاب المستوجب 42
الفرع الثاني: جرائم الفصل 76(2 و 3 و4) من المرسوم 42
المبحث الأول: الفعل المجرم 42
المبحث الثاني: الشخص المستهدف 42
المبحث الثالث : العقاب المستوجب 42
اهتمامات إضافية للمحامين في الإنتخابات 42
جدول الإنتخابات والنزاع الإنتخابي 44
الملاحق : 61

التقويم السياسي التونسي 2011

المواعيد الثابتة:

المواعيد المبنية على تاريخ الانتخابات : 23 اكتوبر 2011

23 أوت 2011- الفصل 30

تتم دعوة الناخبين بامر. ويصدر هذا الأمر شهرين على الأقل قبل يوم الإقتراع.

8 سبتمبر 2011 - الفصل 7

من حق كل ناخب الإطلاع على قوائم الناخبين 30 يوماً على الأقل قبل يوم الإقتراع

1 أكتوبر 2011 - الفصل 51

تفتتح الحملة الإنتخابية قبل يوم الاقتراع بإثنين وعشرين يوماً

13 أكتوبر 2011 - الفصل 9

الأجل الأقصى لتقديم الناخب وثائق الإثبات اللازمة للترسيم بقائمات الناخبين

16 أكتوبر 2011 - الفصل 54

تعين الهيئة العليا المستقلة للأنتخبات قائمة ومواقع مكاتب الإقتراع لكل بلدية أو عمادة. ويعلن عنها لعموم الناخبين بواسطة إعلانات تعلق بمراكز الولايات والمعتمديات ومكاتب العمد والبلديات وذلك 7 أيام على الأقل قبل يوم الإقتراع

08 أكتوبر 2011 - الفصل 55

يقع إعلام الهيئة العليا المستقلة للأنتخبات كتابياً 15يوما قبل يوم الإقتراع على الأقل بأسماءممثلي القائمات والملاحظين.

21 أكتوبر 2011 - الفصل 28

الأجل الأقصى لسحب الترشحات هو 48 ساعة قبل انطلاق موعد الحملة الإنتخابية . يتم إعلام رئيس القائمة حالاً بالإنسحاب ويمكن تعويض المنسحب بمترشح آخر في أجل لا يتجاوز 24 ساعة من الاعلام بالانسحاب .

22 أكتوبر 2011 - الفصل 51

تنتهي الحملة الإنتخابية 24 ساعة قبل يوم الإقتراع

22 أكتوبر 2011 - الفصول 66 و 67

تعين الهيئة العليا المستقلة للأنتخبات مكتباً مركزياً لكل دائرة إنتخابية، مكتب أو مكاتب جمع لكل دائرة إنتخابية ومكاتب التصويت التابعة لكل مكتب جمع.

المواعيد العرضية :
المواعيد المبنية على وقوع حدث سابق

الفصل 8
تعلن الهيئة العليا المستقلة للأنتخبات عن آجال التعليق و الطعن في وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية والمرئية

الفصل 13
يقع الإعتراض على قائمات الناخبين لإضافة أو حذف إسم بمكتوب مضمون الوصول في أجل 7 أيام من تاريخ تعليق القائمات

الفصل 12
تعرض النزاعات المتعلقة بقائمات الناخبين على الهيئة الفرعية للإنتخابات المختصة ترابياً التي تبت في المسألة في أجل 8 أيام.

الفصل 14
يتم إستئناف قرارات الهيئة الفرعية للإنتخابات أمام المحكمة الإبتدائية في تركيبتها الثلاثية في أجل 5 أيام من الإعلام بهذا القرار.

الفصل 25
يسلم وصل وقتي عند إيداع القامة لدى الهيئة الفرعية للإنتخابات المختصة ترابياً. يسلم وصل نهائي في أجل 4 أيام أضحى كانت القامة مطابقة لهذا المرسوم.

الفصل 29
يتم الطعن في قرار رفض ترسيم بمقتضى عريضة كتابية يسلمها رئيس القائمة أو من يمثله الى كتابة المحكمة الإبتدائية المختصة ترابيا وذلك في أجل لا يتجاوز 4 أيام من تاريخ الرفض. وتبت المحكمة في الطعن في أجل 5 أيام. من تاريخ تعهدها بالنظر في القضية وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا المرسوم . ويتم استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بها أما الدوائر الإستئنافية للمحكمة الإدارية .

الفصل 40
الإجتماعاتالإنتخابية العمومية حرةلكن يجب إعلام الهيئة الفرعية للإنتخابات 48 ساعة قبل انعقادها.

الفصل 72
يتم الطعن في نتائج الإنتخابات في أجل 48 ساعة من الإعلان عن النتائج الأولية أمام الجلسة العامة للمحكمة الإدارية

الفصل 73
تصرح الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات عن النتائج النهائية بعد البت في جميع الطعون أو بعد انقضاء أجل الطعن إذا لم تقدم أي طعون.

الفصل 77
يسقط حق التتبع على أساس هذا الفصل بمضي سنتين من تاريخ التصريح بنتائج الإنتخابات

دليل القانون الانتخابي
للمجلس الوطني التأسيسي

الباب الأول: الناخب

المحور الأول: شروط اكتساب صفة ناخب

الفرع الأول: في من ينتخب: شروط الترسيم بالقائمات الانتخابية

يتمتع بحق التصويت كل شخص تتوفر فيه الشروط التالية 1 :

- التمتع بالجنسية التونسية.
- التمتع بالأهلية القانونية.
- بلوغ 18 سنة كاملة على الأقل في اليوم السابق ليوم الاقتراع.
- غير محروم قانونا من حق الانتخاب إما بموجب وظيفته أو بمقتضى حكم صادر بحرمانه من حقوقه السياسية والمدنية.
- متحصل قبل عشرة أيام على الأقل مما يفيد خروجه من قائمة المحرومين قانونا من حق التصويت.

الفرع الثاني: في من لا ينتخب: شروط التشطيب من القائمات الانتخابية

يحرم من حق التصويت كل شخص تتوفر فيه أحد الشروط التالية:

- الأشخاص المنتمين لصفوف الجيش

1 الفصول من 2 إلى 9 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والنصوص القانونية المتعلقة بالأهلية

- الأشخاص الذين بصدد أداء الخدمة العسكرية.

- أعوان قوات الأمن الوطني.

- الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة نافذة بالسجن لمدة تفوق الستة أشهر من أجل جنحة أو جناية مخلة بالشرف (2)

-الأشخاص اللذين صدرت في حقهم عقوبة تكميلية بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية (3) واللذين لم يتحصلوا على ما يفيد استردادهم لتلك الحقوق.

-الأشخاص اللذين صدرت في حقهم أحكام بالتحجير أو بفقدان الأهلية (4) .

-الأشخاص المنصوص عليهم بالقائمة الملحقة بمرسوم المصادرة أو اللذين صدر في شأنهم قرار جزائي بالمصادرة (5).

-اللذين توفوا قبل يوم الاقتراع.

-الأشخاص اللذين فقدوا الأهلية قبل يوم الاقتراع.

الفرع الثالث: قائمات الناخبين

المبحث الأول: آجال التسجيل بقوائم الناخبين وتعليقها

أولا: الترسيم بقوائم الناخبين يتم في الفترة الفاصلة بين يومي 11 جويلية و 2 أوت 2011 بين الساعة الثامنة صباحا والساعة السادسة مساءا ولا يمكن التسجيل خارج هذه الآجال المضبوطة بنص المرسوم الانتخابي

---

(2) مع العلم بأن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لم تضبط قائمة الجرائم التي تعتبر مخلة بالشرف.

(3) الرجوع لأحكام المجلة الجزائية التي تضبط الشروط الواجب توفرها لحرمان شخص ما من حقوقه المدنية والسياسية.

(4) الرجوع لأحكام المجلة المدنية ومجلة الأحوال الشخصية المتعلقة بالأهلية وبالتحجير.

(5) مرسوم عدد 13 لسنة 2011 يتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 18 مارس 2011.

وقد وقع التمديد في آجال الترسيم إلى يوم 14 أوت 2011 بمقتضى قرار صادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

.ثانيا: يستثنى من وجوبية احترام هذه الآجال الأشخاص اللذين كانوا ممنوعين من حق التصويت بحكم وظيفتهم أو بحكم حرمانهم من حقوقهم المدنية والسياسية في صورة تحصلهم على ما يفيد رفع هذا المنع عنهم.

كما يستثنى أيضا التونسيين المقيمين بالخارج إذا ما وجدوا بالتراب التونسي في فترة الانتخابات .

ويتم التسجيل بالنسبة لهؤولاء بواسطة طلب كتابي في التسجيل مصحوبا بالمؤيدات يقدم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات 10 أيام على الأقل قبل يوم الاقتراع (6).

ثالثا: يتم تعليق قوائم الناخبين بالمقرات المذكورة بالفصل 7 من المرسوم الانتخابي (7) وذلك بين يومي 20 و 26 أوت 2011.

المبحث الثاني : ضبط القوائم

• مبدئيا يسجل أوتوماتكيا بالقائمات الانتخابية كل مواطن تونسي الجنسية يبلغ من العمر 18 سنة وذلك استنادا لقاعدة البيانات المتعلقة بمنظومة بطاقة التعريف الوطنية (8).

• ويمكّن التسجيل الإرادي الناخب من اختيار مقر آخر للتصويت عوض المقر التابع لعنوان الإقامة المضمن ببطاقة التعريف الوطنية ويسلّم وصل في الغرض يحدد مكتب الاقتراع.

• ثم وبصفة لاحقة يتم شطب أسماء الأشخاص اللذين تتوفر فيهم شروط التشطيب من قائمات الناخبين

---

(6) الفصل 9 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011

(7) مقرات الهيئات الفرعية للانتخابات، مقرات البلديات أو المعتمديات أو العمادات، مقرات البعثات الديبلوماسية والقنصلية بالخارج.

(8) الفصل 6 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011

المبحث الثالث : طريقة إشهار القائمات الانتخابية:

. يتم إشهار قائمات الناخبين بواسطة التعليق بمقرات الهيئات الفرعية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات وبمقرات البلديات بالنسبة للمناطق البلدية وبمقرات المعتمديات بالنسبة للمناطق الغير بلدية وبمقرات البعثات الدبلوماسية أو القنصليات بالنسبة للمواطنين التونسيين المقيمين بالخارج وبالموقع الالكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

المحور الثاني: الطعون المتعلقة بقرارات الهيئات الفرعية

تصدر الهيئة الفرعية قرارا يقضي إما بالترسيم في قائمة الناخبين أو بالتشطيب منها.

الفرع الأول: الطعن بالاعتراض في الطور الابتدائي

كل قرار صادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات يتمثل في التشطيب أو الترسيم في قائمة الناخبين يمكن الطعن فيه بالاعتراض أمام نفس الهيئة بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ به (9) وذلك في أجل 7 أيام من تاريخ تعليق القائمات من طرف رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات ورئيس البلدية أو المعتمد والعمد ورئيس البعثة الديبلوماسية أو القنصلية (10).

وينطلق تعليق قائمات الناخبين المحينة بمرجع نظرها ترابيا (11) بداية من 20 أوت 2011 وإلى غاية 26 أوت 2011 كما تنشر قائمات الناخبين في نفس الآجال بالموقع الالكتروني للهيئة.

---

(9) الفصل 13 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011

(10) الفصل 8 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011

(11) مقر البلدية أو المعتمدية أو العمادة أو مقر البعثة الديبلوماسية أو القنصلية

وتبت الهيئة الفرعية المنتصبة للقضاء في الطعن في أجل 8 أيام من تاريخ تقديم مطلب الاعتراض لها (12) ويعتبر تاريخ إيداع المكتوب مضمون الوصول هو تاريخ تقديم الاعتراض (13) الذي يحتوي على طلب ترسيم اسم أو طلب تشطيبه.

وهذا يعني أن الطعون سيقع البت فيها في الطور الابتدائي في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ تعليق قائمات الناخبين أي بين 4 و 10 سبتمبر 2011.

الفرع الثاني: الطعن بالاستئناف في قرارات الهيئات الفرعية

يخضع استئناف القرارات الصادرة عن الهيئة الفرعية للانتخابات - بوصفها هيئة قضائية ابتدائية- لأحكام الفصل (14) من القانون الانتخابي.

ويقع استئناف قرارات الهيئة الفرعية للانتخابات الموجودة بالتراب التونسي أمام المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا في تركيبتها الثلاثية وذلك في أجل 5 أيام من تاريخ إعلام المعنيين بالأمر بهذا القرار14 .

وتخضع الدعوى في الطور الاستئنافي من حيث إجراءات رفع الدعوى وتقييدها والبحث والحكم فيها لنفس الإجراءات لدى حكام النواحي وبالتحديد الفصول 43 و 46 و 47 و 48 فقرة أخيرة و 49 و 50 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

وتطبيقا للفصل 43 م.م.م.ت يرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية المختصة ترابيا بعريضة كتابية يسلمها الطالب أو من يمثله لدى كتابة المحكمة.

---

(12) الفصل 10 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011

(13) الفصل 13 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011

(14) الإشكال المطروح هو أن المرسوم لم يحدد كيف سيقع إعلام المعنيين بالأمر بقرار الهيئة الفرعية للانتخابات.

وتكون هذه العريضة مشتملة على اسم ولقب ومهنة ومقر كل من الطالب والمطلوب وعند الاقتضاء وإذا كان المستأنف أو المستأنف ضده ذات معنوية يجب أن تشمل العريضة على اسمه ومقره الاجتماعي.

كما يجب أن تشمل عريضة الاستئناف على موضوع الاستئناف وطلبات المستأنف.

ويجب على كاتب المحكمة أن يرسم تلك العريضة في يوم تلقيها بالدفتر المعد لذلك ثم يقدمها للمحكمة.

وطبقا لأحكام الفصل 47 م.م.م.ت تقيد القضية الاستئنافية على ترتيب قبولها وتاريخها بدفتر معد لهذا الشأن وينص بهذا الدفتر على أسماء الخصوم وموضوع الدعوى وتاريخ الحكم ونصه.

وبالرجوع للفصل 48 فقرة أخيرة م.م.م.ت نجده ينص على أنه إذا كان هناك تأكد يقتضي النظر في القضية على وجه السرعة وبصورة لا يناسبها الأجل العادي (3أيام) فإنه يمكن للحاكم أن يأذن بوقوع الاستدعاء للمرافعة لديه من ساعة إلى أخرى وينص على ذلك في الاستدعاء.

وبالتالي فإن تاريخ الجلسة والاستدعاء لها يخضع لقرار المحكمة المتعهدة بالقضية الاستئنافية.

كما يخضع تمثيل الأطراف صلب القضية الاستئنافية لأحكام الفصل 49 م.م.م.ت (15).

أما في خصوص قرارات الهيئة الفرعية للانتخابات الملحقة بالمركز الديبلوماسي فيكون استئنافها أمام الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات حسب إجراءات تضبطها الهيئة (16).

---

(15) الفصل 49 م.م.م.ت: يحضر الخصوم بأنفسهم أو بواسطة محام.....وإذا لم يحضر الطالب بنفسه أو بواسطة محام فإن النازلة تطرح...

(16) لم يقع تحديد إجراءات استئناف قرارات الهيئة الفرعية للانتخابات الملحقة بالمركز الديبلوماسي والتي يجب تفصيلها طبق المرسوم بقرار من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

المحور الثالث: الأحكام الجزائية المتعلقة بالناخب

الفرع الأول: الأحكام الجزائية المتعلقة بشروط الناخب

لقد نظّم المرسوم مسألة شروط الناخب ضمن القسم الأول من الباب الأول منه وحصنها بأحكام جزائية رصد فيها الأفعال الإجرامية المنبثقة عن مخالفة تلك الشروط (مبحث أول) من قبل أشخاص معينين (مبحث ثان) موجبة لعقاب محدد (مبحث ثالث).

المبحث الأول: الفعل المجرم:

نظمه الفصل 74 (1) من المرسوم

انتحال اسم أو صفة

أو الإدلاء بتصريحات أو بشهائد مدلسة

أو إخفاء حالة حرمان نص عليها القانون

والمحاولة موجبة للعقاب طبق أحكام الفصل 78 من المرسوم.

المبحث الثاني: الشخص المستهدف

أولا: الشخص الذي يتقدم للتسجيل بأكثر من مكتب ويسجل نفسه مرتين أو أكثر منتحلا في ذلك اسما أو صفة أو أدلى بتصريحات أو شهائد مدلسة حتى يستطيع فيما بعد التصويت أكثر من مرة.

ثانيا: العسكريون والمدنيون مدة قيامهم بواجبهم العسكري وأعوان قوات الأمن الداخلي مثلما وقع تعريفهم بالفصل 4 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي لا يمارسون حق الانتخاب طبق أحكام الفصل 4 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 وهي حالة من حالات

الحرمان المنصوص عليها قانونا فإذا ما تقدموا للتسجيل وتحصلوا على صفة ناخب قامت في جانبهم جريمة إخفاء حالة حرمان نص عليها القانون.

ثالثا: طبق أحكام الفصل 5 من المرسوم هم:

- الأشخاص المحكوم عليهم من اجل جناية أو جنحة تمس بالشرف بعقوبة تتجاوز مدتها ستة أشهر سجنا نافذة ولم يسترجعوا حقوقهم المدنية والسياسية.

- الأشخاص المحجور عليهم

- الأشخاص المصادرة أموالهم اثر 14 جانفي2011.

المبحث الثالث: العقاب المستوجب

يعاقب مرتكب جريمة الفصل 74(1) من المرسوم بالسجن مدة ستة أشهر وخطية مالية قدرها ألف دينار.

- عدم تطبيق أحكام الفصل 53 م.ج المتعلق بظروف التخفيف سواء بالنسبة للجريمة المذكورة أو محاولة ارتكابها.

- يمكن أن يحرم مرتكب هذه الجريمة من ممارسة حقوقه السياسية لمدة خمس سنوات ابتداء من صدور حكم بات ضده.

الفرع الثاني: الأحكام الجزائية المتعلقة بقائمات الناخبين

المبحث الأول: الفعل المجرم

أولا: جريمة الفقرة الأولى من الفصل 76 من المرسوم الانتخابي: إدراج اسم أو إخفائه في قائمات الناخبين مخالفة لأحكام القسم الثاني من الباب الأول من المرسوم الانتخابي.

ثانيا : جريمة الفقرة الثانية من الفصل 76 من المرسوم الانتخابي: اختلاس أو إتلاف قائمات الناخبين.

والمحاولة في الجريمتين موجبة للعقاب.

المبحث الثاني: العقاب المستوجب

- السجن مدة خمسة أعوام وخطية مالية قدرها ثلاثة آلاف دينار.

- الفصل 53 م ج لا ينطبق بالنسبة للجريمتين أو محاولة ارتكابهما.

- إمكانية حرمان مرتكب هاتين الجريمتين من ممارسة حقوقه السياسية مدة خمس سنوات ابتداء من صدور حكم بات ضده.

الباب الثاني: المترشح

المحور الأول : اكتساب صفة مترشح

الفرع الأول: شروط الترشح للمجلس الوطني التأسيسي

• كل شخص تتوفر فيه شروط الناخب أي أن يكون متمتعا بالجنسية التونسية وغير مشمول بقائمات الممنوعين من حق التصويت سواء بموجب الوظيفة أو بموجب الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية.

• يبلغ من العمر يوم تقديم مطلب الترشح 23 سنة كاملة على الأقل (17).

• غير منصوص على اسمه بإحدى القائمتين اللتين تم ضبطهما من قبل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي (18) والمتعلقتين بالأشخاص اللذين تحملوا مسؤولية صلب الحكومة أو في

---

(17) الفصل 15 من المرسوم

(18) القائمات سرية وهو ما يطرح إشكالية في خصوص الطعن في قائمات المترشحين

هياكل التجمع في عهد الرئيس السابق وبالأشخاص اللذين ناشدوه للترشح لولاية جديدة سنة 2014 (19)

- الأشخاص اللذين استقالوا من وظائفهم قبل الترشح واللذين كانوا ممنوعين من ذلك (20) وهؤولاء لا يمكنهم الترشح بالدوائر الترابية التي كانوا يمارسون بها وظائفهم.

الفرع الثاني: شروط المنع من الترشح للمجلس الوطني التأسيسي (21)

- رؤساء البعثات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية
- الولاة
- القضاة
- المعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد اللذين لم يستقيلوا من وظائفهم قبل تاريخ تقديمهم لمطلب الترشح.

المحور الثاني: إجراءات الترشح

الفرع الأول : طريقة تقديم مطالب الترشح

- الترشح يكون وجوبا ضمن قائمة.
- تقدم تلك القائمة بواسطة تصريح في نظيرين ممضى من كافة المترشحين بتلك القائمة ويتضمن ذلك التصريح اسما للقائمة وبيان لقائمات الناخبين المرسم بها المترشحون ويرفق التصريح بنسخة من بطاقات تعريف المترشحين . (22)

---

(19) الفصل 15 فقرة 2 من المرسوم.

(20) الفصل 16 من المرسوم

(21) الفصل 17 من المرسوم الانتخابي

(22) الفصل 24 من المرسوم الانتخابي

يجب أن يتم ترتيب تلك القائمة الاسمية للمترشحين على أساس التناوب بين النساء والرجال فيما عدى القائمات ذات العدد الفردي (23).

- تقدم قائمات المترشحين لمكتب الهيئة الفرعية للانتخابات المختصة ترابيا قبل 45 يوما من تاريخ يوم الاقتراع (24)
- تدون هذه العملية في سجل خاص مختوم ومرقم ويسجل به اسم القائمة وتاريخ تقديمها وساعته.
- يحفظ نظير من القائمة بالهيئة الفرعية.
- تسلم وجوبا للمصرح وصلا وقتيا يفيد قيامه بتقديم القائمة صحبة التصريح على أن يسلم الوصل النهائي خلال الأربع الأيام الموالية لتاريخ إيداع التصريح (25) .
- تسليم الوصل النهائي يفيد قبول تسجيل القائمة المترشحة والتي تقدمت بمطلب التسجيل.
- عدم تسليم الوصل النهائي خلال الأجل المذكور يفيد رفضا ضمنيا لتسجيل تلك القائمة (26) .
- على تسمية القائمة أن تكون مختلفة عن تسميات بقية القائمات.
- يجب أن تتضمن القائمة عددا من الأشخاص متوافقا لعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المترشح فيها.
- لكل حزب الحق في تقديم قائمة وحيدة ضمن الدائرة الانتخابية الواحدة (27) .

---

(23) الفصل 16 من المرسوم الانتخابي

(24) الفصل 25 من المرسوم الانتخابي

(25) الفصل 24 من المرسوم

(26) الفصل 25 من المرسوم

(27) الفصل 26 من المرسوم

• لكل مترشح الحق في الظهور على قائمة انتخابية واحدة وفي حدود دائرة انتخابية واحدة (28) .

الفرع الثاني : إجراءات الانسحاب من قائمات الترشح

• لكل شخص الحق في الانسحاب من القائمة المترشح ضمنها إلى حدود 48 ساعة قبل موعد انطلاق الحملة الانتخابية (29)

• يتم طلب الانسحاب وفقا لإجراءات التصاريح بالترشح.

• على الهيئة الفرعية للانتخابات إعلام رئيس القائمة أو أحد أعضائها عند الاقتضاء فورا بعملية الانسحاب التي قام بها أحد المترشحين بالقائمة حتى يتمكن القائمون على تلك القائمة من تعويض المترشح المنسحب بآخر في أجل 24 ساعة من تاريخ الإعلام بالانسحاب مع مراعاة أحكام الفصل 16 من المرسوم المتعلقة بالتناصف.

• في حالة وفاة أحد المترشحين بعد الأجل المضروب للانسحاب يمكن تعويضه بشخص آخر على أن يتم إعلام الهيئة الفرعية للانتخابات بهوية المترشح الجديد في أجل أقصاه عشرة أيام قبل يوم الاقتراع (30) .

المحور الثالث: الطعون المتعلقة بالترشحات

الفرع الأول: الطعن في قرار الهيئة (الطور الابتدائي) (31)

(28) الفصل 27 من المرسوم

(29) الفصل 28 جديد من المرسوم الانتخابي

(30) الفصل 28 جديد من المرسوم الانتخابي في حالة وفاة مترشح خلال العشرة أيام التي تسبق يوم الاقتراع ، ماذا سيكون مآل القائمة؟

(31) الفصل 29 جديد من المرسوم الانتخابي

يتم الطعن في قرار رفض ترسيم قائمة أمام المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا في أجل لا يتجاوز 4 أيام من تاريخ الرفض.

أما بالنسبة لقرارات الهيئات الفرعية بالخارج فيقع الطعن فيها أمام المحكمة الابتدائية بتونس.

ويتم الطعن بمقتضى عريضة كتابية تسلم إلى كتابة المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا وذلك من طرف رئيس القائمة أو من يمثله.

ويقع احتساب آجال الطعن بعد مرور 4 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح بالنسبة للرفض الضمني.

أما بالنسبة للرفض الصريح فتحتسب من تاريخ الإعلام بالرفض .(32)

وتبت المحكمة في الطعن خلال 5 أيام من تاريخ تعهدها به وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 14 من المرسوم.

الفرع الثاني : الطعن بالاستئناف (33)

• استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة بخصوص المنازعات المتعلقة بترسيم قائمات المترشحين يتم لدى المحكمة الإدارية.

• يتم الطعن بالاستئناف في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام بالحكم.

• على المستأنف أن يوجه للمستأنف ضده محضر في الإعلام بالطعن مصحوبا بنسخة من عريضة الطعن بالاستئناف مع نسخة من المؤيدات ويتم ذلك الإعلام بواسطة عدل تنفيذ.

(32) الإشكال المطروح هنا أن المرسوم الانتخابي لم طريقة الإعلام القرار الرفض.

(33) الفصل 29 جديد من المرسوم الانتخابي

• يرفع الطعن بمقتضى عريضة كتابية يسلمها المستأنف إلى كتابة المحكمة، وعلى العريضة أن تكون معللة ومصحوبة بمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن ، مع العلم أن نيابة المحامي غير وجوبية.

• تتولى كتابة المحكمة ترسيم العريضة وإحالتها فورا على الرئيس الأول للمحكمة الإدارية الذي يتوجب عليه تعيينها بصفة حينية على إحدى الدوائر الاستئنافية (34) .

• يتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ ترسيم العريضة. وعلى المحكمة أن تستدعي الأطراف بوسيلة تترك أثرا كتابيا.

• على اثر جلسة المرافعة يحجز رئيس الدائرة القضية للمفاوضة والتصريح لليوم الموالي ويمكن له الإذن بالتنفيذ على المسودة.

• على المحكمة إعلام أطراف القضية بالحكم في أجل أقصاه يومين من تاريخ التصريح وذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

• في صورة عدم البت في القضية في الآجال المذكورة أعلاه تعد القائمة التي رفض مطلب ترسيمها من قبل الهيئة الفرعية للانتخابات مرسمة آليا.

•القرار الصادر عن المحكمة الإدارية غير قابل للأي وجه من أوجه الطعن.

المحور الرابع: الأحكام الجزائية المتعلقة بالترشح

الفرع الأول: الأحكام الجزائية المتعلقة بشروط الترشح

34 من الوجيه التساؤل عن كيفية تجاوز الإجراءات المعمول بها بالمحكمة الإدارية إذ تقدم المطالب بمقر المحكمة الإدارية بنهج سوق أهراس وتحال إداريا على المقر الموجود بمونبليزير(مكتب الضبط موحد للمحكمة الإدارية). إذا كيف سيتم التوفيق بين هذه التعقيدات وآجال البت في الطعون؟

المبحث الثاني: الشخص المستهدف

هو كل شخص منعه القانون من الترشح فانتحل اسما أو صفة أو أخفى حالة حرمان حتى يتمكن من الترشح وهو:

أولا: - كل من تحمل مسؤولية صلب الحكومة في عهد الرئيس السابق.

- كل من تحمل مسؤولية في هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي في عهد الرئيس السابق.

- كل من ناشد الرئيس السابق الترشح لمدة رئاسية جديدة لسنة 2014 وتضبط في ذلك قائمة من قبل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.

ثانيا: رؤساء البعثات والمراكز الديبلوماسية والقنصلية والولاة والقضاة والمعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد الذين لم يقدموا استقالاتهم أو لم يقع وضعهم في حالة عدم مباشرة.

المبحث الثالث : العقاب المستوجب

هو نفس العقاب الذي وقع ذكره عند التعرض للأحكام الجزائية المتعلقة بشروط الناخب.

الفرع الثاني : الأحكام الجزائية المتعلقة بتقديم الترشحات

المبحث الأول: الفعل المجرم

يتمثل الفعل المجرم طبق أحكام الفصل 74 من المرسوم الانتخابي في الإدلاء بتصريحات أو شهائد مدلسة خرقا لأحكام الفصل 24 من المرسوم الذي ينص على انه ﷺ تقدم القائمة المترشحة في دائرة انتخابية تصريحا ممضى من كافة المترشحين.

ينص على : 1. تسمية القائمة

2. بيان قائمات الناخبين المرسم بها المترشحون.

ويرفق التصريح بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية لكل مترشح .

المبحث الثاني : العقاب المستوجب

هو نفس العقاب الذي وقع ذكره عند التعرض للأحكام الجزائية المتعلقة بشروط الناخب

الباب الثالث : الحملة الإنتخابية

المحور الأول : الأعمال التنظيمية والطعون

الفرع الاول : الأعمال التنظيمية للحملة الإنتخابية

- تفتتح الحملة الإنتخابية يوم 01 أكتوبر وتنتهي يوم 21 أكتوبر من سنة 2011 (35) .

_ الإجتماعات العمومية الإنتخابية هي إجتماعات حرة.

- يجب ان يكون لكل إجتماع مكتب يتركب من شخصين على الأقل تختارهما القائمة المترشحة مهمتهما حفظ النظام و الحرص على سير الإجتماع (36).

(35) الفصل 51 من المرسوم الانتخابي

(36) الفصل41 من المرسوم الانتخابي

- لابد من إعلام الهيئة الفرعية للإنتخابات بهذه الاجتماعات كتابيا قبل إنعقادها بأربع وعشرين ساعة على الاقل والإعلام يتضمن أسماء أعضاء مكتب الإجتماع (37).

- لا يمكن لأي معلقة إنتخابية لقائمة مترشحين ان تتضمن علم تونس أو شعارها (38).

- تحجر الدعاية الإنتخابية مع نهاية الحملة الإنتخابية الموافق ليوم 22 أكتوبر 2011.

- تخصص أماكن معينة ومساحات متساوية لوضع الإعلانات الإنتخابية لكل قائمة مترشحة وينص الفصل 50 من المرسوم على ان هذا الامر من مهام البلديات والمعتمديات والعمادات وذلك تحت إشراف الهيئة الفرعية للإنتخابات

- ترتب الأماكن المخصصة للمنشورات على أساس عملية قرعة.

- يقع إستعمال وسائل الإعلام الوطني دون سواها .

الفرع الثاني: المراقبة والطعون :

- تتولى الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات مراقبة إحترام القواعد التنظيمية وتتلقى الطعون المتعلقة بعدم إحترامها (39)

- في صورة عدم احترام تلك القواعد على الهيئة أن تتخذ اجراءات وتدابير تضع بها حدا للتجاوزات قبل موعد نهاية الحملة الانتخابية، وعليها اعلام الاطراف المعنية بذلك في أجل يوم واحد من تاريخ اتخاذ الاجراءات والتدابير المذكورة.

- نص الفصل 48 من المرسوم الانتخابي على أنه تتعهد الهيئة العليا بالرقابة تلقائيا أو بناءا على طعن.

- لم يبين المرسوم الإجراءات أو آجال الطعون (40).

(37) الفصل40 من المرسوم الانتخابي

(38) الفصل42 من المرسوم الانتخابي

(39) الفصل 47 جديد من المرسوم الانتخابي.

- يمكن للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات القيام بجميع الأبحاث والتحريات ويمكنها الإستعانة بالضابطة العدلية وفقا لأحكام الفصل 10 من م.ا.ج (41).

- تشمل المراقبة كل الوسائل المعتمدة خاصة الإعلامية والإتصالية مثل إحداث موقع واب أو صفحات على المواقع الإجتماعية للترويج الإنتخابي : يجب إحترام آجال ختم الحملة وذلك بعدم نشر أي معلومة على الموقع أو على صفحاتها من تاريخ ختم الحملة .

- يجب على أصحاب المؤسسات الإعلامية مد الهيئة بالوثائق والبيانات الضرورية لإنجاز الأبحاث والتحريات اللازمة (42)

- تستعين الهيئة بمراقبين يمدونها بكافة الوثائق والتسجيلات الدالة على التجاوزات فوريا (43) .

الفرع الثالث :الطعن بالاستئناف في خصوص المخالفات المتعلقة بسير الحملة الانتخابية

تعتبر القرارات الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمتعلقة بالمخالفات المرتكبة أثناء الحملة الانتخابية والمنصوص عليها صلب الفصول من 37 إلى 46 من المرسوم الانتخابي بمثابة الأحكام الابتدائية.

-يتم الطعن بالاستئناف في القرارات المذكورة أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية (44) طبقا لأحكام الفصل 47 جديد من المرسوم الانتخابي.

---

(40) وإن حدد الفصل 47 جديد آجال البت في الطعون إلا أنه لم يحدد طريقة وآجال رفعها ويفترض أن ترفع الطعون بواسطة مكتوب مضمون الوصول.

(41) الفصل 48 من المرسوم الانتخابي.

(42) الفصل48 فقرة اخيرة من المرسوم الانتخابي

(43) الفصل49 من المرسوم الانتخابي

(44) المحكمة الإدارية مؤسسة دستورية تم إنشاءها بموجب الفصل 69 من دستور 1959 الذي ينص على أن مجلس الدولة يتكون من محكمة إدارية ومن دائرة محاسبات.

القانون المنشئ للمحكمة الإدارية هو القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والنصوص القانونية المنظمة لها هي القانونين الأساسيين عدد 72 – 40 المؤرخين في 1 جوان 1972 كما تم تنقيحهما وإتمامهما بالقانونين عدد 72 – 67 المؤرخين في 1 أوت 1972 وبموجب قوانين لاحقة لهما.

للمحكمة الإدارية مهام استشارية وأخرى قضائية اذ انها تبدي رأيها وجوبا بخصوص الأوامر الترتيبية قبل صدورها.

- يتم الطعن بالاستئناف في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام بالقرار المطعون فيه.

- على المستأنف أن يوجه للمستأنف ضده محضر في الإعلام بالطعن مصحوبا بنسخة من عريضة الطعن بالاستئناف مع نسخة من المؤيدات ويتم ذلك الإعلام بواسطة عدل تنفيذ.

- يرفع الطعن بمقتضى عريضة كتابية يسلمها المستأنف إلى كتابة المحكمة، وعلى العريضة أن تكون معللة ومصحوبة بمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن ، مع العلم أن نيابة المحامي غير وجوبية.

- تتولى كتابة المحكمة ترسيم العريضة وإحالتها فورا على الرئيس الأول للمحكمة الإدارية الذي يتوجب عليه تعيينها بصفة حينية على إحدى الدوائر الاستئنافية.

- يتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ ترسيم العريضة. وعلى المحكمة أن تستدعي الأطراف لتقديم ملحوظاتهم بوسيلة تترك أثرا كتابيا.

- على اثر جلسة المرافعة يحجز رئيس الدائرة القضية للمفاوضة والتصريح في أجل 3 أيام ويمكن له الإذن بالتنفيذ على المسودة.

- على المحكمة إعلام أطراف القضية بالحكم في أجل أقصاه يومين من تاريخ التصريح وذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

- القرارات الاستئنافية المذكورة تعتبر أحكام باتة وغير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن.

- تبسيط الإجراءات بالنظر لقصر مدة البت في الطعون ولضيق آجال الطعون قد يؤدي إلى خرق قواعد جوهرية ومنها احترام مبدأ المواجهة وحق الدفاع وضمان حق التقاضي المخولين لكل شخص.

المحور الثاني : تمويل الحملة الإنتخابية

الفرع الأول: تنظيم التمويل

- على كل حزب أو قائمة مترشحين فتح حساب بنكي وحيد خاص بالحملة الإنتخابية (45).

- يمنع تمويل الحملة بمصادر أجنبية أو من قبل الخواص .

- تخصص لكل قائمة منحة بعنوان مساعدة عمومية على تمويل الحملة وتتمثل هذه المنحة حسب الفصل 53 من المرسوم في مقدار مالي لكل ألف ناخب على مستوى الدائرة الإنتخابية .

- ضبط الفصل 53 من المرسوم آليات تخصيص المنحة العمومية من حيث صرفها وأوجب إحترام مبدأ المساواة بين مختلف القائمات المترشحة.

_ كل قائمة لا تتحصل على 3 % على الاقل من الاصوات المصرح بها على مستوى الدائرة الإنتخابية مطالبة بإرجاع نصف مبلغ المنحة .

لكن لم يبين المرسوم إجراءات الإرجاع ولا آجاله كما لم ينظم مسألة عدم القدرة على الوفاء لكن في هذه الحالة يقع الرجوع إلى أحكام مجلة المحاسبات لتتبع إستخلاص الدين العمومي.

- سقف الإنفاق الإنتخابي وإجراءات صرف المساعدات العمومية ستحدد بأمر .

---

(45) الفصل52 من المرسوم الانتخابي

- مراقبة عدم وجود تمويل خاص أو أجنبي مسألة فنية شائكة نظرا لكثرة القائمات وتعددها .

- لم يقع ضبط آجال الحسم في الشرعية المالية للحملات الإنتخابية من قبل دائرة المحاسبات لكن يفترض أن تحسم دائرة المحاسبات المسألة على أقصى تقدير قبل الإعلان النهائي عن النتائج الذي قد يتم في ظرف ثمانية وأربعون ساعة من الإعلان الأولي في صورة عدم وجود أي طعن .

- التصريح بالنتائج لا يتوقف على الرقابة المالية التي تجريها دائرة المحاسبات.

الفرع الثاني: الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية (46)

- تتولى دائرة المحاسبات الرقابة على تمويل الحملة الإنتخابية (47) وهي رقابة تتم أثناء الحملة الانتخابية.

- يقع نشر تقرير دائرة المحاسبات المتعلق بالتمويل بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

- تتولى الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات طبقا لاحكام الفصل 70 من المرسوم الانتخابي التثبت من إحترام الفائزين لاحكام التمويل ويمكنها ان تقرر إلغاء نتائج الفائزين في حالة مخالفة هذه الاحكام وذلك بإعادة إحتساب النتائج دون إعتبار القائمة الملغاة الأمر الذي يستخلص منه بأن هذه الرقابة بعدية ضرورة أن الفصل يتحدث عن الفائزين.

الفرع الثالث :الطعن بالاستئناف في خصوص المخالفات المتعلقة بتمويل الحملة

- نظم الفصلان 52 و53 من المرسوم الانتخابي القواعد الواجب إتباعها وتلك التي يجب تفاديها فيما يتعلق بتمويل الحملات الانتخابية.

- أوكلت مهمة مراقبة احترام القواعد المذكورة إلى دائرة المحاسبات (48) .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه محكمة ذات طبيعة خاصة والإجراءات المتبعة لديها خصوصية جدا فهل أن إسناد مسألة مراقبة صرف الأموال العمومية في الحملات الانتخابية ستكون له جدوى وتأثير على نتيجة الانتخابات إذا ما علمنا بأنه ليس للأشخاص القيام أمام هذه الدائرة كما أن مدوالاتها وقراراتها غير مضمون فيهما مبدأ العلنية

- لم يتم التنصيص صلب المرسوم على الإجراءات الواجب إتباعها إن كانت إجراءات عادية أو إجراءات مبسطة ثم أنه لم يتم حتى ذكر آجال البت في النزاعات المتعلقة بتمويل الحملة

---

(46) ملاحظات بهذا الخصوص :

(47) الفصل 52 من المرسوم الانتخابي

(48) تمثل دائرة المحاسبات إحدى الدوائر القضائية الإدارية المكونة لمجلس الدولة إلى جاب المحكمة الإدارية.

تم إنشاءها بموجب الفصل 69 من دستور 1 جوان 1959.

أوكلت لدائرة المحاسبات مهمة مراقبة المحاسبات العمومية : طريقة صرف الأموال العمومية من قبل آمري الصرف والمؤسسات العمومية وحتى المؤسسات الخاصة إن كانت تتمتع بتمويل عمومي وتعلم بنتيجة أعمال المراقبة كل من البرلمان والحكومة والرأي العام.

تجدر الإشارة إلى أن تقارير هذه الدائرة لم تكن تنشر في السابق وقد اتخذ قرار مؤخرا بنشر تقاريرها من طرف الحكومة الحالية.

الانتخابية وبطريقة صرف الأموال العمومية من طرف الأحزاب أثناء الحملة (السؤال المطروح هل ستكون هناك جدوى للقرار الذي سيصدر عن دائرة المحاسبات إذا ما صدر بعد انقضاء الأجل النهائي للبت في الطعون المتعلقة بالفرز).

نعتقد بأنه يمكن تجاوز هذه الإشكالية إذا ما علمنا بأنه يمكن طرح مسألة الخروقات المتعلقة بتمويل الحملة بمناسبة الطعون التي سترفع بخصوص النتائج الأولية للانتخابات ذلك أن الطعن في نتائج الانتخابات كما سنبين لاحقا لا يتعلق فقط بالخروقات التي شابت عملية الاقتراع في حد ذاتها بل يمكنها أن تشمل العملية الانتخابية برمتها وفي جميع مراحلها ومنها الخروقات التي شابت الحملة الانتخابية بما فيها مسألة التمويل.

كما نعتقد أيضا بأن لا شيء يمنع قانونا أي مترشح أو ناخب من الطعن لاحقا في نتيجة الانتخابات إذا ما اتضح بأنه لم يتم احترام الإجراءات والقواعد المتعلقة بالحملة الانتخابية وتمويلها، والقول بأن البت في نزاعات الفرز والنتائج تعتبر نهائية وغير قابلة للطعن نظن بأنها تتعلق بطرق الطعن العادية، لكن طرق الطعن الغير عادية ومنها المراجعة وإعادة التماس النظر يمكن الولوج إليها إذا ما توفرت شروطها.

المحور الثالث: الأحكام الجزائية المتعلقة بالحملة الانتخابية

لقد نظم المرسوم الحملة الانتخابية وحصّنها ببعض الأحكام الجزائية التي ارتبطت بتحجيرها في بعض الأماكن (الفرع الأول) ومنع بعض الأشخاص من القيام بها(الفرع الثاني) وتحجير التمويل الأجنبي لها(الفرع الثالث) مع تحديد طرق وأساليب استعمال وسائل الإعلام في إطار القيام بها (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الأحكام الجزائية المتعلقة بتحجير الحملة الانتخابية في بعض الأماكن

نص الفصل 75 فقرة أولى من المرسوم الانتخابي على انه : يعاقب بالسجن مدة شهر وبخطية قدرها ألف دينار كل مخالف لأحكام الفصل 38 من هذا المرسوم.

المبحث الأول: الفعل المجرّم

يتمثل الفعل المجرم حسب الفصل المذكور آنفا في مخالفة أحكام الفصل 38 من المرسوم الذي

ينص على أنه :تحجر الدعاية الانتخابية في:

- أماكن العبادة
- أماكن العمل
- المؤسسات التربوية والجامعية

كما تحجر كل دعاية تتضمن الدعوة الى الكراهية والتعصب والتمييز على أسس دينية أو فئوية أو جهوية أو عروشية أثناء الحملة الانتخابية.

والمحاولة موجبة للعقاب.

المبحث الثاني: العقاب المستوجب

يعاقب مرتكب جريمة الفصل 75 فقرة أولى من المرسوم بالسجن مدة شهر وبخطية قدرها ألف دينار ولا يتمتع بأحكام الفصل53 م ج المتعلق بظروف التخفيف بالنسبة للجريمة المذكورة أو محاولة ارتكابها.

ويمكن أن يحرم مرتكب هذه الجريمة من ممارسة حقوقه السياسة لمدة خمس سنوات ابتداء من صدور حكم بات ضده.

الفرع الثاني: الأحكام الجزائية المتعلقة بمنع بعض الأشخاص من المساهمة في الحملة الانتخابية

نص الفصل 75 فقرة ثانية من المرسوم على انه يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألفا دينار كل مخالف لأحكام الفصل 39 من هذا المرسوم .

المبحث الأول: الفعل المجرم

يتمثل الفعل المجرم في مخالفة أحكام الفصل 39 من المرسوم الانتخابي الذي ينص على أنه : يحجر على أعوان السلطة العمومية أن يوزعوا برامج المترشحين أو مناشيرهم أو أوراق التصويت كما يمنع استعمال الوسائل والموارد العمومية في الدعاية الانتخابية لأحد المترشحين أو القائمات المترشحة.

يتمثل الفعل المجرم حسب الفصل المذكور في :

- توزيع أعوان السلطة العمومية لبرامج المترشحين أو مناشيرهم أو أوراق التصويت
- استعمال أعوان السلطة العمومية الوسائل والموارد العمومية في الدعاية الانتخابية لأحد المترشحين أو القائمات المترشحة.

والمحاولة موجبة للعقاب.

المبحث الثاني: الشخص المستهدف

حسب إحكام الفصل 39 من المرسوم يتبين أن الشخص المستهدف لجريمة الفصل75 فقرة ثانية هم أعوان السلطة العمومية.

المبحث الثالث: العقاب المستوجب

- يعاقب مرتكب جريمة الفصل 75 فقرة ثانية من المرسوم الانتخابي بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألف دينار
- عدم تطبيق ظروف التخفيف المنصوص عليها بالفصل 53 م ج بالنسبة للجريمة المذكورة أو محاولة ارتكابها.

- يمكن أن يحرم مرتكب هذه الجريمة من ممارسة حقوقه السياسية لمدة خمس سنوات ابتداء من صدور حكم بات ضده.

الفرع الثالث: الأحكام الجزائية المتعلقة بمنع التمويل الأجنبي

المبحث الأول: الفعل المجرم

يتمثل الفعل المجرم حسب أحكام الفصل 77 المذكور في تلقي المترشح لإعانات مادية من جهة أجنبية بصفة مباشرة أو غير مباشرة

هذا الفعل المجرم هو نتيجة لمخالفة أحكام الفصل52 فقرة ثانية من المرسوم الانتخابي الذي يمنع تمويل الحملة الانتخابية بمصادر أجنبية مهما كان نوعها....

- المحاولة موجبة للعقاب طبق أحكام الفصل78 من المرسوم.

- يسقط التتبع بمضي سنتين من تاريخ التصريح بنتائج الانتخابات.

المبحث الثاني: العقاب المستوجب

- يعاقب مرتكب الجريمة المذكورة آنفا بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألف دينار

- الفقدان الآلي حال صدور الحكم بالإدانة لصفة المترشح أو لصفة المنتخب بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع.

- عدم تطبيق الفصل 53 م ج المتعلق بظروف التخفيف بالنسبة للجريمة المذكورة أو محاولة ارتكابها.

- يمكن أن يحرم مرتكب هذه الجريمة من ممارسة حقوقه السياسية لمدة خمس سنوات ابتداء من صدور حكم بات ضده.

الفرع الرابع : الأحكام الجزائية المتعلقة باستعمال وسائل الإعلام في إطار الحملة الانتخابية

المبحث الأول: الفعل المجرم

طبق أحكام الفصل 79 المذكور يتمثل الفعل المجرم في خرق مقتضيات الفصول 44 و45 و46 من المرسوم الانتخابي

• يتمثل الفعل المجرم طبق أحكام الفصل 44 من المرسوم في :

- استعمال المترشحين في نطاق حملتهم الانتخابية لوسائل إعلام أجنبية

- مخالفة المترشحين في نطاق حملتهم الانتخابية ووسائل الإعلام لمبادئ الديمقراطية والمساواة والتعددية والنزاهة والشفافية المنصوص عليها بالفصل الأول من المرسوم الانتخابي.

• يتمثل الفعل المجرم طبق أحكام الفصل 45 من المرسوم في :

- مخالفة وسائل الإعلام لمبدأ عدم التمييز بين جميع القائمات المترشحة

- عدم احترام وسائل الإعلام للحياة الخاصة وكرامة الإنسان وحقوق الغير والنظام العام.

- عدم تقيد مؤسسات الإعلام والاتصال بالقطاعين العام والخاص بالمعايير التقنية والقواعد الخاصة بالبرامج المتعلقة بالحملات الانتخابية المحددة من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

- عدم عرض المؤسسات الإعلامية الخاصة برنامج توزيع الحصص والمساحات المخصصة للحملة الانتخابية للمترشحين على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات للموافقة عليها.

• يتمثل الفعل المجرم (49) طبق أحكام الفصل 46 من المرسوم في :

- عدم احترام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عند تحديدها لقواعد وإجراءات الحملة الانتخابية بما فيها مدة الحصص والبرامج والمساحات المخصصة لمختلف القائمات المترشحة وتوزيعها وتوقيتها بمختلف وسائل الإعلام لمبادئ التعددية والشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص.

- تحديد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية بما فيها الحصص والبرامج والمساحات المخصصة لمختلف القائمات المترشحة وتوزيعها وتوقيتها بمختلف وسائل الإعلام دون التشاور مع مختلف الأطراف المعنية.

المبحث الثاني: الشخص المستهدف

- المترشح

- وسائل الإعلام

- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات (50)

المبحث الثالث: العقاب المستوجب

اولا: التدبير الاحترازي

تحيل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الملف على النيابة العمومية المختصة ترابيا للتنبيه على المخالف بالكف فورا عن الخروقات المذكورة (51).

---

(49) هذه الجريمة غامضة باعتبار أن خرق الفصل 46 من المرسوم يتمثل في خرق أو مخالفة الواجبات الموجودة بنفس الفصل.

(50) مع احترام أحكام الفصل 11 من المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/4/18 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات الذي ينص على انه « لا يمكن تتبع أو إيقاف رئيس الهيئة العليا للانتخابات أو احد أعضائها من اجل أفعال تتعلق بأعمالهم صلب الهيئة أو تتصل بممارسة مهامهم صلبها دون إذن من الهيئة بأغلبية ثلثي أعضائها .

(51) هل من المعقول منطقا وواقعا أن تحيل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بوصفها المخالف ملفها على النيابة العمومية كي تنبه عليها بالكف فورا عن الخروقات المذكورة ؟؟ طبعا لا وهو ما يفتح المجال لقراءة النص قراءة أخرى.

ثانيا : العقاب الجزائي

في صورة عدم امتثال المخالف للتنبيه يحال توا على الدائرة الجناحية التي تصدر حكما بالخطية تتراوح بين ألف دينار وخمسة آلاف دينار.

مع الإشارة إلى إنه يمكن إعمال ظروف التخفيف طبقا للفصل 53 من م ج .(52)

الباب الرابع: الاقتراع

تتكون العملية الانتخابية من عدة مراحل وهي التصويت ثم الفرز ثم إعلان النتائج.

المحور الأول: التصويت

الفرع الأول: مـرحلة الاقتـراع

المبحث الأول: تاريخ الاقتراع ومدته

- حدد تاريخ الاقتراع بالنسبة للناخبين التونسيين المتواجدين بالتراب التونسي ليوم الأحد 23 أكتوبر 2011 من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة السابعة مساء.

- لكلّ ناخب دخل قاعة الاقتراع قبل الوقت المعين لنهاية الاقتراع ممارسة حقّه في التصويت.(53)

- وعلى الناخب مغادرة مكتب الاقتراع حالما يقوم بعمليّة التصويت وتحجّر جميع المناقشات والمفاوضات داخل المكتب.

- يمكن دعوة التونسيين بالخارج إلى المشاركة في الاقتراع ليوم أو أكثر قبل التاريخ المذكور أعلاه وذلك حسب ما جاء بالرزنامة المعدة من قبل الهيئة المستقلة للانتخابات بتاريخ 2011/06/17.

---

(52) اذا فعل الفصل 53 م ج يمكن النزول بالخطية المالية إلى دينار واحد.

(53) يمكن أن تنتج عن هذا الاختيار بالنسبة لتحديد ميقات الاقتراع عدة إشكاليات منها:

• أن يصطف الناخبون أمام مكتب الاقتراع قبل انتهاء وقت الاقتراع، لكن يدركهم الوقت وهم لا يزالون في الصفوف خارج قاعة الاقتراع.

• الناخب المقيم بالخارج، الذي يعود لبلد الإقامة أملا في التصويت هناك، فيفاجئ بأن عملية التصويت قد وقعت قبل يوم أو يومين من التاريخ المعلن.

المبحث الثاني: طريقة الاقتراع

طبقا لأحكام الفصول 3 (جديد) (54) و 32 و34 و58 و60 (جديد) و61 من المرسوم الانتخابي تتم عملية التصويت على النحو التالي:

- تتم عملية الاقتراع بالمكتب التابع ترابيا للعنوان المسجل بطاقة التعريف أو الذي تم التصريح به إراديا يوم التسجيل بقائمة الناخبين.

- عند دخوله لقاعة الاقتراع، يدلي الناخب ببطاقة التعريف الوطنية ، أو بجواز السفر بالنسبة للتونسيين المقيمين بالخارج (55) ويقع التثبت من اسمه ولقبه وعنوانه وعدد بطاقة التعريف الوطنية أوجواز سفره وتاريخ الإصدار.

- يكون التصويت على القائمات في دورة واحدة،

- توضع بكلّ مكتب اقتراع وعلى طاولة مُعَدّة للغرض أوراق تصويت موحّدة (تكون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قد تولت طباعتها) على أن تحمل كل ورقة تصويت كل القائمات المترشحة في الدائرة.

- وللتيسير على الناخبين، تحمل كل قائمة مترشحة رمز يمثلها، ويتعيّن على كلّ قائمة اختيار رمزها عند تقديم ترشحها من بين الرموز التي تقدمها لها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وتكون الأولوية في الاختيار لمن كانت له الأسبقية في تقديم الترشحات، ويسلّم وصل في ذلك. ويكون الرمز موحّدا في كل الدوائر بالنسبة للأحزاب.

- على الناخب أن يختار واحدة من بين تلك القائمات دون شطب أو مساس بترتيب المترشحين.

- ثم يتناول بنفسه من فوق المنضدة المخصصة للغرض ورقة تصويت ودون أن يغادر قاعة الاقتراع يدخل الخلوة وجوبا ليقوم بالتصويت بوضع علامة (X) أمام القائمة التي يختارها.

- إثر خروجه من الخلوة يتثبت رئيس المكتب من أن الناخب لا يحمل إلا ورقة تصويت واحدة، يضعها الناخب بنفسه في الصندوق.

- يحجر التصويت بالوكالة.

- على الهيئة أن تتخذ التدابير اللازمة لتمكين الناخبين المعوقين من ممارسة حقهم في الاقتراع في ظروف ملائمة (56).

---

(54) وقع إضافته بمقتضى المرسوم عدد 72 لسنة 2011 مؤرخ في 03 أوت 2011 المتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

(55) الفصل 3 جديد من المرسوم الانتخابي : يتحدث عن ترخيص استثنائي دون إبداء أي توضيح عن ماهية هذا الترخيص وطريقة الحصول عليه.

(56) سكت الفصل 61 جديد عن كيفية التصويت بالنسبة للأميين

- بإتمام عملية الاقتراع يمضي الناخب بقائمة الناخبين أمام اسمه ولقبه.

- لا يمكن لأي ناخب الدخول لقاعة الاقتراع إذا كان حاملا لأي نوع من أنواع الأسلحة (57) .

الفرع الثاني : المراقبة وتسجيل الخروقات

وفقا للفصول 54 و 55 (جديد) و57 و 59 (58) و61 و68 من المرسوم الانتخابي تتم عملية المراقبة وتسجيل الخروقات بإتباع الخطوات المتمثلة في تعيين أعضاء مكتب الاقتراع وتحديد صلاحياتهم، حضور المترشحين أو من يمثلهم بمكتب الاقتراع ، اعتماد مراقبين وملاحظين.

المبحث الأول: تعيين أعضاء مكتب الاقتراع وتحديد صلاحياتهم:

تعيّن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لكلّ مكتب اقتراع رئيسا وعضوين على الأقل لمساعدته من بين الناخبين ، ولا يمكن اختيار أعضاء مكتب الاقتراع من بين المترشحين.

1) تحديد مكاتب الاقتراع

(57) قد تؤدي هذه الخيارات المعتمدة في طريقة التصويت إلى بروز عدة إشكاليات منها:

- تذمر الناخب بسبب تعقيد الإجراء وصعوبة الفرز بين القائمات الكثيرة في ورقة تصويت وحيدة.
- طعن المترشحين في الرموز المقترحة أو في طريقة توزيعها أو لعدم وضوحها في ورقة التصويت أو بسبب موقع القائمة في الورقة.
- الطعن بسبب نفاذ الأوراق ببعض المكاتب أو رفض تسليم ورقة ثانية عند الخطأ أو لسبب عدم وحدة الأوراق.
- اكتشاف من انتحل صفة غيره أو تقدم للانتخاب ببطاقة أو شهادة مدلسة أو يخفي حالة حرمان نصّ عليها القانون أو تقدّم للاقتراع بأكثر من مكتب.
- عدم توفر خلوة أو عدم توفر شروط الخلوة فيها أو عدم الالتزام بدخول الخلوة.
- اكتشاف محاولة الناخب وضع بالصندوق لأكثر من ورقة تصويت واحدة.
- عدم إمضاء عدد من الناخبين بعد الاقتراع.
- اكتشاف قيام نفس الناخب بمساعدة أكثر من شخص من المعاقين أو الأميين.
- القيام بالحملة الانتخابية أمام مكتب الاقتراع أو داخله أو حمل أو لبس ما فيه إشهار لقائمة معينة.
- حرمان ناخب من التصويت بسبب التشويش أو المناقشة أو الإشهار الحزبي.
- هجوم بلطجية وترويع الناخبين.

(58) طبق الفصل 3 من المرسوم عدد 72 لسنة 2011 تم تغير عبارات وردت بالفصول 57 و59 و 62 و 66 من المرسوم الانتخابي.

- تعين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قائمة ومواقع مكاتب الاقتراع لكل بلدية أو عمادة ويعلن عن ذلك 7 أيام على الأقل قبل يوم الاقتراع.

-لا يقل عدد الناخبين في مكتب واحد عن 800 بالنسبة للبلديات التي يساوي أو يتجاوز عدد الناخبين فيها 7000.

-لا يجوز أن يكون موقع مكاتب الاقتراع في محلات تابعة لحزب سياسي أو لجمعية أو لمنظمة غير حكومية.

2) حضور الأعضاء بالمكتب

ينبغي أن يحضر بالمكتب كامل أوقات الاقتراع عضوان على الأقلّ من أعضاء المكتب.

3) حياد أعضاء المكتب

يحجّر على أعضاء مكتب الاقتراع حمل شارات تدلّ على الانتماء السياسي، وينسحب هذا التحجير على ممثلي المترشحين ونوابهم. ويسهر رئيس المكتب على احترام هذا التحجير.

كما تحجّر جميع المناقشات والمفاوضات داخل المكتب.

4) مراقبة الأوراق

- يجب أن لا يفوق عدد الأوراق الزائدة عن 10% عن عدد الناخبين في مكتب الاقتراع الواحد (59) .

- إثر خروج أي ناخب من الخلوة يتثبت رئيس المكتب من أن الناخب لا يحمل إلا ورقة تصويت واحدة، يضعها الناخب بنفسه في الصندوق.

- يتأكد أعضاء المكتب من كون كل ناخب قام بالإمضاء أمام اسمه ولقبه. بقائمة الناخبين بعد إتمام عملية الاقتراع (60)

(59) الفقرة الرابعة جديدة من الفصل 59 من المرسوم الانتخابي.

(60) هذه الطريقة التي تم اعتمادها في مراقبة العملية الانتخابية وتسجيل الخروقات التي قد تطرأ بمناسبتها قد تطرح جملة من الإشكالات منها:

- الطعن في نزاهة وحيادية رئيس المكتب الذي وقع عليه الاختيار أو أحد مساعديه.
- بقاء عضو واحد من أعضاء المكتب منفردا لفترات داخل المكتب.
- النزاع بين ممثلي القائمات أو بين بعضهم وبعض أعضاء المكتب الآخرين.
- طلب بعض المرشحين وجود ملاحظين محايدين أو أجانب في المكاتب وهي إمكانية منصوص عليها في الفصل 55 من المرسوم الانتخابي والتي لم يتم إخضاعها لأي معيار؟
- عدم تسليم بعض ممثلي المترشحين أو بعض الملاحظين لوصل الإعلام من الهيئة العليا.
- عدم قبول أو طرد أحد أو بعض ممثلي المرشحين أو الملاحظين أو منعهم من القيام بدورهم القانوني والطبيعي.
- عدم التثبت من سلامة الصندوق وخلوه قبل غلقه في حضور كل أعضاء المكتب وممثلي القائمات والملاحظين.
- رفض إرفاق مذكرات الملاحظين أو ممثلي القائمات لمحضر عمليات الاقتراع أو فقدان مذكرات أحد أو بعض الملاحظين أو الادعاء بضياع بعض المذكرات المرفقة.

5) مهام وصلاحيات رئيس المكتب

- يتولى رئيس مكتب الاقتراع المحافظة على النظام داخل المكتب.

- يجوز له عند الاقتضاء تعليق عمليات الاقتراع، كما يجوز له الاستعانة بالقوة العامة بمبادرة منه أو بطلب من ممثلي القائمات أو الملاحظين.

- للرئيس أن يأذن بأن يُخرج من القاعة من يتعمّد من الناخبين التشويش أثناء الاقتراع لكن دون حرمانه من حقه في التصويت.

- يضبط رئيس مكتب الاقتراع بعد الانتهاء من عملية التصويت ضبط قائمة الناخبين الذين باشروا الاقتراع .

6) التأكد من سلامة الصندوق وخلوه قبل غلقه

- يتعيّن وضع صندوق انتخاب بكل مكتب اقتراع.

- يجب أن يكون لكلّ صندوق منفذ واحد لوضع ورقة التصويت.

- يفتح رئيس المكتب في الساعة المعيّنة لابتداء عمليات الاقتراع وبحضور كافة أعضاء المكتب ومن حضر من ممثلي القائمات والملاحظين، صندوق الاقتراع ويتحقق من أن الصندوق فارغا. ثم يغلقه بكوبتين أو بقفلين يبقي أحد مفتاحيهما لديه والثاني لدى أكبر أعضاء المكتب سنا.

المبحث الثاني : حضور المترشحين أو من يمثلهم بالمكتب وصلاحياتهم

1) الإجراءات الواجب إتباعها لحضور المترشحين أو من يمثلهم بمكتب الاقتراع

- لكلّ قائمة مترشحة الحقّ في تعيين ممثلين عنها للحضور بالمكتب كامل أوقات الاقتراع لمراقبة العملية الانتخابية، على أن يقع إعلام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بأسماء الممثلين والملاحظين كتابيا 15 يوما قبل يوم الاقتراع. ويسلّم وصل في ذلك من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

• الطعن في وجاهة تعليق رئيس المكتب لعمليات الاقتراع أو بسبب استعانته بالقوة العامة دون موجب.

• الطعن بسبب عدم التزام بعض المراقبين أو أعضاء المكتب بواجب الحياد وقيامهم بالتأثير على الناخبين ولو بطريقة غير مباشرة.

• تسجيل تلاعب أو تهاون بعض أعضاء المكتب في التأكد من نسبة بطاقات التعريف لأصحابها أو في الحرص على إمضاء كل ناخب أمام اسمه ولقبه بقائمة الناخبين بعد إتمام عملية الاقتراع.

• تسجيل تهاون لدى رئيس المكتب في التثبت من عدد أوراق التصويت التي يضعها كل ناخب في الصندوق.

• الطعن في قرار إلغاء نتائج صندوق بسبب تشكيك غير مبرر أو عار عن الصحة أو بسبب تهاون متعمد أو أخطاء في المراقبة ممن دعوا أو ساندوا قرار الإلغاء

يعيّن الممثلون والمترشحون من بين الناخبين المسجلين بقائمات الناخبين.

2) مهام وصلاحيات ممثلي القائمات المترشحة والملاحظين

- يمكن لكلّ قائمة أو لممثلها وللملاحظين مراقبة جميع عمليات الفرز واحتساب الأصوات في جميع المحلات التي تجرى فيها هذه العمليات.

- كما للقائمة أيضا أن تطالب بتضمين جميع الملاحظات والاحتجاجات والاعتراضات الخاصة بهذه العمليات إما قبل التصريح بنتيجة الاقتراع أو بعده وذلك بمحضر الجلسة.

- ويمكن للممثلين أيضا تدوين ملاحظاتهم حول سير عملية الاقتراع ضمن مذكرة ترفق وجوبا بمحضر عمليات الاقتراع. ويتمّ التنصيص على ذلك بالمحضر كما يتم التنصيص أيضا على مُدَدِ حضور الممثلين بمكتب الاقتراع ومغادرتهم له.

المبحث الثالث: الملاحظين والمراقبين:

يمكن للهيئة أن تعتمد ملاحظين ومراقبين لمراقبة سير الانتخابات.

المحور الثاني:عمليات الإحصاء والفرز

الفرع الأول: الإحصاء

بالرجوع إلى مقتضيات الفصول 56 و62 من المرسوم الانتخابي تتم عمليتي الفرز والإحصاء على النحو التالي:

على رئيس وأعضاء مكتب الاقتراع القيام بجملة العمليات التالية على اثر انتهاء عملية التصويت وغلق المكتب:

- يتعيّن على رئيس المكتب ضبط قائمة الناخبين الذين باشروا التصويت.

- يبتّ أعضاء المكتب في كافة النزاعات التي طرأت أثناء عمليات الانتخاب وينص عليها بمحضر الجلسة.

- يباشر المكتب حالا الكشف عن عمليات الاقتراع وتجري عمليات الكشف علانية. والعلانية تشمل من حضر من الناخبين.

- يفتح الصندوق بحضور الملاحظين والممثلين عن القائمات المترشحة. وفي صورة تغيّب بعضهم أو كلّهم يتمّ التنصيص على ذلك بمحضر عمليات الاقتراع.

- يحصى ما بالصندوق من أوراق تصويت فإن كان عددها يفوق عدد الإمضاءات أو يقل عنها، فإنه يعاد الإحصاء مرّة أخرى. فإذا تأكد عدم التطابق بين عدد أوراق الاقتراع وعدد المقترعين، يقع التنصيص على ذلك بمحضر الجلسة. ويتم التحري عن سبب عدم التطابق (61).

---

(61) لم يرتب النص عن مسألة تفاوت الأصوات إيقاف عملية الفرز في حين انها من المسائل الغير بسيطة

– بعد معاينة عدد أوراق التصويت يأذن الرئيس بالشروع في عمليات الفرز.

- تقوم الهيئة الفرعية للانتخابات بالتحقيق في أسباب عدم التطابق بين عدد أوراق الاقتراع وعدد المقترعين، وتعلم عند الاقتضاء النيابة العمومية بالأمر. كما يقع إعلام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بحالات عدم تطابق بين أوراق الاقتراع وعدد المقترعين (62) .

الفرع الثاني: عمـلـية الفــرز

عملا بأحكام الفصلين 63 و64 من المرسوم الانتخابي يباشر أعضاء مكتب الاقتراع مهمة فرز الأصوات ويضاف لهم عند الاقتضاء فارزون إضافيون يعيّنهم رئيس المكتب من بين الناخبين الحاضرين وذلك للحصّول على العدد الكافي من منضدات الكشف عن نتائج الانتخاب.

1) طريقة الفرز

- في كلّ منضدة يخرج أحد الفارزين ورقة التصويت ويسلمها مطوية إلى فارز آخر.
- يتلو الفارز الثاني مضمون الورقة بصوت عال.
- يتولى فارزان آخران على الأقل تسجيل الأصوات التي تتحصل عليها كل قائمة ويسجّلانها في آن واحد بأوراق الفرز المهيأة لهذا الغرض.
- عند انتهاء عمليات الكشف عن نتائج التصويت يسجل الفارزون بأوراق الفرز عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة.
- يذيل الفارزون أوراق الفرز بإمضاءاتهم ويسلمونها إلى رئيس المكتب مع أوراق التصويت.
- إن حصل خلاف بين الفارزين الاثنين في شأن منح صوت إلى قائمة، فإن هذا الصوت لا يُؤخذ بعين الاعتبار. وبعد الإمضاء بورقة التصويت وإعطائها عددا رتبيا تسلّم إلى المكتب ليبتّ فيها إثر انتهاء عملية الكشف.
- تحتسب عدد الأوراق البيضاء على حدة.

2) الأوراق الملغاة

- كل ورقة مختلفة عن الأوراق التي وضعها مكتب الاقتراع على ذمة الناخبين.
- كل ورقة تحمل علامة أو تنصيصا يعرف بالناخب.
- كل ورقة بها تعويض أو زيادة مترشح أو مترشحين (63) .

---

(62) جملة العمليات المذكورة آنفا قد تطرح إشكالية مهمة حسب رأينا والمتمثلة فيما يلي:

الخلاف حول مفهوم العلانية، وحول من يسمح له بحضور عملية الفرز إن كان الراغبون في الحضور والمشاركة كبيرا.

(63) إن القواعد المذكورة أعلاه والتي تم التنصيص عليها صلب المرسوم الانتخابي قد ينتج عنها جملة من الصعوبات منها:

الفرع الثالث: عمليات جمع النتائج ونشرها

استنادا إلى مقتضيات الفصول 65 و66 و67 من المرسوم الانتخابي تتم عملتي جمع النتائج والإعلان عنها كالتالي:

المبحث الأول: ضبط نتيجة الاقتراع

يضبط مكتب الاقتراع نتيجة الاقتراع بجمع النتائج التي احتوت عليها أوراق الكشف المحررة من قبل الفارزين، ويضيف المكتب إلى كل قائمة الأصوات التي يراها راجعة إليها بعد البتّ في الأوراق المشكوك فيها.

1) الجمع ومكاتب التصويت مكاتب

- يمكن للهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن تعيّن بقرار قبل يوم الاقتراع وبالنسبة إلى كل دائرة انتخابية مكتب جمع أو عدة مكاتب جمع كما تعين مكاتب التصويت التابعة لكل مكتب جمع. ولا يمكن اختيار مكاتب الجمع من بين مكاتب الاقتراع.
- تقوم مكاتب الجمع بجمع نتائج الاقتراع الواردة عليها من مكاتب التصويت التابعة لها وبتحرير محضر يقع إمضاؤه من طرف كل أعضاء المكتب في ثلاثة نظائر بحضور ممثلين عن القائمات والملاحظين.

2) تعيين المكاتب المركزية

تعيّن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قبل يوم الاقتراع مكتبا مركزيا بالنسبة إلى كل دائرة انتخابية ولا يمكن اختيار المكتب المركزي من ضمن مكاتب الجمع.

توكل إلى المكتب المركزي:

- مهمّة جمع نتائج الاقتراع الواردة عليه من مكاتب الجمع إن وقع تعيينها أو من كامل مكاتب الاقتراع التابعة للدائرة إن لم يقع تعيين مكاتب جمع.
- مهمة ترتيب القائمات وتحرير محضر في ثلاثة نظائر يقع إمضاؤه من طرف كل أعضاء المكتب بحضور ممثلين عن القائمات والملاحظين.

• الخلاف حول تعيين من سيقومون بالفرز.

• التشكيك فيما يتلوه الفارز الثاني إن لم يكن هناك من المراقبين أو الملاحظين من يتابع ما يقرأه.

• التشكيك فيما يسجله الفارزان في أوراق الفرز إن لم يقع اعتماد سبورات كبيرة أمام العموم انسجاما مع مبدأ العلنية.

• تتالي الخلاف بين الفارزين الاثنين في شأن منح الأصوات إلى قائمة بعينها بما قد يوحي أن القائمة مستهدفة بحرمانها من أكبر عدد من الأصوات.

• تواصل الخلاف بين أعضاء المكتب في منح أصوات الورقات القائم بشأنها الخلاف.

• الخلاف حول إلغاء بعض الورقات التي احتوت علامات أو تنصيصا ليس من شأنه التعريف بالناخب.

المبحث الثاني: ضبط تركيبة المكتب المركزي ومكاتب الجمع

نص الفصل 66 من المرسوم الانتخابي على أنه تُضبط تركيبة المكتب المركزي ومكاتب الجمع طبقا لأحكام الفصل 55 من ذات المرسوم، لكن لا نجد ذكر لهذه المكاتب في الفصل 55 من المرسوم إلا إذا كان المقصود طريقة اعتماد الملاحظين وممثلي القائمات. أي بأن يتقدم المترشحون للمكاتب المركزية بمطالب كتابية لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ثلاثة أيام على الأقل قبل يوم الاقتراع. ويسلّم لهم وصل في ذلك من طرف الهيئة. على أن يكونوا من بين الناخبين المسجلين بقائمات الناخبين.

المبحث الثالث:جمع وثائق الإثبات

- تلحق الأوراق البيضاء والأوراق الملغاة التي لم تؤخذ بعين الاعتبار في نتائج الكشف بمحاضر عمليات الاقتراع مع بقية الأوراق الأخرى المتضمنة للأصوات المصرح بها.
- تسلم كل هذه الوثائق مباشرة إلى مكتب الجمع أو إلى المكتب المركزي إن لم يوجد مكتب جمع.
- تجمع كافة وثائق الإثبات بسعي من رؤساء مكاتب الاقتراع أو من رئيس أو رؤساء مكاتب الجمع إن وقع تعيينها أو من رئيس المكتب المركزي وتودع لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

المبحث الرابع: محاضر عمليات الاقتراع

ورد بنص المرسوم الانتخابي ذكر لمحاضر عمليات الاقتراع في عديد المواقع، منها:

- أن ملاحظات الممثلين عن القائمات حول سير عملية الاقتراع تدون ضمن مذكرة ترفق وجوبا بمحضر عمليات الاقتراع. كما يتمّ التنصيص بهذا المحضر على ذلك وعلى مُدَدِ حضور الممثلين أو نوابهم بمكتب الاقتراع ومغادرتهم له (64) .
- أنه يفتح الصندوق بحضور الملاحظين و الممثلين عن القائمات وفي صورة تغيّب بعضهم أو كلّهم يتمّ التنصيص على ذلك بمحضر عمليات الاقتراع المذكور (65).
- وتدون بالمحضر المذكور مختلف المراحل والإشكاليات التي تشهدها العملية الانتخابية منذ فتح المكتب، وعلى رئيس المكتب أن يحرص على تسجيل كل المعطيات ويضمن كل المذكرات والوثائق والمعطيات.
- ينص الفصل 67 من المرسوم الانتخابي على أن محضر عمليات الاقتراع يحرّر في ثلاثة نظائر وأنه يسجّل به عدد الأصوات التي أحرزت عليها كل قائمة بمكتب الاقتراع والعدد النهائي للأصوات المصرّح بها مع بيان عدد الناخبين المرسمين بقائمة الناخبين.
- ينبغي أن ينص المحضر على عدد الأوراق البيضاء والأوراق الملغاة التي لم تؤخذ بعين الاعتبار في نتائج الكشف

---

(64) الفصل 55 من المرسوم الانتخابي

(65) الفصل 62 من المرسوم الانتخابي

المبحث الخامس: تعليق محاضر عمليات الاقتراع

بعد الانتهاء من عملية الفرز تتم العمليات التالية:

- يعلق في كل مكتب اقتراع محضر عمليات الاقتراع ممضي من طرف رئيس المكتب.
- تنشر النتائج التفصيلية للانتخابات على الموقع الالكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات (66).

المحور الثالث: توزيع المقاعد وإعلان النتائج

الفرع الأول: توزيع المقاعد

طبقا لمقتضيات الفصول 32 و35 و36 من المرسوم الانتخابي يتمّ توزيع المقاعد على مستوى الدوائر على أساس التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا.

- يتمّ في مرحلة أولى توزيع المقاعد على أساس الحاصل الانتخابي. ويتمّ تحديد هذا الحاصل بقسمة عدد الأصوات المصرّح بها على عدد المقاعد المخصّصة للدائرة. ويسند إلى القائمة عدد مقاعد بقدر عدد المرات التي تحصلت فيها على الحاصل الانتخابي. وتسند المقاعد إلى القائمات باعتماد الترتيب الوارد بكل منها عند تقديم الترشحات.
- إذا بقيت مقاعد لم توزّع على أساس الحاصل الانتخابي، فإنه يتمّ توزيعها في مرحلة ثانية على أساس أكبر البقايا على مستوى الدائرة. وإذا تساوت بقايا قائمتين أو أكثر يتمّ تغليب المترشح الأصغر سنّا.

الفرع الثاني: إعلان النتائج

طبقا لأحكام الفصول 70 و71 و73 من المرسوم الانتخابي على الهيئة العليا للانتخابات أن تقوم بجملة العمليات التالية.

---

(66) قد تطرح بعض الإشكاليات بهذا الخصوص ومنها:

- الخلاف حول النتائج المعلنة من قبل الفارزين، وحول طريقة البتّ في الأوراق المشكوك فيها.
- رفض محضر عملية الاقتراع من طرف بعض الملاحظين وممثلي القوائم لعدم تنصيصه على بعض التجاوزات أو لنقله الخاطئ لبعض المعطيات.
- التشكيك في إمكانية التلاعب بالنتائج عند جمعها أو بالوثائق أثناء نقلها سواء لدى مكاتب الجمع أو المكاتب المركزية، مما يؤكد ضرورة ترك إحدى النسخ الأصلية الثلاث من محضر عملية الاقتراع لدى رئيس كل مكتب اقتراع ونسخا عادية منه لدى الملاحظين وممثلي القوائم.

1) التثبت من احترام الفائزين للقوانين وإلغاء نتائج المخالفين

تتثبّت الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات من احترام الفائزين للأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية، ويمكن أن تقرّر إلغاء نتائج الفائزين إذا تبيّن لها أنهم خالفوا هذه الأحكام. وفي هذه الحالة يقع إعادة احتساب النتائج دون الأخذ بعين الاعتبار القائمة التي ألغيت نتائجها .

2) الإعلان عن النتائج الأوّلية

تتولى الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات الإعلان عن النتائج الأوّلية للانتخابات.

3) التصريح بالنتائج النهائية للانتخابات

تصرّح الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بعد البتّ في جميع الطعون المتعلقة بالنتائج أو بعد انقضاء أجل الطعن إذا لم تقدّم أي طعون، بالنتائج النهائية للانتخابات ، وذلك بقرار ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدرج بالموقع الإلكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفرع الثالث: تقديم الطعون والنظر فيها

المبحث الأول: النزاعات أثناء الإحصاء والفرز

- أسند الفصل 62 من المرسوم الانتخابي صلاحية التحقيق في أسباب عدم التطابق بين عدد أوراق الإقتراع وعدد المقترعين إلى الهيئة الفرعية للإنتخابات ويمكنها عند الإقتضاء إعلام النيابة العمومية .

لكن لا وجود لتنظيم قانوني دقيق يوضح كيفية تعهد الهيئة الفرعية ووقت مباشرتها للتحقيق وما تأثير ذلك على التصريح بالنتائج ،لكن يفترض أن تتعهد بناءا على محضر الجلسة الذي يحرره أعضاء المكتب إعمالا لاحكام الفصل 56 في فقرته الثانية .

- مراقبة اعمال الفرز هي من مشمولات مكتب الإقتراع الذي يتمتع بصلاحية البت في جميع الإشكالات التي يمكن ان تطرأ أثناء عملية الفرز

- نص الفصل 63 في فقرته الثالثة أنه في صورة وجود خلاف في منح صوت لقائمة فإن المكتب يبت في الأوراق المشكوك في امرها ويسندها إلى المترشح الذي يتضح أنها راجعة إليه .

لكن قد تطرح صعوبات عملية حيث يكفي ان يتغيب أحد أعضاء المكتب لتصبح مسألة الحسم مرتبطة بالعضوين الحاضرين وفي هذه الحالة يؤدي إختلاف موقفهما إلى تعطيل مهمة البت.

المبحث الثاني: النزاعات المتعلقة بالنتائج

بسبب الخروقات القانونية أو الاختلافات في فهم النص أو بحكم مختلف النزاعات السالفة الذكر والتي يمكن أن يكون لها أثرا على مصداقية النتائج ونزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها، فإن المرسوم الانتخابي ينص على إمكانية الطعن في النتائج الأولية للانتخابات.

وقد أسند الفصل 72 صلاحية البت في النزاعات المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات بصفة مطلقة إلى أعلى هيئة قضائية بالمحكمة الإدارية وهي الجلسة العامة.

وقد حدد ذات الفصل أجل تقديم الطعون في 48 ساعة من تاريخ الإعلان عن النتائج الأولية.

- على المستأنف أن يوجه للهيئة العليا المستقلة للانتخابات محضر في الإعلام بالطعن مصحوبا بنسخة من عريضة الطعن بالاستئناف مع نسخة من المؤيدات ويتم ذلك الإعلام بواسطة عدل تنفيذ.

- يرفع الطعن وجوبا بمقتضى عريضة كتابية يسلمها رئيس القائمة أو من يمثله إلى كتابة المحكمة، وعلى العريضة أن تكون معللة ومصحوبة بمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن، مع العلم أن الطعن يرفع بواسطة محام مرسم لدى التعقيب.

- تتولى كتابة المحكمة ترسيم العريضة وإحالتها فورا على الرئيس الأول للمحكمة الإدارية الذي يتوجب عليه تعيينها بصفة حينية لدى الجلسة العامة.

- يتولى الرئيس الأول للمحكمة الادارية تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ تقديم الطعن وعلى المحكمة أن تستدعي الأطراف لتقديم ملحوظاتهم بوسيلة تترك أثرا كتابيا.

- على اثر جلسة المرافعة تحجز الجلسة العامة القضية للمفاوضة والتصريح في أجل 3 أيام ويمكن لها الإذن بالتنفيذ على المسودة.

-على المحكمة إعلام أطراف القضية بالحكم في أجل أقصاه يومين من تاريخ التصريح وذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

-القرارات الصادرة عن الجلسة العامة للمحكمة الإدارية تعتبر باتة وغير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن

نسجل عدم إشارة المرسوم لصفة القائم بالطعن في النتائج أي هل أن صفة القيام تتوفر فقط في المترشحين أم هل أنها يمكن أن تتوسع لتشمل المراقبين والملاحظين أو حتى الناخبين.

وطبقا لأحكام قانون المحكمة الإدارية (67) فان أعمال التحقيق لدى المحكمة الإدارية تقوم على مبدأ المواجهة واحترام حق الدفاع الأمر الذي يوجب على المحكمة أن تحرص على عملية تبادل التقارير بين أطراف النزاع وفي العادة تتم عملية التبادل هذه بواسطة مكاتيب ترسلها كتابة المحكمة .

هذا الأمر سيطرح إشكالية كبيرة بالنظر لقصر آجال البت في الطعون (68) .

لهذا السبب منحت للجلسة العامة سلطات كبيرة تمكنها من جلب جميع الوثائق (أوراق التصويت والمحاضر ...) التي تعلقت بعملية التصويت أينما وجدت أي سواء بالهيئة المركزية أو بالفروع.

كما منحت للجلسة العامة للمحكمة الإدارية سلطة تقديرية كاملة للبت في الطعون بناءا على الدفوعات المقدمة من قبل الطاعنين وباستقراء الوثائق التي تهم عملية الاقتراع كما تتثبت في ما يرد عليها من معلومات تخص تمويل الحملات الانتخابية.

---

(67)القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 كما تم تنقيحة بالنصوص اللاحقة له وخصوصا القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتنازع الاختصاص بين محاكم القضاء العدلي والقضاء الإداري

(68) بحكم الأجل القصير لتقديم الطعون وانعدام أي إمكانية للاستئناف، فمن الضروري أن يبدأ إعداد ملفات الطعون ومختلف الإثباتات والمؤيدات والشهادات والمعاينات منذ حصول أول خرق .

الإشكاليات التي يطرحها ضيق الآجال المعتمدة لتقديم الطعون والبت فيها:

-قصر الآجال الممنوحة للمحكمة للبت في النزاع قد تحول دون القيام بأعمال التحقيق المستوجبة بصفة معمقة خصوصا إذا كان عدد الطعون المقدمة كبيرا.

-قصر آجال تقديم الطعون قد تدفع القوائم المترشحة إلى تقديم طعونها من باب التحسب حتى لا تضيع عليها الآجال ولا تفقد حقها في الطعن.

تفضي أعمال التحقيق التي تتولاها الجلسة العامة إلى التصريح إما برفض الطعون لعدم وجاهتها وإما بالإلغاء الكلي أو الجزئي للانتخابات بحسب طبيعة وخطورة الخروقات المسجلة لديها.

وبحكم الخطورة التي يكتسيها قرار الإلغاء الكلي أو الجزئي للانتخابات فمن الوجيه أن لا يصرح بمثل هذا القرار إلا متى تأكد للجلسة العامة بصفة قطعية جدية الطعون المقدمة إما بالنظر لجسامة الخروقات المرتكبة والتي كان لها تأثير واضح على النتائج كأن يتمثل الخرق مثلا في فقدان الوثائق المتعلقة بعملية التصويت (فقدان الأوراق من صناديق الاقتراع أو فقدان السجلات والمحاضر) أو أن يكون عدد الأوراق الموجودة بالصناديق يفوق بكثير أو يقل بكثير وبنسب مرتفعة عدد المقترعين المسجلين بالسجلات أو كأن يتبين من خلال أعمال التحقيق بأن تعدد وتضافر الأخطاء المرتكبة قد تم بطريقة توحي بأنها كانت ممنهجة وغير عفوية.

كما أن قرار الإلغاء الجزئي أو الكلي لنتائج الانتخابات قد يكون بسبب خروقات كبيرة شابت العمليات التي تسبق عملية الاقتراع كأن يصدر مثلا خلال النظر في الطعون قرار عن دائرة المحاسبات يقضي بثبوت ارتكاب قائمة أو مجموعة من القائمات لمخالفة جسيمة تتعلق بعملية تمويل الحملات الانتخابية أو كأن تتعهد النيابة العمومية في الفترة التي تسبق البت في الطعون بتحقيق جزائي بناءا على إشعار ورد عليها من إحدى الهيئات الفرعية للانتخابات.

بصفة عامة تعتبر جدية، الطعون التي يثبت من خلال إجراء أعمال التحقيق في شأنها – من قبل الجلسة العامة للمحكمة الإدارية – بأنها تمس بأحد المبادئ المنصوص عليها بالفصل الأول من المرسوم الانتخابي وهي المساواة والتعددية والنزاهة والشفافية أي أن تكون الخروقات المسجلة والثابتة الوقوع من شأنها أن تقوض أسس العملية الانتخابية وتمس من مصداقيتها.

المحور الخامس: الأحكام الجزائية المتعلقة بالاقتراع

الفرع الأول: جريمة الفصل 74 (1) من المرسوم.

المبحث الأول: الفعل المجرم

هو التقدم للاقتراع بأكثر من مكتب، باعتبار أن كل ناخب سواء سجل إراديا أو وجوبيا له الحق في التصويت مرة واحدة فقط في مكتب اقتراع واحد. ويكون مكتب الاقتراع إما التابع ترابيا للعنوان المسجل ببطاقة التعريف أو الذي تم التصريح به إراديا عند التسجيل بقائمة الناخبين.

والمحاولة موجبة للعقاب.

المبحث الثاني : العقاب المستوجب.

يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار، ولا يتمتع مرتكب الجرم بظروف التخفيف تطبيقا لأحكام الفصل 78 (2) من المرسوم الانتخابي.

كما يمكن أن يحرم مرتكب هذه الجريمة من ممارسة حقوقه السياسية مدة 5 سنوات ابتداء من صدور حكم بات ضده.

الفرع الثاني: جرائم الفصل 76(2 و 3 و4) من المرسوم.

المبحث الأول: الفعل المجرم

- اختلاس أو إتلاف أوراق التصويت أو صندوق الاقتراع
- تدليس أو اختلاس أو إتلاف أو حجز محاضر الاقتراع
- الاعتداء على حرية الاقتراع باستعمال العنف أو التهديد به.
- الاعتداء على حرية الاقتراع بالارتشاء المادي سواء سلط (1) مباشرة على الناخب أو على أقاربه (2) .

والمحاولة موجبة للعقاب.

المبحث الثاني: العقاب المستوجب

• يعاقب مرتكب جرائم الفصل 76 (2 و 3 و 4) من المرسوم الانتخابي:

- مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار.
- عدم تطبيق ظروف التخفيف حسب أحكام الفصل 78 من المرسوم الانتخابي.
- يمكن أن يحرم مرتكب هذه الجرائم من ممارسة حقوقه السياسية لمدة 5 سنوات ابتداء من صدور حكم بات ضده.

---

1) ما يسلط على الناخب هو العنف أو التهديد به إما الارشاء فلا يسلط.

2) - هذه الفقرة الرابعة من الفصل 76 تتعارض وأحكام الفصل 91 م ج الذي يتحدث عن الارشاء بالتراضي ويعتبر في فقرته الأخيرة أن الارشاء اذا وقع باستعمال العنف أو التهديد به هو ظرف تشديد تضاعف به العقوبة.

- تقودنا الفقرة الرابعة من الفصل 76 المذكور إلى القول بان الارشاء المعاقب عليه هو المصحوب بالعنف أو التهديد به أما الارشاء بالتراضي فهو غير معاقب عنه.

اهتمامات إضافية للمحامين في الانتخابات

1. **لا توجد في الانتخابات مفاوضات ولا تسويات ولا حتى تنازلات أثناء القضايا الناجمة عن الانتخابات. فالمحصلة النهائية للمسار الانتخابي هي إما الفوز أو الهزيمة و يتعرض محامي الانتخابات أثناء هذا المسار إلى ضغوطات شديدة من أجل حمله على فعل أي شيء بُغية تحقيق الفوز.**

2. **يجب أن تلتزم بالآجال المحددة لأن الآجال في الدوائر الانتخابية عادة ما تكون قصيرة و صارمة**

3. **قدم لموكلك النصائح الدقيقة تجنبا لما قد يطرأ من مشاكل في المستقبل.**

4. **قم بتقييم نزيه لأي قضية مطروحة:**
   - **أ. هل يوجد نزاع حقيقي أم لا؟**
   - **ب. هل أن فض النزاع له تأثيره على نتيجة الانتخابات؟**
   - **ج. هل يوجد حل قانوني؟**
   - **ه. هل توجد ضرورة لرفع دعوى أمام القضاء؟**

5. **قم بتجميع المعلومات و إعداد الأدلة والحجج سريعا**
   - **أ. نسخ من بطاقات الناخبين و سجلات تسجيل الناخبين و غير ذلك**
   - **ب. سجلات المسؤولين و المراقبين من يوم الانتخابات**
   - **ج. الشهود**

6. **قم بتقييم الأدلة**
   - **أ. هل الأدلة ذات مصداقية؟**
   - **هل تمت صياغة الأدلة بطريقة مقبولة؟**

7. **المرافعة الصارمة/ الأخلاقيات المهنية**
   - **أ. الالتزامات إزاء الموكل**
   - **ب. الالتزامات إزاء المهنة**
   - **ج. الالتزامات إزاء الوطن**

8. **نظرا لقصر الآجال، من الضروري الاستعانة بالزملاء و غيرهم ممن يمكنهم تقديم الفائدة المرجوة.**

جدول الانتخابات والنزاع الانتخابي

الروزنامة	النصوص القانونية المنظمة	مواقع ومواضيع النزاع المحتملة	الاجراءات والآجال والعقوبات
1- انطلاق عملية التسجيل: • انطلاق عمليات تسجيل الناخبين بمكاتب التسجيل يوم 11 جويلية 2011 على الساعة الثامنة صباحا إلى غاية 2 أوت 2011 على الساعة السادسة مساء. • إمكانية إصدار قرار في التمديد في آجال التسجيل وتغيير أوقات فتح المكاتب. وقد وقع التمديد في آجال الترسيم إلى يوم **14 أوت 2011** بمقتضى قرار صادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. • تتولى الهيئة العليا ضبط مواقع مكاتب التسجيل بتونس وتعلم بها العموم. • يتم تسجيل التونسيين الناخبين بالخارج بمقرات السفارات والقنصليات التونسية	**الفصل 4 من مرسوم عدد 27 لسنة 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات** تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الإعداد للانتخابات والإشراف عليها ومراقبة العمليات الانتخابية وتسهر لهذا الغرض على: - تطبيق مقتضيات المرسوم المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، - اقتراح تقسيم الدوائر الانتخابية التي تضبط بأمر بعد أخذ رأي الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، - إعداد روزنامة الانتخابات، - ضبط قائمات الناخبين، - ضمان حق الاقتراع لكل المواطنات والمواطنين، - ضمان حق الترشح حسب الشروط القانونية المتعلقة بالموضوع. (...) **مرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي** **القسم الأول : شروط الناخب** الفصل 2 : الانتخاب حقّ لجميع التونسيّات والتونسيّين البالغين من العمر ثماني عشرة سنة كاملة في اليوم السابق لإجراء الانتخابات، المتمتّعين بحقوقهم المدنيّة والسياسيّة وغير المشمولين بأيّ صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بهذا المرسوم. الفصل 3 (جديد): (المنقح بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011) يمارس الناخب حق الاقتراع بواسطة بطاقة التعريف الوطنية. ويرخص بصفة استثنائية للناخبين المقيمين بالخارج في الاقتراع بواسطة جواز السفر. وتضبط الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إجراءات التسجيل لممارسة هذا الحق والإعلام بها. الفصل 4: لا يمارس حقّ الانتخاب العسكريون والمدنيّون مدّة قيامهم بواجبهم العسكري وأعوان قوات الأمن الداخلي، مثلما وقع تعريفهم بالفصل 4 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي. الفصل 5 : يمنع من ممارسة حقّ الانتخاب: - الأشخاص المحكوم عليهم من أجل جناية أو جنحة تمسّ بالشرف بعقوبة تتجاوز مدّتها ستة أشهر سجنا نافذة، ولم يستردّوا حقوقهم المدنية والسياسية. - الأشخاص المحجور عليهم . - الأشخاص المصادرة أموالهم إثر 14 جانفي 2011.	**نزاع 1: الطعن في مبدأ إجبارية التسجيل الإرادي للناخبين من عدمه:** – الطرح الأول يعتبر أن التسجيل الإرادي واجب على كل ناخب ليتمتع بحقه في الانتخاب، ويذكر الفصل 3 أن الناخب يمارس حقّ الاقتراع بواسطة بطاقة التعريف الوطنيّة لكنه يعتبر أن ممارسة هذا الحقّ تتطلب إجراءات تسجيل تضبطها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ثم يؤكد الفصل 6 هذا الأمر حين يذكر أن توزيع الناخبين يتمّ اعتمادا على عنوان الإقامة المصرّح به في مطلب التسجيل الإرادي. – الطرح الثاني يعتبر أنه لا يمكن اعتبار التسجيل شرط للتمتع بحق الانتخاب ولا على أنه واجب على كل ناخب ولم يقع ذكر ذلك في أي فصل. ما ورد في الفصل 3 فهو يتعلق بمسؤوليات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من القيام بتسجيل الناخبين وإعداد قوائمهم اعتمادا على قاعدة المعطيات الوطنية لبطاقات التعريف الوطنيّة لتمكينهم من ممارسة هذا الحقّ كما جاء في الفصل6. أما اعتماد توزيع الناخبين على حسب عنوان الإقامة المصرّح به في مطلب التسجيل الإرادي فلا يهم سوى عمليات التحيين المذكورة في الفصل 8.	باعتبار أن لهذا النزاع أثر على مستوى تحديد قوائم الناخبين، فيمكن اعتباره ضمن النزاعات المتعلقة بالترسيم بقائمات الناخبين والمشمولة بالفصول 12 و13 و14 من المرسوم عدد 50 لسنة 2011، إذا كان المطلب يقف عند الادراج ضمن القائمات. أما إذا كان الطعن يتعلق بالمبدأ واعتبار أن الهيئة العليا قد تجاوزت صلاحياتها وسلطاتها لما فرضت التسجيل على الناخبين حتى يتمتعوا بحقهم في الانتخاب وساهمت بالتالي في حرمان الملايين من الناخبين. فإن الطعن في القرار يكون لدى المحكمة الادارية، باعتبار أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تدير مرفقا عاما ومن أجل خدمة المصلحة العامة.
		نزاع 2 : الطعون المتعلقة بإجراءات التسجيل وآجاله: أ- عدم توفر مراكز التسجيل أو بعدها خصوصا في الخارج وفي المناطق الريفية ب- الاختلالات الفنية أو التقنية والتعطيلات المتكررة ج- عدم امكانية التسجيل بسبب خلل في قاعدة المعطيات الوطنية لبطاقات التعريف د- مصادفة التسجيل مع أوقات العطل الصيفية والسفر ه- الاعلام المتأخر عن مدة التسجيل بما لم يسمح للكثيرين من أخذ احتياطاتهم قبل السفر و- امكانية التسجيل بالنيابة ز- طلب التمديد في أجل التسجيل ح- حالة ضياع بطاقة التعريف أو مماطلة الادارة في استخراجها ط- حالة من بلغوا السن القانونية بعد غلق باب التسجيل ولم يحصلوا على بطاقات تعريف قبلها. ي- حالة الذين رُفِع عنهم الحجر بعد آجال الترسيم. ك- حالة المقيمين بالخارج ولكنهم على أرض الوطن للعطلة	لكن باعتبار أن لهذا النزاع أثر على مستوى تحديد قوائم الناخبين، فيمكن اعتباره ضمن النزاعات المتعلقة بالترسيم بقائمات الناخبين والمشمولة بالفصول 12 و13 و14 من المرسوم عدد 50 لسنة 2011. كما يمكن الطعن لدى المحكمة الادارية، باعتبار أن الهيئة تدير مرفقا عاما ومن أجل خدمة المصلحة العامة. وأن حرمان مواطن من حقه في الانتخاب بسبب إخلالات فنية أو إدارية تتحمل مسؤوليتها الهيئة أ الادارة. أما الحالات ط، ي، ك فتخضع لأحكام الفصل 9 ولآجال التسجيل الاستثنائي.
		نزاع 3: الطعون المتعلقة بالحرمان من الحق في الانتخاب –العسكريون والمدنيّون مدّة قيامهم بواجبهم العسكري –أعوان قوات الأمن الداخلي –الأشخاص المحكوم عليهم من أجل جناية أو جنحة تمسّ بالشرف بعقوبة تتجاوز مدّتها 6 أشهر سجنا نافذة، ولم يستردّوا حقوقهم المدنية والسياسية. –الأشخاص المحجور عليهم . –الأشخاص المصادرة أموالهم إثر 14 جانفي 2011.	لا ينص القانون على أي إجراء في هذه الحالات لكن باعتبار أن لهذا النزاع أثر على مستوى تحديد قوائم الناخبين، فيمكن اعتباره ضمن النزاعات المتعلقة بالترسيم بقائمات الناخبين والمشمولة بالفصول 12 و13 و14 من المرسوم عدد 50 لسنة 2011.
		نزاع 4: التزييف والتدليس والكذب عند التسجيل كلّ شخص ينتحل اسما أو صفة، أو يدلي بتصريحات أو شهائد مدلسة أو يخفي حالة حرمان نصّ عليها القانون، أو يتقدّم للاقتراع بأكثر من مكتب.	**الفصل 74:** يعاقب بالسجن مدّة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار: 1. كلّ شخص ينتحل اسما أو صفة، أو يدلي بتصريحات أو شهائد مدلسة أو يخفي حالة حرمان نصّ عليها القانون، أو يتقدّم للاقتراع بأكثر من مكتب . المحاولة موجبة للعقاب (الفصل 78)

2- الإعلان عن حلول آجال تعليق القائمات: ينطلق تعليق قائمات الناخبين المحينة بمرجع نظرها ترابيا (مقر البلدية أو المعتمدية أو العمادة أو مقر البعثة الديبلوماسية أو القنصلية) بداية من 20 أوت 2011 وإلى غاية 26 أوت 2011 كما تنشر قائمات الناخبين في نفس الآجال بالموقع الالكتروني للهيئة.	**مرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي** **القسم الثاني: قائمات الناخبين** **الفصل 6:** تضبط قائمة الناخبين لكلّ بلدية ولكلّ معتمدية بخصوص المناطق غير البلدية تحت مراقبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات اعتمادا على قاعدة المعطيات الوطنية لبطاقات التعريف الوطنيّة، ويتمّ توزيع الناخبين اعتمادا على عنوان الإقامة المصرّح به في مطلب التسجيل الإرادي في قائمة الناخبين حسب إجراءات تضبطها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. تقوم البعثات الدبلوماسية أو القنصليّة التونسيّة بالخارج بضبط قائمات الناخبين ومراجعتها بالنسبة للتونسيين المقيمين بالخارج والمسجّلين بها، وذلك حسب الشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا المرسوم وتحت مراقبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. **الفصل 7 : (المنقح بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011)** تودع قائمات الناخبين بمقرّات الهيئات الفرعية للانتخابات ومقرّات البلديات أو المعتمديات والعمادات ومقرّات البعثات الدبلوماسية أو القنصلية التونسيّة بالخارج. يتمّ نشر قائمات الناخبين على الموقع الإلكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات. **الفصل 8 :** يقوم كلّ من رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات ورئيس البلدية أو المعتمد والعمد ورئيس البعثة التونسيّة الدبلوماسية أو القنصلية بتعليق قائمات الناخبين. وتتضمّن القائمات المُحيّنة الناخبين الذين تمّ ترسيمهم أو الواقع شطب أسمائهم . تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الإعلان عن حلول آجال التعليق والطعون وانتهائها طبقا للأحكام الواردة بهذا المرسوم، بواسطة وسائل الإعلام المكتوبة والسمعيّة والمرئيّة. **الفصل 10:** تتولى الهيئات الفرعية للانتخابات الشطب من قائمات الناخبين على: - اسم الناخب الذي توفّي وحال ترسيم الوفاة . - أسماء المدنيين مدّة قيامهم بواجبهم العسكري . - أسماء الأشخاص الذين ثبت أنهم فقدوا أهليّة الانتخاب . **ويتمّ الشطب بناء على طلب كتابي من الناخب الراغب في ترسيمه في غير القائمة المرسم بها على أن يدلي بما يفيد طلب ترسيمه بقائمة أخرى.**	**تتطابق آجال تقديم مطالب الاعتراضات على قائمات الناخبين المحينة وانتهائها مع آجال تعليق قائمات الناخبين وانتهائها.** **مرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي** **القسم الثالث: النزاعات المتعلقة بالترسيم بقائمات الناخبين** **الفصل 12:** تُعرَضُ النزاعات المتعلقة بقائمات الناخبين على الهيئة الفرعية للانتخابات المختصّة ترابيا والتي تبتّ في المسألة في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ تقديم مطلب الاعتراض إلى الهيئة. وتبتّ الهيئة الفرعية للانتخابات الملحقة بالمركز الدبلوماسي في الطعون المتعلقة بضبط قائمات الناخبين الراجعين لها بالنظر. **الفصل 13:** يقع الاعتراض على ضبط قائمات الناخبين أمام الهيئة الفرعية للانتخابات بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل سبعة أيام من تاريخ تعليق القائمات. ويحتوي الاعتراض إما على طلب ترسيم اسم أو طلب شطبه. ويُعتبر تاريخ إيداع المكتوب مضمون الوصول تاريخ تقديم الاعتراض. **الفصل 14:** يمكن للأطراف المعنيّة وللسلط الإداريّة استئناف قرارات الهيئة الفرعيّة للانتخابات أمام المحكمة الابتدائية المختصّة ترابيا في تركيبتها الثلاثية وذلك في أجل خمسة أيام من تاريخ إعلام المعنيين بالأمر بهذا القرار . تتولى المحكمة الابتدائية المتعهدة بالاستئناف النظر في القضية وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 43 و46 و47 و48 فقرة أخيرة و49 و50 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ويمكن للمحكمة أن تأذن بالمرافعة حينا ودون لزوم لإجراءات أخرى. تبتّ المحكمة الابتدائيّة في القضيّة خلال خمسة أيام من تاريخ تعهّدها بها، ويكون القرار الصادر عنها باتا. ويمكن الطعن في قرار الهيئة الفرعيّة للانتخابات الملحقة بالمركز الدبلوماسي أمام الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات حسب إجراءات تضبطها الهيئة. وتنطبق الإجراءات المقررة أعلاه بصرف النظر عن كلّ نصّ قانوني مخالف. تعفى من التسجيل والطابع الجبائي جميع الصكوك والقرارات المتعلقة بالمادّة الانتخابيّة للمجلس الوطني التأسيسي .	
		<u>نزاع 1</u>: الطعون المتعلقة بعدم الادراج في القوائم الانتخابية أ- حالة المواطن الذي تتوفر فيه كل شروط الانتخاب قام بالتسجيل ولم يجد اسمه مدرجا في أي قائمة، أو مدرجا في غير القائمة التي سجل بها بسبب أخطاء تقنية أوفنية أو الخلل في قاعدة المعطيات الوطنية لبطاقات التعريف الوطنيّة ب- حالة المواطن الذي تتوفر فيه كل شروط الانتخاب قام بالتسجيل ولم يجد اسمه مدرجا في أي قائمة، أو مدرجا في غير القائمة التي سجل بها بسبب إخفاء متعمد لاسمه أو اختلاس أو إتلاف لقائمة الناخبين ج- حالة المواطن الذي تتوفر فيه كل شروط الانتخاب لكن لم يقم بالتسجيل بسبب الخطأ في المعلومة أو استحالة القيام بذلك في وقته ولم يجد اسمه مدرجا في أي قائمة.	تنطبق الفصول 12 و13 و14في هذه الحالات مع امكانية الطعن أمام المحكمة الادارية في الحالة ج ينطبق الفصل 76 للحالة ب الفصل 76 : يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار كلّ من تعمّد: 1. إدراج اسم أو إخفائه في قائمات الناخبين مخالفة لأحكام القسم الثاني من الباب الأول من هذا المرسوم. 2. اختلاس أو إتلاف قائمة الناخبين (...)
		<u>نزاع 2</u>: الطعون المتعلقة بعمليات تحيين القوائم والتشطيب	تنطبق الفصول 12 و13 و14 على هذه الحالات
		<u>نزاع 3</u>: الطعون المتعلقة باكتشاف إدراج نفس الأشخاص في أكثر من قائمة إدراج أسماء من ماتوا ومن ليس لهم الحق في التصويت.. احتمالية حصول ذلك بسبب: أ- أن الشطب على اسم من وقع ترسيمه بقائمة أخرى لا يتمّ آليا بل بناء على طلب كتابي من الناخب مع إدلائه بما يفيد طلب ترسيمه بقائمة أخرى. (الفصل 10) ب-الإدراج خطأ لأسماء في قائمات الناخبين بشكل مخالف للمرسوم ج- الإدراج المتعمد لأسماء في قائمات الناخبين بشكل مخالف للمرسوم د- محاولة تزييف من الناخب الذي قام بالتسجيل في أكثر من مكتب	تنطبق الفصول 12 و13 و14 على هذه الحالات في حالة الادراج المتعمد (حالة ج) ينطبق الفصل 76 عند ثبوت محاولة التزييف أو التدليس (حالة د) ينطبق الفصل 74. و المحاولة موجبة للعقاب (الفصل 78)
3- صدور الأمر بدعوة الناخبين: يصدر الأمر بدعوة الناخبين في أجل أقصاه يوم 23 أوت 2011	**مرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي** **الباب الثالث : الاقتـــــــراع** الفصل 30: تتمّ دعوة الناخبين بأمر. ويصدر هذا الأمر شهرين على الأقلّ قبل يوم الاقتراع.		

4 - الترشح: شروطه وآجاله	شروط الترشح	مرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي **الباب الثـــاني: الترشّـح** **القسم الأول: شروط الترشح** الفصل 15: يحقّ الترشّح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي لكل : -ناخب. -بالغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة كاملة على الأقلّ يوم تقديم ترشّحه. ولا يمكن أن يترشح: -كل من تحمّل مسؤولية صلب الحكومة في عهد الرئيس السابق باستثناء من لم يبتم من أعضائها إلى التجمع الدستوري الديمقراطي، ومن تحمل مسؤولية في هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي في عهد الرئيس السابق. وتحدّد المسؤوليات المعنية بأمر باقتراح من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي . -من ناشد الرئيس السابق الترشح لمدة رئاسية جديدة لسنة 2014. وتضبط في ذلك قائمة من قبل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي . **{ بحسب الفصل 2 من أمر عدد 1089 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أوت 2011،** تشمل المسؤوليات صلب هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي: ▪ رئاسة أو عضوية الديوان السياسي، ▪ عضوية اللجنة المركزية، ▪ المسؤولية السياسية بالإدارة المركزية حسب ما يلي ذكره : – الأمناء القارون. – الأمناء المساعدون. – مدير الديوان. – الأمين العام للإتحاد التونسي لمنظمات الشباب. – مدير مركز الدراسات والتكوين. – رؤساء الدوائر. ▪ الانتماء إلى المكتب الوطني لطلبة التجمع الدستوري الديمقراطي، ▪ عضوية لجان التنسيق، ▪ عضوية الجامعات النرابية والمهنية، ▪ رئاسة الشعب النرابية والمهنية.} الفصل 16: تقدّم الترشّحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال. ويتمّ ترتيب المترشحين صلب القائمات على أساس التناوب بين النساء والرجال. ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتّمه العدد الفردي للمقاعد المخصّصة لبعض الدوائر . الفصل 17 : لا يمكن للناخبين الآتي ذكرهم الترشح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي إلا بعد تقديم استقالاتهم أو وضعهم في حالة عدم مباشرة: -رؤساء البعثات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية . -الولاة. -القضاة. -المعتمدون الأول والكتاب العامّون للولايات والمعتمدون والعمد. ولا يمكن لهم الترشّح في دائرة انتخابيّة مارسوا فيها وظائفهم تلك. الفصل 18 : لا يمكن الجمع بين عضويّة المجلس الوطني التأسيسي ومباشرة الوظائف المسندة من طرف دولة أجنبية أو منظمة دوليّة حكوميّة يتقاضى أصحابها أجورا من مال هذه الدولة أو هذه المنظمة. الفصل 19: لا يمكن الجمع بين العضويّة بالمجلس الوطني التأسيسي ومباشرة وظائف عموميّة غير انتخابيّة يتقاضى أصحابها أجورا من الدولة أو من الجماعات المحليّة أو من المؤسسات العمومية أو من المنشآت العمومية أو من الشركات ذات المساهمات العمومية المباشرة أو غير المباشرة . كما لا يمكن الجمع بين العضويّة بالمجلس الوطني التأسيسي ومباشرة خطة تسيير بالمؤسسات العمومية أو المنشآت العمومية أو الشركات ذات المساهمات العمومية المباشرة أو غير المباشرة . الفصل 20 :		

		يُحجّرُ على كلّ عضو بالمجلس الوطني التأسيسي أن يقبل خلال مدّة نيابته خطة بإحدى المؤسّسات أو المنشآت العمومية أو الشركات المشار إليها بالفصل19 من هذا المرسوم. الفصل 21: لا يمكن تعيين عضو بالمجلس الوطني التأسيسي لتمثيل الدولة أو الجماعات المحلية في هياكل المنشآت العموميّة أو الشركات ذات المساهمات العمومية المنصوص عليها في الفصل 19 من هذا المرسوم. الفصل 22: يُحجّرُ على كلّ عضو بالمجلس الوطني التأسيسي أن يستعمل صفته في أي إشهار يتعلق بمشاريع مالية أو صناعية أو تجارية أو مهنية. ويمكن للمجلس الوطني التأسيسي اتخاذ التدابير التي يراها في حالة مخالفة أحكام هذا الفصل. الفصل 23: يُعتبرُ كلّ عضو بالمجلس الوطني التأسيسي كان عند انتخابه في حالة من حالات عدم الجمع المنصوص عليها بالفصلين 18 و19 من هذا المرسوم، معفى وجوبا من وظائفه بعد الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات . ويُوضع في حالة عدم مباشرة خاصة إذا كان يشغل وظيفة من الوظائف العمومية. ولا تنطبق هذه الأحكام على الأعوان المتعاقدين. وكلّ عضو بالمجلس الوطني التأسيسي يكلّف أثناء نيابته بمسؤولية أو بوظيفة منصوص عليها بالفصول 17 إلى 21 من هذا المرسوم أو يقبل أثناء النيابة مسؤولية لا يتسنّى الجمع بينها وبين العضويّة، يعفى وجوبا إلا إذا استقال من تلقاء نفسه. ويقع التصريح بالاستقالة أو الإعفاء الوجوبي من طرف المجلس الوطني التأسيسي. عند شغور أحد مقاعد المجلس الوطني التأسيسي يتمّ تعويض العضو بالمترشح الموالي في الترتيب من نفس القائمة .		
آجال إيداع التصاريح في ترشح القائمات تفتح بمقرات الهيئات الفرعية للانتخابات السجلات الخاصة بقبول تسجيل التصاريح في ترشح القائمات بداية من 1 سبتمبر 2011على الساعة الثامنة صباحا إلى يوم 7 سبتمبر 2011 على الساعة السادسة مساء وذلك كل يوم دون انقطاع.	**بحسب الأمر عدد 1086 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.** **الفصل 2 -** يفتح باب الترشح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي بداية من يوم الخميس 1 سبتمبر 2011 إلى يوم الأربعاء 7 سبتمبر 2011 بدخول الغاية من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة السادسة مساءا دون انقطاع. وتودع قائمات المترشحين بمقر الهيئة الفرعية للانتخابات المختصة ترابيا وبمقر الهيئة الفرعية للانتخابات المختصة بالبعثة الديبلوماسية أو القنصلية. **بحسب المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي** **القسم الثاني: تقديم الترشحات** الفصل 24: تُقدّمُ القائمة المترشّحة في دائرة انتخابيّة تصريحا ممضى من كافة المترشحين ينصّ على: - 1تسمية القائمة. - 2بيان قائمات الناخبين المرسّم بها المترشحون. ويُرفقُ التصريح بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية لكلّ مترشّح . الفصل 25: تُقدّمُ قائمات المترشحين إلى الهيئة الفرعيّة للانتخابات المختصّة ترابيا، محرّرة في نظيرين على الورق العادي قبل خمسة وأربعين يوما من يوم الاقتراع. وتُدوّنُ هذه العمليّة في سجلّ خاص مختوم ومرقّم يسجّل به اسم القائمة وتاريخ تقديمها وساعته. ويُحفظ نظير بالهيئة الفرعيّة للانتخابات على أن يسلّم وجوبا للمصرّح وصل وقتي. ويسلّم الوصل النهائي خلال الأيام الأربعة الموالية لإيداع التصريح إذا كانت القائمة المقدّمة مطابقة لأحكام هذا المرسوم. ويعتبر عدم تسليم الوصل النهائي في الأجل المذكور رفضا ضمنيا لتسجيل القائمة. الفصل 26: يُمنع إسناد نفس التسمية إلى أكثر من قائمة انتخابية ويُمنع انتماء عدّة قائمات لحزب واحد، في نفس الدائرة الانتخابية. ويُشترط أن يكون عدد المترشحين بكلّ قائمة مساويا لعدد المقاعد المخصّصة للدائرة المعنية. الفصل 27 : يُمنع الترشح ضمن أكثر من قائمة انتخابيّة وفي أكثر من دائرة انتخابية .		**الفصل 29 (جديد):(المنقح بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011)** يُرفع الطعن في قرار رفض ترسيم قائمة بمقتضى عريضة كتابية يسلمها رئيس القائمة أو من يمثله إلى كتابة المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا وذلك في أجل لا يتجاوز الأربعة أيام من تاريخ الرفض. وتبت المحكمة في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تعهدها بالنظر في القضية وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا المرسوم. وتختصّ المحكمة الابتدائية بتونس بالنظر في الطعن في قرارات الهيئات الفرعية بالبعثة الديبلوماسية أو القنصلية القاضية برفض ترسيم قائمة . ويتم استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بها أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية . وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن بالاستئناف أن يوجه إلى خصمه إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها . ويرفع الطعن بالاستئناف بمقتضى عريضة كتابية يسلمها رئيس القائمة أو من يمثله أو رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات أو من يمثله إلى كتابة المحكمة دون وجوب الاستعانة بمحام وتكون معلّلة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن. وعلى كتابة المحكمة الإدارية ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول الذي يتولى تعيينها حالا لدى إحدى الدوائر الاستئنافية. ويعين رئيس الدائرة المتعهّدة بالقضية جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ترسيم العريضة واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم ملحوظاتهم.

		الفصل 58: (...) يتعيّن على كلّ قائمة مترشحة اختيار رمز عند تقديم الترشح من بين الرموز التي تقدمها لها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ويكون الاختيار حسب أولوية تقديم الترشحات، ويسلّم وصل في ذلك. وبالنسبة للأحزاب يكون الرمز موحّدا في كل الدوائر.		وتتولى الدائرة المتعهّدة بالقضية صرف القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل قدره يوم واحد من تاريخ جلسة المرافعة. ولها أن تأذن بالتنفيذ على المسودّة. وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه يومان من تاريخ التصريح به. ويكون حكم الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الإدارية باتّا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب. وفي صورة عدم البتّ في الآجال المنصوص عليها في هذا الفصل من قبل الدائرة الاستئنافية للمحكمة الإدارية تعدّ القائمة الانتخابية التي تمّ رفض مطلب ترسيمها مرسّمة آليا .
5- آجال التسجيل الاستثنائي: تفتح عمليات التسجيل الاستثنائي بمقر كل هيئة فرعية بداية من اليوم الموالي لختم عملية التسجيل العادية إلى غاية يوم 12 أكتوبر 2011 على الساعة السادسة مساء.		الفصل 9: **(المنقح بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011)** يمكن الترسيم بقائمات الناخبين بعد الدعوة لإجراء الانتخابات وذلك بالنسبة إلى: - العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي في صورة فقدانهم لهذه الصفة بعد آجال الترسيم . - الأشخاص الذين يتوفّر فيهم شرط السنّ القانونية بعد آجال الترسيم. - الأشخاص الذين رُفع عنهم الحجر بعد آجال الترسيم . - الأشخاص الذين صدر لفائدتهم حكم بات يقضي بترسيمهم بقائمات الناخبين. - الترنسيين المقيمين بالخارج والموجودين بالتراب الوطني في فترة الانتخابات. ولا يقع الترسيم إلا إذا قدّم المعني بالأمر مطلبا كتابيّا في الغرض إلى الهيئة الفرعيّة للانتخابات مصحوبا بوثائق الإثبات اللازمة، عشرة أيام قبل يوم الاقتراع على الأقل. ويتمّ تعمير مطبوعة معدّة للغرض تسلّم نسخة منها للمعنيّ بالأمر بعد التثبّت من هويّته.	
6- الإعلان عن قائمة ومواقع مكاتب الاقتراع: تعلق الهيئة العليا بمقرات الهيئات الفرعية والمعتمديات ومكاتب العمد والبلديات قائمة ومواقع مكاتب الاقتراع في أجل أقصاه 15 أكتوبر 2011.				
7- الحملة الانتخابية:	**المبادئ العامة** ضمان مبادئ الحياد والشفافية والمساواة للإدارة والاحترام المتبادل بين المترشحين وبين الناخبين	الفصل 37: تخضع الحملة الانتخابية إلى المبادئ الأساسيّة التالية: 1- حياد الإدارة وأماكن العبادة ووسائل الإعلام الوطني. 2- شفافيّة الحملة الانتخابية من حيث مصادر تمويلها وطرق صرف الأموال المرصودة لها. 3- المساواة بين جميع المترشحين. 4- احترام الحرمة الجسدية للمترشحين والناخبين وأعراضهم . الفصل 38: تحجّر الدعاية الانتخابيّة في: - أماكن العبادة. - أماكن العمل . - المؤسسات التربوية والجامعية. كما تحجّر كل دعاية تتضمن الدعوة إلى الكراهيّة والتعصب والتمييز على أسس دينيّة أو فئويّة أو جهويّة أو عرشيّة أثناء الحملة الانتخابية. الفصل 39 : يحجّر على أعوان السلطة العمومية أن يوزّعوا برامج المترشحين أو مناشيرهم أو أوراق التصويت. كما يمنع استعمال الوسائل و الموارد العمومية في الدعاية الانتخابيّة لأحد المترشحين أو القائمات المترشحة.	**الفصل 47 (جديد): (المنقح بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011)** تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مراقبة احترام هذه القواعد، وتتلقّى الطعون المتعلقة بعدم احترامها. وتتّخذ عند الاقتضاء الإجراءات والتدابير اللازمة لوضع حدّ فوري لكل التجاوزات قبل نهاية الحملة الانتخابية. وتتولى إعلام الأطراف المعنية بتلك الإجراءات والتدابير في أجل قدره يوم واحد من تاريخ اتخاذها. ويمكن الطعن في القرارات التي تتّخذها الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عملا بأحكام الفقرة المتقدمة أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية. وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن بالاستئناف أن يوجه إلى خصمه إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها . وترفع عريضة الاستئناف بمقتضى عريضة كتابية يسلمها رئيس القائمة أو الممثل القانوني للمؤسسة الإعلامية المعنية أو من يمثلهما إلى كتابة المحكمة في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بالقرار المطعون فيه دون وجوب الاستعانة بمحام. وتكون العريضة معلّلة ومشفوعة بالمؤيدات وبنسخة من محضر الإعلام بالطعن. وتتولى كتابة المحكمة الإدارية ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول الذي يتولى تعيينها حالا لدى إحدى الدوائر الاستئنافية. ويتولى رئيس الدائرة المتعهّدة بالقضية تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ ترسيم العريضة واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم ملحوظاتهم. وتتولى الدائرة المتعهّدة بالقضية صرف القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل ثلاثة أيام من تاريخ جلسة المرافعة. ولها أن تأذن بالتنفيذ على المسودّة. وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل قدره يومان من تاريخ التصريح به. ويكون حكم الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الإدارية باتّا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب. الفصل 48: تتعهّد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالرقابة تلقائيا أو بناء على طعن. ويمكن للهيئة القيام بجميع الأبحاث والتحرّيات في نطاق احترام حقوق الدفاع دون إمكانية معارضتها بالسرّ المهني. ولها عند الاقتضاء الاستعانة بأعوان الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية. ويتعيّن على أصحاب المؤسسات الإعلاميّة ومتيمي الشبكات الاتصاليّة ومشغليها مدّ الهيئة بالوثائق والبيانات الضرورية لإنجاز الأبحاث والتحريات اللازمة. الفصل 78 : كل محاولة لارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالفصول 74 إلى 77 من هذا المرسوم موجبة للعقاب. ولا تنطبق أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية على الجرائم المنصوص عليها بالفصول 74 إلى 77 من هذا المرسوم أو محاولة ارتكابها. ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يحرم مرتكب تلك الجرائم من ممارسة حقوقه السياسية مدة خمس سنوات ابتداء من صدور حكم بات ضدّه.	

				الفصل 75: يعاقب بالسجن مدة شهر وبخطية قدرها ألف دينار كل مخالف لأحكام الفصل 38 من هذا المرسوم. يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألفا دينار كل مخالف لأحكام الفصل 39 من هذا المرسوم.
آجال الحملة: تبدأ الحملة الانتخابية يوم 1 أكتوبر 2011 وتنتهي يوم 21 أكتوبر 2011.	الفصل 51: تفتتح الحملة الانتخابية قبل يوم الاقتراع باثنين وعشرين يوما . وتنتهي الحملة الانتخابية في كلّ الحالات قبل يوم الاقتراع بأربع وعشرين ساعة. الفصل 43: تحجّر الدعاية الانتخابية مع نهاية الحملة الانتخابية طبقا للفصل 51 من هذا المرسوم. **بحسب الأمر عدد 1086 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.** **الفصل 3 ـ** تنطلق الحملة الانتخابية يوم السبت 1 أكتوبر 2011 على الساعة صفر وتنتهي يوم الجمعة 21 أكتوبر 2011 على الساعة منتصف الليل. وبالنسبة إلى التونسيين بالخارج، تنطلق الحملة الانتخابية يوم الأربعاء 28 سبتمبر 2011 على الساعة صفر وتنتهي يوم الثلاثاء 18 أكتوبر 2011 على الساعة منتصف الليل.		
الاجتماعات الانتخابيّة	الفصل 40: الاجتماعات العموميّة الانتخابيّة حرّة. غير أنه يجب إعلام الهيئة الفرعية للانتخابات بها كتابيا قبل انعقادها بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ويتضمن الإعلام أسماء أعضاء مكتب الاجتماع . الفصل 41: يجب أن يكون لكل اجتماع مكتب يتركّب من شخصين على الأقلّ تختارهما القائمة المترشحة، مهمّته حفظ النظام والحرص على حسن سير الاجتماع. ويمكن للمكتب أن يحلّ الاجتماع إذا رأى ضرورة لذلك، كما يمكن له عند الاقتضاء الاستعانة بالقوة العامة.		
المعلقات الانتخابية	الفصل 42: لا يمكن لأي معلّقة انتخابيّة لقائمة مترشحين أن تتضمن علم الجمهورية التونسية أو شعارها. الفصل 50: تخصّص البلديات والمعتمديات والعمادات طيلة الحملة الانتخابيّة تحت مراقبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أماكن معيّنة ومساحات متساوية لوضع الإعلانات الانتخابيّة لكل قائمة . ويقع ترتيب الأماكن المخصّصة للمنشورات على أساس عمليّة قرعة. يحجّر كلّ تعليق خاص بالانتخابات خارج هذه الأماكن وفي المساحات المخصصة لبقيّة القائمات. وتسهر الهيئة الفرعية للانتخابات على احترام هذه الأحكام، ولها أن تأمر السلطة الإدارية بإزالة كل تعليق مخالف للأحكام السابقة.		
وسائل الاعلام	الفصل 44: يرخّص للمترشحين في نطاق حملتهم الانتخابيّة استعمال وسائل الإعلام الوطنيّ دون سواها. وتسهر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على تنظيم استعمال وسائل الإعلام على أساس المبادئ المشار إليها بالفصل الأول من هذا المرسوم وتتخذ لهذا الغرض التدابير اللازمة.		الفصل 79: في حالة خرق مقتضيات الفصول 44 و45 و46 من هذا المرسوم، تحيل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الملف على النيابة العمومية المختصة ترابيا للتنبيه على المخالف بالكفّ فورا عن الخروقات

		الفصل 45: تعمل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على إزالة كل العراقيل التي تتعارض مع مبدأ حرية النفاذ إلى وسائل الإعلام على أساس عدم التمييز بين جميع القائمات المترشّحة وعلى أساس معايير دقيقة تتعلق باحترام الحياة الخاصة وكرامة الإنسان وحقوق الغير والنظام العام. وتحدّد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المعايير التقنية والقواعد الخاصة بالبرامج المتعلقة بالحملات الانتخابية التي يتعين التقيد بها من قبل مؤسسات الإعلام والاتصال بالقطاعين العام والخاص . وتعدّ كلّ مؤسّسة إعلاميّة خاصة برنامج توزيع الحصص والمساحات المخصصة للحملة الانتخابية للمترشحين وتعرضه على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات للموافقة عليه. الفصل 46: تُحدّدُ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية، بما فيها مدّة الحصص والبرامج والمساحات المخصصة لمختلف القائمات المترشحة وتوزيعها وتوقيتها بمختلف وسائل الاعلام بالتشاور مع مختلف الأطراف المعنية على أساس احترام مبادئ التعددية والشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص .		المذكورة، وفي صورة عدم الامتثال يحال المخالف نوّا على الدائرة الجناحيّة التي تصدر حكما بالخطية تتراوح بين ألف دينار وخمسة آلاف دينار .
	تمويل الحملات	الفصل 52: على كلّ حزب أو قائمة مترشحين فتح حساب بنكي وحيد خاص بالحملة الانتخابية، يخضع لمراقبة دائرة المحاسبات ويقع نشر تقرير دائرة المحاسبات المتعلق بتمويل الحملة الانتخابية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية . يمنع تمويل الحملة الانتخابية بمصادر أجنبيّة مهما كان نوعها. يمنع تمويل الحملات الانتخابية من قبل الخواص. الفصل 53: تخصّص لكلّ قائمة منحة بعنوان مساعدة عموميّة على تمويل الحملة الانتخابية، وذلك على أساس مقدار مالي لكلّ ألف ناخب على مستوى الدائرة الانتخابية. توزّع 50% من المساعدة بالتساوي بين جميع القائمات المترشحة قبل بداية الحملة الانتخابيّة، وتوزع الـ 50 % الباقية أثناء الحملة الانتخابية. وكل قائمة لا تتحصل على 3 % على الأقل من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة الانتخابية، مطالبة بارجاع نصف مبلغ المنحة. يحدّد بأمر سقف للإنفاق الانتخابي وإجراءات صرف المساعدات العموميّة.		الفصل 77: لا يجوز لأي مترشح أن يتلقى من جهة أجنبية إعانات مادية بصفة مباشرة أو غير مباشرة وكل مخالفة لهذه الأحكام ينجرّ عنها: .1معاقبة المعني بالأمر بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألفا دينار. .2الفقدان الآلي، حال صدور الحكم بالإدانة، لصفة المترشح أو لصفة المُنتخب بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع. ويسقط حقّ التتبع على أساس هذا الفصل بمضي سنتين من تاريخ التصريح بنتائج الانتخابات.
	مراقبة الحملة	الفصل 49: تستعين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في إطار مهامها، بمراقبين يقع اختيارهم على أساس الحياد والاستقلالية والكفاءة ويكونوا مكلفين بمراقبة الوثائق ومعاينة كافة المخالفات، وذلك بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال والنقابة الوطنيّة للصحافيين التونسيين. وعند الاقتضاء يقع تأهيل هؤلاء المراقبين لضمان حسن قيامهم بمهامهم. ويتولى المراقبون المكلفون من قبل الهيئة إعلامها ومدّها بكافة الوثائق والتسجيلات الدالة على التجاوزات فوريا.		
	8- آجال اعتماد الملاحظين وممثلي المترشحين ونوابهم: تتولى الهيئة العليا قبول مطالب اعتماد الملاحظين بداية من يوم 11 جويلية 2011 على الساعة الثامنة صباحا إلى غاية 19أكتوبر 2011 على الساعة السادسة مساء. وتتولى الهيئات الفرعية، كل حسب مرجع نظرها الترابي، قبول مطالب اعتماد ممثلي المترشحين ونوابهم بداية من 19 سبتمبر 2011 على الساعة الثامنة صباحا إلى غاية 19 أكتوبر 2011 على الساعة السادسة مساء.	**الفصل 55 (جديد):(المنقح بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011) (...)** يتم قبول مطالب اعتماد ممثلي القائمات والملاحظين لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في أجل أقصاه 15 يوما قبل يوم الاقتراع. ويسلم وصل في ذلك من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. ويعيّن ممثلو القائمات من بين الناخبين المسجلين بقائمات الناخبين. ويمكن للممثلين تدوين ملحوظاتهم حول سير عملية الاقتراع ضمن مذكرة ترفق وجوبا بمحضر عمليات الاقتراع. ويتم التنصيص بهذا المحضر على ذلك وعلى عدم حضور الممثلين بمكتب الاقتراع أو مغادرتهم له.		
	9- آجال سحب الترشحات وتعويض المترشحين يخول لأي مترشح سحب ترشحه على أن يسجل لدى الهيئة الفرعية الراجع لها بالنظر ترابيا في	**الفصل 28 (جديد): (المنقح بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011)** يمكن سحب الترشحات في أجل أقصاه ثمانية وأربعين ساعة قبل انطلاق موعد الحملة الانتخابية. ويسجل الإعلام بالسحب وفق نفس إجراءات التصاريح بالترشح، ويتمّ إعلام رئيس القائمة أو عند الاقتضاء أحد أعضائها فورا بأي انسحاب من القائمة. ويمكن تعويض المنسحب من القائمة بمترشح آخر في أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين ساعة من الإعلام		

أجل أقصاه يوم 20 أكتوبر 2011 على الساعة السادسة مساء.	بالانسحاب. إذا توفي مترشح بعد مضي الأجل المقرّر لتاريخ سحب الترشحات يمكن تعويضه بشخص آخر. ويجب إعلام الهيئة الفرعية للانتخابات بهوية المترشح في أجل أقصاه عشرة أيام قبل يوم الاقتراع. وفي جميع الحالات يجب مراعاة أحكام الفصل 16 من هذا المرسوم.		
10- تاريخ الاقتراع ومدته: يحدد تاريخ يوم الاقتراع للناخبين التونسيين بالتراب التونسي يوم الأحد 23أكتوبر 2011 من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة السابعة مساء. ويمكن دعوة التونسيين بالخارج إلى المشاركة في الاقتراع ليوم أو أكثر قبل التاريخ المذكور.	**أمر عدد 1086 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.** **الفصل الأول** - يدعى الناخبون بالبلاد التونسية لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي يوم الأحد 23 أكتوبر 2011. ويدعى الناخبون المقيمون بالخارج لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي أيام الخميس 20 و الجمعة 21 والسبت 22 أكتوبر 2011. **الفصل 4** - تبتدئ عملية الاقتراع على الساعة السابعة صباحا وتنتهي على الساعة السابعة مساءا. **الفصل 5** - يعتمد في ضبط التوقيت نظام التوقيت المحلي المنطبق بكل بلد تجرى فيه الانتخابات المذكورة بالفصول أعلاه.	**الاشكالات والنزاعات المحتملة:** • أن يصطف الناخبون أمام مكتب الاقتراع قبل انتهاء وقت الاقتراع، لكن يدركهم الوقت وهم لا يزالون في الصفوف خارج قاعة الاقتراع. • الناخب المقيم بالخارج، الذي يعود لبلد الاقامة أملا في التصويت هناك، فيفاجئ بأن عملية التصويت قد وقعت قبل يوم أو يومين من التاريخ المعلن.	**الحلول المقترحة أو إجراءات التقاضي وفض النزاع:** • إذا حلت السابعة مساء وكان عدد الناخبين الراغبين في التصويت والمصطفين أمام مكتب الاقتراع يتجاوز إمكانية إدخالهم لقاعة الاقتراع ، وحتى لا يقع حرمان أحد وصل للمكتب قبل ساعة الغلق من حقه في الاقتراع، نقترح أن تُأخذ بطاقات هوية الناخبين المنتظرين مقابل وصول مرقمة ومختومة، ويغلق باب القاعة ثم تقع المناداة عليهم للدخول والتصويت. • لأن امكانيات الاتصال السريع والفوري مع كل نقطة في العالم متوفرة في زماننا، فلا شيء يبرر أن تجرى الانتخابات قبل يوم أو يومين. لكن يمكن في بعض الدول شاسعة المساحة وقليلة المكاتب، ومن باب التيسير على الناخبين، أن يمتد الاقتراع ليومين أو ثلاثة. • كل مواطن توفرت فيه كل شروط الناخب والتزم بكل الضوابط ثم حُرم من دون أدنى وجه حق من حقه في الانتخاب عليه أن يتقدم بالشكوى لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. كما له أن يتقدم بعريضة في الموضوع لدى المحكمة الادارية وذلك في أجل لا يتجاوز أجل تقديم الطعون في النتائج.
11- طريقة الاقتراع	الفصل 32: "يجري التصويت على القائمات في دورة واحدة،..." الفصل 34: يختار الناخب إحدى القائمات المترشحة دون شطب أو مساس بترتيب المترشحين. الفصل 58: تجرى انتخابات المجلس الوطني التأسيسي بواسطة أوراق تصويت موحّدة، تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات طباعتها . توضع بكلّ مكتب اقتراع وعلى طاولة مُعدّة لهذا الغرض أوراق التصويت. يتعيّن على كلّ قائمة مترشحة اختيار رمز عند تقديم الترشح من بين الرموز التي تقدمها لها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ويكون الاختيار حسب أولوية تقديم الترشحات، ويسلّم وصل في ذلك. وبالنسبة للأحزاب يكون الرمز موحّدا في كل الدوائر. **الفصل 60 (فقرة أولى جديدة): (المنقح بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011)** يدلي الناخب عند دخوله قاعة الاقتراع ببطاقة التعريف الوطنية أو بجواز السفر بالنسبة إلى المقيمين بالخارج، عند الاقتضاء. ويقع التثبت من اسم الناخب ولقبه وعنوانه وعدد بطاقة تعريفه الوطنية أو جواز سفره وتاريخ الإصدار. ثم يتناول بنفسه من فوق منضدة مخصصة لهذا الغرض ورقة تصويت ودون أن يغادر قاعة الاقتراع يدخل الخلوة وجوبا ليقوم بالتصويت بوضع علامة (X) أمام القائمة التي يختارها. ثم يعود الناخب إلى مكتب الاقتراع ويتثبت رئيس المكتب من أنه لا يحمل إلا ورقة تصويت واحدة، يضعها الناخب بنفسه في الصندوق. وبعد إتمام عملية الاقتراع يمضي الناخب بقائمة الناخبين أمام اسمه ولقبه . ولكلّ ناخب دخل القاعة قبل الوقت المعين لنهاية الاقتراع ممارسة حقّه في التصويت. **الفصل 61 (جديد): (المنقح بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011)** التصويت شخصي، ويحجر التصويت بالوكالة. وتتخذ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التدابير الضرورية لتمكين الناخبين المعوقين من ممارسة حقهم في الاقتراع في ظروف ملائمة.	**الاشكالات والنزاعات المحتملة:** 1) تذمر عدد من الناخبين وطعنهم بسبب تعقيد الاجراء وصعوبة الفرز بين القائمات الكثيرة في ورقة التصويت. 2) طعن المترشحين في الرموز المقترحة أو في طريقة توزيعها أو لعدم وضوحها في ورقة التصويت أو بسبب موقع القائمة في الورقة. 3) الطعن بسبب نفاذ الأوراق ببعض المكاتب أو رفض تسليم ورقة ثانية عند الخطأ أو لسبب عدم وحدة الأوراق.	**الحلول المقترحة أو إجراءات التقاضي وفض النزاع:** للتقليص من مخاطر هذا الإشكال نقترح بأن يقع تعريف المواطن بورقة التصويت وشكلها وتنظيم القوانين داخلها عبر كل وسائل الاعلام خلال كامل الأسبوع الذي يسبق يوم الانتخاب. في خلاف ذلك، على كل ناخب تقديم شكاية في الموضوع للهيئة العليا كما له أن يتقدم بعريضة في الموضوع لدى المحكمة الادارية وذلك في أجل لا يتجاوز أجل تقديم الطعون في النتائج. نقترح أن يقع الاتفاق مع المترشحين لتحديد مواقع القائمات في ورقة التصويت أو أن تعتمد القرعة لفض كل خلاف، على أن يتم ذلك قبل أسبوع على الأقل من نهاية الحملة الانتخابية حتى يتيسر لكل قائمة التعريف بموقع قائمتها من الورقة خلال الحملة. كما ينبغي أن يقع الحرص على جودة الطباعة ووضوح المعطيات وحسن تنظيمها بالورقة. في غياب أي اتفاق، وإن اعتبر المترشحون أن الطريقة التي تمت بها العملية أثرت على النتائج، يمكنهم الطعن في النتائج وذلك في أجل لا يتجاوز 48 ساعة من إعلان النتائج الأولية. باعتبار أن عدد الأوراق الزائدة لا ينبغي أن يفوق عن 10% من عدد الناخبين في مكتب الاقتراع الواحد، فإن احتمالية نفاذ الأوراق ببعض المكاتب أو رفض تسليم ورقة ثانية عند الخطأ حرصا على العدد القليل من الأوراق ممكنة. لذلك نقترح أن تتوفر كميات احتياطية من الأوراق لدى الهيئات الفرعية لتجنب أي إشكال، وعلى كل مكتب أن يطلب المدد من الأوراق كلما نزلت كمية الأوراق إلى حد أدنى. على أن يقع تسجيل كل كمية إضافية من الورق تقدم لأي مكتب وأن ينتقل عضو من الهيئة الفرعية للمعاينة ومعرفة سبب الطلب الاضافي. وفي كل الأحوال حرمان الناس من التصويت بسبب نفاذ الأوراق هو سبب كاف للطعن في النتائج.

	الفصل 57: (...) وللرئيس أن يأذن بأن يُخرج من القاعة من يتعمّد من الناخبين التشويش أثناء الاقتراع. وعلى الناخب مغادرة مكتب الاقتراع حالما يقوم بعمليّة التصويت وتحجّر جميع المناقشات والمفاوضات داخل المكتب. لا يمكن لأي ناخب الدخول لقاعة الاقتراع إذا كان حاملا لأي نوع من أنواع الأسلحة.	4) عدم توفر خلوة أو عدم توفر شروط الخلوة فيها أو عدم الالتزام بدخول الخلوة	عدم توفر خلوة في مكتب الاقتراع أو عدم توفر شروط الخلوة فيها هو سبب كاف لإيقاف العملية الانتخابية بالمكتب والتشكي لدى الهيئة العليا وللطعن في النتائج. أما عدم الالتزام بدخول الخلوة فهو يعتبر نوع من الدعاية لقائمة داخل قاعة الاقتراع ومدعاة للتشويش وسبب كاف لرئيس المكتب لاخراج الناخب، دون أن يحرمه من حقه في العودة والانتخاب لاحقا. كل تساهل من أعضاء المكتب في عدم دخول الناخبين للخلوة يعتبر خطأ فادحا وحجة كافية للطعن في النتائج.
		5) اكتشاف من انتحل صفة غيره أو تقدم للانتخاب ببطاقة أو شهادة مدلسة أو يخفي حالة حرمان نصّ عليها القانون أو تقدّم للاقتراع بأكثر من مكتب .	انتحال صفة الغير أو التقدم للانتخاب ببطاقة أو شهادة مدلسة أو تعمد إخفاء حالة حرمان نصّ عليها القانون أو تقدّم للاقتراع بأكثر من مكتب. كلها تخضع لأحكام الفصلين 74 و78. أما إن وقع ذلك بمساعدة بعض أعضاء المكتب لغاية التأثير في النتائج فهو يخضع لأحكام الفصلين 76 و78 وهو مدعاة للطعن في النتائج.
		6) اكتشاف محاولة الناخب وضع بالصندوق لأكثر من ورقة تصويت واحدة	محاولة الناخب وضع أكثر من ورقة تصويت واحدة بالصندوق يعتبر بمثابة التصويت لأكثر من مرة ومحاولة في التدليس وهو ما يخضع لأحكام الفصلين 74 و78. عدم تثبت أعضاء المكتب من عدد الأوراق التي يضعها كل ناخب بالصندوق يعتبر خطأ فادح وسبب للطعن في النتائج. وللتقليص من احتمالية وقوع هذا الخلل ولتلافي امكانية وضع الناخب لأوراق متداخلة دون انتباه المراقبين، نقترح تسليم كل ناخب ضرف واحد يضع فيه ورقته ويغلقه، بحيث يسهل على أعضاء المكتب المراقبة، ويعتبر كل ضرف يحتوي لأكثر من ورقة من الأصوات الملغاة.
		7) اكتشاف قيام نفس الناخب بمساعدة أكثر من شخص من المعاقين أو الأميين. أو أن التدابير التي اتخذتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لتمكين المعوقين من ممارسة حقهم تيسر عمليات التدليس والتزييف.	ان يقوم نفس الناخب بمساعدة العديد من المعاقين او الاميين والتصويت بدلهم لا يعتبر من العمل الانساني، بل جريمة ومحاولة للتدليس والتصويت لأكثر من مرة.
		8) القيام بالحملة الانتخابية أمام مكتب الاقتراع أو داخله أو حمل أو لبس ما فيه إشهار لقائمة معينة.	القيام بالحملة الانتخابية امام مكتب الاقتراع او داخله او حمل او لبس ما فيه إشهار لقائمة معينة يعتبر تشويشا ويمكن لرئيس المكتب طردهم والاستعانة بالقوة العامة لذلك. كما أن تكرارها وتواترها قد تكون سببا في الشكوى ضد القائمة المعنية لدى الهيئة العليا أو الفرعية، وحصولها في أكثر من مكتب يعتبر سببا كافيا للطعن في النتائج.
		9) هجوم بلطجية وترويع الناخبين.	هجوم بلطجية وترويع الناخبين هو جريمة واعتداء على حرية الاقتراع باستعمال العنف أو التهديد به بحسب الفصل 76 من المرسوم 35 لسنة 2011. وهو مدعاة لرئيس المكتب لإيقاف التصويت والغلق المؤقت للمكتب وطلب القوة العامة. على أن لا يعاد حل المكتب إلا بعد عودة الهدوء والسكينة للناخبين. مواصلة الاقتراع تحت التهديد أو الخوف هو سبب كاف للطعن في النتائج.
		10) حرمان ناخب من التصويت بسبب التشويش أو المناقشة أو الاشهار الحزبي.	لرئيس المكتب أن يخرج كل ناخب قام بالتشويش أو المناقشة أو الاشهار الحزبي. لكن لا يجوز له حرمانه من حقه في التصويت، وله كامل الحق العودة للتصويت مع التزام الضوابط.. يمكن للناخب الاشتكاء للهيئة أو للمحكمة الادارية إن أثبت أن هناك تجاوزا للسلطة.
	الفصل 74: يعاقب بالسجن مدّة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار: 1- كلّ شخص ينتحل اسما أو صفة، أو يدلي بتصريحات أو شهائد مدلسة أو يخفي حالة حرمان نصّ عليها القانون، أو يتقدّم للاقتراع بأكثر من مكتب . 2- كلّ من أفشى سرّا يتعلق باختيار الناخب في نطاق الفصل 61 من هذا المرسوم.		
12- المراقبة وتسجيل الخروقات	الفصل 54 (...) تعيّن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من بين الناخبين رئيسا لكلّ مكتب اقتراع وعضوين على الأقل لمساعدته، ولا يمكن اختيار أعضاء مكتب الاقتراع من بين المترشحين. الفصل 55 (جديد):(المنقح بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011)	**الاشكالات والنزاعات المحتملة:** ← 1) الطعن في نزاهة وحيادية رئيس المكتب الذي وقع عليه الاختيار أو أحد مساعديه.	**الحلول المقترحة أو إجراءات التقاضي وفض النزاع:** ← يمكن الطعن في نزاهة وحيادية رئيس المكتب أو أحد مساعديه لدى الهيئتين العليا أو الفرعية منذ تعيينه إن ثبت ما يفيد ذلك. في حالة الابقاء عليه وقيامه بأعمال تنافي واجب الحياد والشفافية

	يجب أن يحضر بالمكتب كامل أوقات الاقتراع عضوان على الأقل من أعضاء المكتب. لكل قائمة الحق في تعيين ممثلين للحضور بمكاتب الاقتراع. ويمكن للهيئة أن تعتمد ملاحظين لمتابعة سير الانتخابات. وتسهر الهيئات الفرعية على تنظيم حضور الممثلين والملاحظين بالتنسيق مع رؤساء مكاتب الاقتراع. يحجّر على أعضاء مكتب الاقتراع حمل شارات تدلّ على الانتماء السياسي، وينسحب هذا التحجير على ممثلي القائمات ويسهر رئيس المكتب على احترام هذا التحجير. يتم قبول مطالب اعتماد ممثلي القائمات والملاحظين لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في أجل أقصاه 15 يوما قبل يوم الاقتراع. ويسلم وصل في ذلك من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. ويعيّن ممثلو القائمات من بين الناخبين المسجلين بقائمات الناخبين. ويمكن للممثلين تدوين ملحوظاتهم حول سير عملية الاقتراع ضمن مذكرة ترفق وجوبا بمحضر عمليات الاقتراع. ويتم التنصيص بهذا المحضر على ذلك وعلى عدم حضور الممثلين بمكتب الاقتراع أو مغادرتهم له. **الفصل 57: (المنقح بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011)** يتولى رئيس مكتب الاقتراع المحافظة على النظام داخل المكتب، ويجوز له عند الاقتضاء تعليق عمليات الاقتراع. كما يجوز له الاستعانة عند الاقتضاء بالقوة العامة بمبادرة منه أو بطلب من ممثلي القائمات أو الملاحظين . وللرئيس أن يأذن بأن يُخرج من القاعة من يتعمّد من الناخبين التشويش أثناء الاقتراع. وعلى الناخب مغادرة مكتب الاقتراع حالما يقوم بعمليّة التصويت وتحجّر جميع المناقشات والمفاوضات داخل المكتب. لا يمكن لأي ناخب الدخول لقاعة الاقتراع إذا كان حاملا لأي نوع من أنواع الأسلحة. **الفصل 59: (المنقح بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011)** يتعيّن وضع صندوق انتخاب بكل مكتب اقتراع. ويجب أن يكون لكلّ صندوق منفذ واحد لوضع ورقة التصويت. يفتح رئيس المكتب في الساعة المعيّنة لابتداء عمليات الاقتراع وبحضور كافة أعضاء المكتب ومن حضر من ممثلي القائمات والملاحظين، صندوق الاقتراع ويتحقق من أن الصندوق فارغا. ثم يغلقه بكوبتين أو بقفلين يبقي أحد مفتاحيهما لديه والثاني لدى أكبر أعضاء المكتب سنا. **الفصل 59 (فقرة رابعة): (المنقح بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011)** يجب أن لا يفوق عدد الأوراق الزائدة 10% من عدد الناخبين في مكتب الاقتراع الواحد. **الفصل 68:** يمكن لكلّ قائمة أو لممثلها وللملاحظين مراقبة جميع عمليات الفرز واحتساب الأصوات في جميع المحلات التي تجرى فيها هاته العمليات. كما لها أن تطالب بتضمين جميع الملاحظات والاحتجاجات والاعتراضات الخاصة بهذه العمليات إما قبل التصريح بنتيجة الاقتراع أو بعده وذلك بمحضر الجلسة.		
		2) بقاء عضو واحد من أعضاء المكتب منفردا لفترات داخل المكتب.	بقاء عضو واحد من أعضاء المكتب منفردا لفترات داخل المكتب هو مخالف لأحكام الفصل 55 ومدعاة لإثارة الشكوك. في غياب المبررات القاهرة، فهو يعتبر خطأ فادحا يسأل عنه رئيس المكتب وكافة الأعضاء والمراقبين.
		3) النزاع بين ممثلي المرشحين أو بين بعضهم وبعض أعضاء المكتب الآخرين.	في حال النزاع بين ممثلي المرشحين أو بين بعضهم وبعض أعضاء المكتب الآخرين، إن عجز رئيس المكتب في تهدئته وإيقافه، واعتبر أنه يهدد مواصلة العملية الانتخابية وسيرها الطبيعي، قد يضطره لإيقاف عملية الاقتراع مؤقتا بحثا عن مصالحة وتهدئة، وقد يضطر لطلب تدخل الهيئة الفرعية لحل الاشكال والتي قد تطلب بدورها من المترشحين تغيير ممثليهم أو تغيير أحد أعضاء المكتب بعد الاتفاق مع الهيئة العليا... لكن هذا الاجراء يتطلب أن يكون المترشحين قد أعلنوا قبل 3 أيام على الأقل ضمن قائمات ممثليهم عن ممثلين احتياطيين عند حالات المرض أو القوة القاهرة أو الامتناع أو في صورة حدوث نزاع بالمكتب. وكذلك بالنسبة لأعضاء المكاتب. أما إقصاء مراقبين أو ملاحظين أو ممثلي مرشحين دون تعويض ولا محاولة توفيق ولا ضمن حد أدنى من التفهم والتوافق قد يكون مدعاة للتشكيك في النوايا والأحداث وسببا للطعن في النتائج.
		4) طلب بعض المرشحين وجود ملاحظين محايدين أو أجانب في المكاتب. الامكانية المنصوص عليها في الفصل 55 تخضع لأي معيار؟	وجود ملاحظين محايدين أو أجانب في المكاتب يمثل ضمانة إضافية لا يمكن لأي مكتب رفضها. والامكانية المنصوص عليها في الفصل 55 تخضع لمعيار تواجد هؤلاء الملاحظين من عدم تواجدهم. فإن تقدموا للحضور بالمكتب لا يمكن لأحد منعهم، لكن غيابهم لا يشكل سببا للطعن في صدقية النتائج.
		5) عدم تسليم بعض ممثلي أو نواب المترشحين أو بعض الملاحظين لوصل الاعلام من الهيئة العليا.	عدم تسليم بعض ممثلي أو نواب المترشحين أو بعض الملاحظين لوصل الاعلام من الهيئة العليا، إن كان سهوا فالخطأ مشترك وعلى المترشحين ونوابهم أو الملاحظين إثباته، وإن كان متعمدا برفض تسليم الوصل أو بالمماطلة في ذلك، فينبغي تقديم بشكاية في تجاوز السلطة لدى المحكمة الادارية.
		6) عدم قبول أو طرد أحد أو بعض ممثلي المرشحين أو الملاحظين أو منعهم من القيام بدورهم القانوني والطبيعي.	في حالة عدم قبول أو طرد أحد أو بعض ممثلي المترشحين أو الملاحظين أو منعهم من القيام بدورهم القانوني والطبيعي ينبغي رفع الأمر مباشرة للهيئة الفرعية وللهيئة العليا، كما أنه يعتبر سبب كاف للتقدم بعريضة في تجاوز السلطة لدى المحكمة الادارية. إن ثبت أن عملية الإبعاد مدبرة ولأسباب واهية ومصطنعة فإن الشكوك حول سلامة عملية الاقتراع بالمكتب تصبح كبيرة والطعن في النتائج لدى المحكمة الادارية وجيها.
		7) عدم التثبت من سلامة الصندوق وخلوه قبل غلقه في حضور كل أعضاء المكتب وممثلي المترشحين أو نوابهم والملاحظين.	عدم التثبت من سلامة الصندوق وخلوه قبل غلقه أو كان ذلك في غياب عدد من أعضاء المكتب وممثلي المترشحين أو نوابهم والملاحظين المتواجدين عند فتح المكتب يعتبر خطأ فادحا يتحمل مسؤوليته رئيس المكتب ومساعديه ومدعاة للتشكيك في ما يحتويه من أوراق. ويفصل في هذه الحالة، وعند التقطن للخلل في الساعات الأولى، إيقاف عملية الاقتراع لبعض الوقت لاحتساب عدد المقترعين وعدد الأوراق المدلى بها للتأكد من عدم وجود أي لبس، ثم إعادة كامل الأوراق للصندوق وإعادة غلقه بحضور كامل أعضاء المكتب وممثلي المترشحين أو نوابهم والملاحظين. تسجل عملية التثبت في الصندوق وساعتها عدد ما وجد في الصندوق من أوراق ضمن محضر خاص يلحق بمحضر عملية الاقتراع ويمضي كل الحاضرين عليه.
		8) رفض إرفاق مذكرات الملاحظين أو ممثلي المترشحين لمحضر عمليات الاقتراع أو فقدان مذكرات أحد أو بعض الملاحظين أو الادعاء بضياع بعض المذكرات المرفقة.	رفض إرفاق مذكرات الملاحظين أو ممثلي المترشحين أو رفض ذكرها ضمن محضر عمليات الاقتراع يعتبر تجاوزا خطيرا للسلطات من قبل رئيس المكتب ومدعاة للتشكيك في المحضر. فقدان مذكرات أحد أو بعض الملاحظين أو الادعاء بضياعها من شأنه التشكيك في نزاهة العملية الانتخابية. لذلك نقترح أن تقدم كل مذكرة في نسختين يمضي عليهما رئيس المكتب

			يضع ختم المكتب عليهما، ليحتفظ صاحب المذكرة بنسخة لديه. لكن هذا الأمر يفترض وجود آلة نسخ في المكتب أو غير بعيدة منه.
		9) الطعن في وجاهة تعليق رئيس المكتب لعمليات الاقتراع أو بسبب استعانته بالقوة العامة دون موجب.	تعليق رئيس المكتب لعملية الاقتراع دون سبب مقنع ولا داع يهدد سلامة أو تواصل العملية الانتخابية، أو استعانته المفرطة بالقوة العامة دون موجب بما جعل من القوة العامة طرفا في المعادلة وأحدث إرباكا وحالة من الخوف داخل المكتب وخارجه وساهم في امتناع الكثير من الناخبين عن المشاركة، يدخل ضمن الانحراف بالعملية الانتخابية وفيه تجاوز لسلطاته.
		10) الطعن بسبب عدم التزام بعض المراقبين أو أعضاء المكتب بواجب الحياد وقيامهم بالتأثير على الناخبين ولو بطريقة غير مباشرة.	عدم التزام بعض المراقبين أو أعضاء المكتب بواجب الحياد وقيامهم بالتأثير على الناخبين ولو بطريقة غير مباشرة يمثل طعنا وجيها في سلامة العملية الانتخابية وفي النتائج.
		11) تسجيل تلاعب أو تهاون بعض أعضاء المكتب في التأكد من نسبة بطاقات التعريف لأصحابها أو في الحرص على إمضاء كل ناخب أمام اسمه ولقبه بقائمة الناخبين بعد إتمام عملية الاقتراع.	تهاون بعض أعضاء المكتب في التأكد من نسبة بطاقات التعريف لأصحابها أو في عدم الحرص على إمضاء كل ناخب أمام اسمه ولقبه بقائمة الناخبين بعد إتمام عملية الاقتراع من شأنه أن يوقع الشك في هوية المقترعين وعددهم ويتسبب في الاختلاف بين عدد الأوراق المدلى بها وعدد المقترعين، وهو خلل مهني كبير في حالة إثباته يمكن أن يكون سببا في الطعن في النتائج. لكن ان ثبت أن الأمر متعمد لغاية تمكين البعض من التصويت مرة ثانية أو لإفساد العملية الانتخابية والتشكيك فيها فإن كل المشاركين في الجريمة يخضعون لأحكام الفصلين 74 أو 76 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011.
		12) الطعن في قرار الغاء نتائج صندوق بسبب تشكيك غير مبرر أو عار عن الصحة أو بسبب تهاون متعمد أو أخطاء في المراقبة ممن دعوا أو ساندوا قرار الالغاء.	عند التأكد من أن قرار الغاء نتائج صندوق صادر عن رئيس مكتب اقتراع كان نتيجة ممارسات وأخطاء ذات الرئيس ومساعديه أو بسبب تهاونهم المتعمد في المراقبة أو لأسباب واهية لتبرير مثل هذا القرار خدمة لحسابات حزبية أو عقائدية، خصوصا لما يكون المكتب متواجد في منطقة يغلب عليها توجه حزبية بعينه، حينها ينبغي الطعن بتجاوز السلطة، واعتبار أن ما قام به رئيس المكتب أو من معه من أعضاء ومساعدين محاولة لتزييف إرادة الناس وتزوير الانتخابات.
	الفصل 76: يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار كلّ من تعمّد: 1. إدراج اسم أو إخفائه في قائمات الناخبين مخالفة لأحكام القسم الثاني من الباب الأول من هذا المرسوم. 2. اختلاس أو إتلاف قائمة الناخبين أو أوراق التصويت أو صندوق الاقتراع. 3. تدليس أو اختلاس أو إتلاف أو حجز محاضر الاقتراع. 4. الاعتداء على حرية الاقتراع باستعمال العنف أو التهديد به أو الإرشاء المادي سواء سلّط مباشرة على الناخب أو على أقاربه.		
13- غلق المكاتب والبت في النزاعات وعد الأوراق	الفصل 56: يتعيّن على كلّ رئيس مكتب، بعد انتهاء عملية الاقتراع ضبط قائمة الناخبين الذين باشروا التصويت. ويبتّ أعضاء المكتب في كافة النزاعات التي تطرأ أثناء عمليات الانتخاب وينص عليها بمحضر الجلسة. الفصل 62: عند الانتهاء من عمليات التصويت يباشر المكتب حالا الكشف عن عمليات الاقتراع. وتجري عمليات الكشف علانية. يفتح الصندوق بحضور الملاحظين و الممثلين المنصوص عليهم بالفصل 55 من هذا المرسوم. وفي صورة تغيّب بعضهم أو كلّهم يتمّ التنصيص على ذلك بمحضر عمليات الاقتراع المذكور بالفصل 55 من هذا المرسوم . ويحصى ما بالصندوق من أوراق تصويت فإن كان عددها يفوق عدد الإمضاءات أو يقل عنها، فإنه يعاد الإحصاء مرّة أخرى، فإذا تأكد عدم التطابق بين عدد أوراق الاقتراع وعدد المقترعين، يتم التنصيص على ذلك بمحضر الجلسة. ويتم التحري عن سبب عدم التطابق. ثم بعد معاينة عدد أوراق التصويت يأذن الرئيس بالشروع في عمليات الفرز . تقوم الهيئة الفرعية للانتخابات بالتحقيق في أسباب عدم التطابق بين عدد أوراق الاقتراع وعدد المقترعين، وتعلم عند الاقتضاء النيابة العمومية بالأمر. يقع إعلام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بحالات عدم تطابق بين أوراق الاقتراع و عدد المقترعين.	← **الاشكالات والنزاعات المحتملة:** ▪ الخلاف حول مفهوم العلانية، وحول من يسمح له بحضور عملية الفرز إن كان الراغبون في الحضور والمشاركة كبيرا.	

14- عملية الفرز	الفصل 63: يباشر أعضاء مكتب الاقتراع وظيفة فرز الأصوات ويضاف لهم عند الاقتضاء فارزون إضافيون يعيّنهم رئيس المكتب من بين الناخبين الحاضرين وذلك للحصول على العدد الكافي من منضدات الكشف عن نتائج الانتخاب. وفي كلّ منضدة يخرج أحد الفارزين ورقة التصويت ويسلمها مطوية إلى فارز آخر فيتلو مضمونها بصوت عال ويتولى فارزان آخران على الأقل تسجيل الأصوات التي يتحصل عليها مختلف القائمات ويسجّلانها في آن واحد بأوراق الفرز المهيأة لهذا الغرض. وعند انتهاء عمليات الكشف عن نتائج التصويت يسجل الفارزون بأوراق الفرز عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة ثم يذيلونها بإمضاءاتهم ويسلمونها إلى رئيس المكتب مع أوراق التصويت. وإن حصل خلاف بين الفارزين الاثنين في شأن منح صوت إلى قائمة، فإن هذا الصوت لا يُؤخذ بعين الاعتبار. وبعد الإمضاء بورقة التصويت وإعطائها عددا رتبيا تسلّم إلى المكتب ليبتّ فيها إثر انتهاء عملية الكشف. ويحتسب عدد الأوراق البيضاء على حدة. الفصل 64: تلغى: *كل ورقة تصويت غير التي وضعها مكتب الاقتراع على ذمة الناخبين . *كل ورقة تصويت تحمل علامة أو تنصيصا يعرف بالناخب. *كل ورقة تصويت بها تعويض أو زيادة مترشح أو مترشحين.	**الاشكالات والنزاعات المحتملة:** ■ الخلاف حول تعيين من سيقومون بالفرز ■ التشكيك فيما يتلوه الفارز الثاني إن لم يكن هناك من المراقبين أو الملاحظين من يتابع ما يقرأه. ■ التشكيك فيما يسجله الفارزان في أوراق الفرز إن لم يقع اعتماد سبورات كبيرة أمام العموم انسجاما مع مبدأ العلنية. ■ تتالي الخلاف بين الفارزين الاثنين في شأن منح الأصوات إلى قائمة بعينها بما قد يوحي أن القائمة مستهدفة بحرمانها من أكبر عدد من الأصوات. ■ تواصل الخلاف بين أعضاء المكتب في منح أصوات الورقات القائم بشأنها الخلاف. ■ الخلاف حول إلغاء بعض الورقات التي احتوت علامات أو تنصيصا ليس من شأنه التعريف بالناخب.	
15- عمليات جمع النتائج ونشرها	الفصل 65: يضبط مكتب الاقتراع نتيجة الاقتراع بجمع النتائج التي احتوت عليها أوراق الكشف المحررة من قبل الفارزين، ويضيف المكتب إلى كل قائمة الأصوات التي يراها راجعة إليها بعد البتّ في الأوراق المشكوك فيها. الفصل 66: **(المنقح بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011)** تعيّن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قبل يوم الاقتراع مكتبا مركزيا بالنسبة إلى كل دائرة انتخابية ولا يمكن اختيار المكتب المركزي من ضمن مكاتب الجمع. ويمكن للهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن تعيّن بقرار قبل يوم الاقتراع وبالنسبة إلى كل دائرة انتخابية مكتب جمع أو عدة مكاتب جمع كما تعين مكاتب التصويت التابعة لكل مكتب جمع. ولا يمكن اختيار مكاتب الجمع من بين مكاتب الاقتراع. وتقوم مكاتب الجمع بجمع نتائج الاقتراع الواردة عليها من مكاتب التصويت التابعة لها وبتحرير محضر يقع إمضاؤه من طرف كل أعضاء المكتب في ثلاثة نظائر بحضور ممثلين عن القائمات. وتوكل إلى المكتب المركزي مهمّة جمع نتائج الاقتراع الواردة عليه من مكاتب الجمع إن وقع تعيينها أو من كامل مكاتب الاقتراع التابعة للدائرة إن لم يقع تعيين مكاتب جمع. كما توكل إلى المكتب المركزي مهمة ترتيب القائمات وتحرير محضر في ثلاثة نظائر يقع إمضاؤه من طرف كل أعضاء المكتب بحضور ممثلين عن المترشحين والملاحظين. وتضبط تركيبة المكتب المركزي ومكاتب الجمع طبقا لأحكام الفصل 55 من هذا المرسوم. وتجمع كافة وثائق الإثبات بسعي من رؤساء مكاتب الاقتراع أو من رئيس أو رؤساء مكاتب الجمع إن وقع تعيينها أو من رئيس المكتب المركزي وتودع لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. الفصل 67: يسجّل بمحضر عمليات الاقتراع المحرّر في ثلاثة نظائر عدد الأصوات التي أحرزت عليها كل قائمة بمكتب الاقتراع والعدد النهائي للأصوات المصرّح بها مع بيان عدد الناخبين المرسمين بقائمة الناخبين. و ينص المحضر على عدد الأوراق البيضاء والأوراق الملغاة التي لا تؤخذ بعين الاعتبار في نتائج الكشف. وتلحق هذه الأوراق بالمحضر مع بقية الأوراق الأخرى المتضمنة للأصوات المصرح بها. وتسلم كل هذه الوثائق حالا إلى مكتب الجمع أو إلى المكتب المركزي إن لم يوجد مكتب جمع. وبعد الانتهاء من عملية الفرز يعلق في كل مكتب اقتراع محضر عمليات الاقتراع ممضي من طرف رئيس المكتب. كما تنشر النتائج التفصيلية للانتخابات على الموقع الالكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.	**الاشكالات والنزاعات المحتملة:** ■ الخلاف حول النتائج المعلنة من قبل الفارزين، وحول طريقة البتّ في الأوراق المشكوك فيها. ■ رفض محضر عملية الاقتراع من طرف بعض الملاحظين وممثلي القوائم لعدم تنصيصه على بعض التجاوزات أو لنقله الخاطئ لبعض المعطيات. ■ التشكيك في إمكانية التلاعب بالنتائج عند جمعها أو بالوثائق أثناء نقلها سواء لدى مكاتب الجمع أو المكاتب المركزية، مما يؤكد ضرورة ترك إحدى النسخ الأصلية الثلاث من محضر عملية الاقتراع لدى رئيس كل مكتب اقتراع ونسخا عادية منه لدى الملاحظين وممثلي القوائم.	
16- توزيع المقاعد	الفصل 32: ...، ويتمّ توزيع المقاعد في مستوى الدوائر على أساس التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا.		

	الفصل 35: إذا تقدمت إلى الانتخابات قائمة واحدة، فإنه يصرّح بفوزها مهما كان عدد الأصوات التي تحصلت عليها. الفصل 36 : إذا ترشحت على مستوى الدائرة أكثر من قائمة، يتمّ في مرحلة أولى توزيع المقاعد على أساس الحاصل الانتخابي. ويتمّ تحديد هذا الحاصل بقسمة عدد الأصوات المصرّح بها على عدد المقاعد المخصّصة للدائرة. ويسند إلى القائمة عدد مقاعد بقدر عدد المرات التي تحصلت فيها على الحاصل الانتخابي. وتسند المقاعد إلى القائمات باعتماد الترتيب الوارد بكل منها عند تقديم الترشحات. اذا بقيت مقاعد لم توزّع على أساس الحاصل الانتخابي، فإنه يتمّ توزيعها في مرحلة ثانية على أساس أكبر البقايا على مستوى الدائرة. وإذا تساوت بقايا قائمتين أو أكثر يتمّ تغليب المترشح الأصغر سنّا.		
16- تثبت الهيئة العليا وإعلان النتائج الأولية ثم النهائية	الفصل 70: تتثبت الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات من احترام الفائزين للأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية، ويمكن أن تقرّر إلغاء نتائج الفائزين إذا تبيّن لها أنهم خالفوا هذه الأحكام. وفي هذه الحالة يتمّ إعادة احتساب النتائج دون الأخذ بعين الاعتبار القائمة التي ألغيت نتائجها. الفصل 71: تتولى الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات الإعلان عن النتائج الأوّلية للانتخابات. الفصل 73: تصرّح الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بعد البتّ في جميع الطعون المتعلقة بالنتائج أو بعد انقضاء أجل الطعن إذا لم تقدّم أي طعون، بالنتائج النهائية للانتخابات ، وذلك بقرار ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدرج بالموقع الإلكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.		
17- تقديم الطعون والنظر فيها	الفصل 72 (جديد): يمكن الطعن أمام الجلسة العامة للمحكمة الإدارية في النتائج الأولية للانتخابات في أجل قدره يومان من تاريخ الإعلان عنها . وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية للانتخابات أن يوجه إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها. ويرفع الطعن وجوبا من قبل رئيس القائمة أو من يمثله في خصوص النتائج الأولية المصرح بها بالدائرة الانتخابية المرسم بها وذلك بواسطة محام مرسّم لدى التعقيب وتكون العريضة معلّلة ومشفوعة بالمؤيدات وبنسخة من محضر الإعلام بالطعن. وعلى كتابة المحكمة الإدارية ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول الذي يتولى تعيينها حالا لدى الجلسة العامة. ويعين الرئيس الأول جلسة مرافعة في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم ملحوظاتهم. وتتولى الجلسة العامة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ جلسة المرافعة. ولها أن تأذن بالتنفيذ على المسوّدة. وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه يومان من تاريخ التصريح به. يكون قرار الجلسة العامة للمحكمة الإدارية باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن.		
18- حدود مهمة المجلس الوطني التأسيسي	أمر عدد 1086 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي. الفصل 6 ـ يجتمع المجلس الوطني التأسيسي بعد تصريح الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالنتائج النهائية للاقتراع و يتولى إعداد دستور للبلاد في أجل أقصاه سنة من تاريخ انتخابه.		

الملاحق

الرزنامة الكاملة للعملية الانتخابية بكل مراحلها

أعدت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات خلال جلستها المنعقدة يوم 17 جوان 2011، الرزنامة المتعلقة بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي والتي تضبط مختلف مراحل العملية الانتخابية بداية من الشروع في تسجيل الناخبين وصولا إلى الاقتراع يوم 23 أكتوبر 2011.

ويذكر أن الهيئة العليا تتولى الإعداد للانتخابات والإشراف عليها ومراقبة العمليات الإنتخابية وذلك عملا بأحكام الفصل الرابع من المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هذه الهيئة.

وقد ضبطت الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، عملا بأحكام الفصلين 3 و6 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، آجال بداية ونهاية تسجيل الناخبين التونسيين بتونس والخارج كما يلي:

1/ انطلاق عملية التسجيل:

تنطلق عملية تسجيل الناخبين بمكاتب التسجيل يوم 11 جويلية 2011 على الساعة الثامنة صباحا إلى غاية 2 أوت 2011 على الساعة السادسة مساء مع إمكانية إصدار قرار في التمديد في آجال التسجيل وتغيير أوقات فتح المكاتب. كما تتولى الهيئة العليا ضبط مواقع مكاتب التسجيل بتونس وتعلم بها العموم في حين يتم تسجيل التونسيين الناخبين بالخارج بمقرات السفارات والقنصليات التونسية.

2/ الإعلان عن حلول آجال تعليق القائمات:

ينطلق تعليق قائمات الناخبين المحينة بمرجع نظرها ترابيا (مقر البلدية أو المعتمدية أو العمادة أو مقر البعثة الديبلوماسية أو القنصلية) بداية من 20 أوت 2011 وإلى غاية 26 أوت 2011 كما تنشر قائمات الناخبين في نفس الآجال بالموقع الالكتروني للهيئة.

/ الإعلان عن حلول آجال الطعون في القائمات:

تتطابق آجال تقديم مطالب الاعتراضات على قائمات الناخبين المحينة وانتهائها مع آجال تعليق قائمات الناخبين وانتهائها.

4/ صدور الأمر بدعوة الناخبين:

يصدر الأمر بدعوة الناخبين في أجل أقصاه يوم 23 أوت 2011

5/ آجال إيداع التصاريح في ترشح القائمات:

تفتح بمقرات الهيئات الفرعية للانتخابات السجلات الخاصة بقبول تسجيل التصاريح في ترشح القائمات بداية من 1 سبتمبر 2011 على الساعة الثامنة صباحا إلى يوم 7 سبتمبر 2011 على الساعة السادسة مساء وذلك كل يوم دون انقطاع.

6/ آجال التسجيل الاستثنائي:

تفتح عمليات التسجيل الاستثنائي بمقر كل هيئة فرعية بداية من اليوم الموالي لختم عملية التسجيل العادية إلى غاية يوم 12 أكتوبر 2011 على الساعة السادسة مساء.

7/ الإعلان عن قائمة ومواقع مكاتب الاقتراع:

تعلق الهيئة العليا بمقرات الهيئات الفرعية والمعتمديات ومكاتب العمد والبلديات قائمة ومواقع مكاتب الاقتراع في أجل أقصاه 15 أكتوبر 2011.

8/ آجال بداية ونهاية الحملة الانتخابية:

تبدأ الحملة الانتخابية يوم 1 أكتوبر 2011 وتنتهي يوم 21 أكتوبر 2011.

9/ آجال اعتماد الملاحظين وممثلي المترشحين ونوابهم:

تتولى الهيئة العليا قبول مطالب اعتماد الملاحظين بداية من يوم 11 جويلية 2011 على الساعة الثامنة صباحا إلى غاية 19 أكتوبر 2011 على الساعة السادسة مساء. وتتولى الهيئات الفرعية، كل حسب مرجع نظرها الترابي، قبول مطالب اعتماد ممثلي المترشحين ونوابهم بداية من 19 سبتمبر 2011 على الساعة الثامنة صباحا إلى غاية 19 أكتوبر 2011 على الساعة السادسة مساء.

10/ آجال سحب الترشحات:

يخول لأي مترشح سحب ترشحه على أن يسجل لدى الهيئة الفرعية الراجع لها بالنظر ترابيا في أجل أقصاه يوم 20 أكتوبر 2011 على الساعة السادسة مساء.

11/ إجراء الاقتراع:

يحدد تاريخ يوم الاقتراع للناخبين التونسيين بالتراب التونسي يوم الأحد 23 أكتوبر 2011 من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة السابعة مساء. ويمكن دعوة التونسيين بالخارج إلى المشاركة في الاقتراع ليوم أو أكثر قبل التاريخ المذكور.

الهيئات الفرعية للهيئة المستقلة للإنتخابات

76 شارع باب بنات تونس قبالة ضريح الشهيد فرحات حشاد	تونس 1
عمارة الانطلاقة حي المهرجان المنزه 1	تونس 2
نهج صفاقس المتفرع عن شارع فرنسا بجوار BH	بن عروس
5 نهج البلدية منوبة	منوبة
شارع محمد الخامس بجانب بلدية نابل ص.ب عدد 65 دار شعبان الشاطئ	نابل 1
شارع الحبيب بورقيبة قرمبالية 8030	نابل 2
601 شارع الحبيب بورقيبة معرض صفاقس الدولي 3000 الطابق الأول	صفاقس
602 شارع الحبيب بورقيبة معرض صفاقس الدولي 3000 الطابق الثاني	صفاقس
شارع 3 سبتمبر 1939 قبالة ديوان الزيت	سوسة
شارع ابن سينا 5000 المنستير	المنستير
شارع الحبيب بورقيبة مقر المعتمدية سابقا	المهدية
الحي الإداري بسليانة	سليانة
بجانب دار المسنين حي الحروش الكافATB	الكاف
نهج الدكتور حمدة العواني	القيروان
90 شارع الحبيب بورقيبة سيدي بوزيد ص.ب 358	سيدي بوزيد
شارع الحبيب بورقيبة 4200 قبلي	قبلي
شارع محمد الخامس قربة شركة فسفاط قفصة	قفصة
مقر الشركة الوطنية للاستغلال و توزيع المياه 4100 مدنين	مدنين
المكتبة العمومية شارع الشهداء تطاوين المدينة	تطاوين
شارع الحبيب بورقيبة القصرين	القصرين
مقر محكمة الناحية القديمة شارع فرحات حشاد قابس	قابس
نهج تركيا مقر الشركة الجهوية للنقل مركز التكوين المهني الطابق الأول 7000 بنزرت	بنزرت
شارع أبو القاسم الشابي توزر	توزر
شارع الأرض زغوان 1001 مبنى الادارة الجهوية للشؤون الاجتماعية	زغوان
نهج علي البلهوان حي عين جنان الجبل الاخضر باجة 9000	باجة
الطابق الثالثBloc A أريانة سنتر	أريانة
شارع 9 أفريل عدد 33 (مقر مركز التكوين المهني و التدريب جندوبة)	جندوبة

اعتراض على قرار ترسيم بقائمة الناخبين

السيد رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بـ.....

الموضوع : طلب تشطيب اسم من قائمة ناخبين

العارض : .....

حيث انه باطلاعنا على قائمات الناخبين التي تم تعليقها بمقركم (أو بمقر البلدية أو المعتمدية أو بمقر البعثة الديبلوماسية أو القنصلية أو بالموقع الإلكتروني للهيئة العليا للانتخابات) فوجئنا بإدراج اسم المدعو..... في حين أنه قد صدر ضده قرار جزائي بالمصادرة وهو القرار عدد ..... الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ.... بتاريخ .....حسبما يتضح من الوثائق التي تصلكم رفقة هذا (يمكن أن يكون لسبب آخر مثل حرمانه من حقوقه المدنية والسياسية أو بصفته يشتغل بالأمن أو الجيش الوطني .....)

وحيث نص الفصل 5 من المرسوم الإنتخابي عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 على أنه يمنع من التصويت الاشخاص المصادرة أموالهم إثر 14 جانفي 2011 (ذكر الأسس القانونية الأخرى للحرمان كمجلة الأحوال الشخصية فيما يتعلق بالأهلية والقانون الجزائي ومراسيم المصادرة ....)

وحيث نص الفصلين 12 و 13 على أن مطالب الاعتراض على الترسيم والتشطيب بالقائمات الانتخابية ترفع أمام الهيئة الفرعية للانتخابات المختصة ترابيا وذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول .

وحيث قدم مطلبنا في الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 13 من المرسوم الإنتخابي.

وحيث أن صفة القيام متوفرة بموجب المرسوم الانتخابي .

لـــــــــــــــــذا

فالرجاء منكم شطب اسم المدعو ..... من قائمة الناخبين .

والســــــــــلام

إستدعاء للجلسة لدى المحكمة الابتدائية بـ.....

انه في اليوم .....من شهر .....سنة ألفين وإحدى عشر

وعلى الساعة:

وبطلب من .....بصفته (ناخب) القاطن بـ.....نائبه الأستاذ .....الكائن بـ.....

أنا

توجهت الى الهيئة الفرعية للانتخابات في شخص ممثلها القانوني القاطن بمقرها الكائن بـ.....

واستدعيتها للحضور بالجلسة التي سيعقدها جناب السادة رئيس وعضوي المحكمة الابتدائية بـ..... بصفتها محكمة استئناف لأحكام الهيئات الفرعية التابعة لها- المنتصبين للقضاء في المادة الانتخابية – بإحدى القاعات المعدة للغرض بمقر المحكمة الكائن ب ..... وذلك يوم .....الموافق ل.....من شهر .....سنة.....(...-...-.....) وذلك للنظر في موضوع الدعوى الآتي بيانه:

موضوع الدعوى

حيث اتضح للمنوب على اثر تعليق قائمات الناخبين واطلاعه على فحواها بأنه لم يتم تسجيل اسمه بتلك القائمات رغم أن جميع الشروط المنصوص عليها بالفصل 2 من المرسوم الانتخابي عدد 35 لسنة 2011 الصادر بتاريخ 10 ماي 2011 متوفرة فيه إذ أنه مواطن تونسي سنه يفوق 18 سنة ومتمتع بجميع حقوقه السياسية والمدنية.

وحيث أن المنوب لا ينتمي إلى صنف الأشخاص المحرومين بموجب أحكام قضائية أو الممنوعين من التصويت بحكم وظيفهم المنصوص عليهم بالفصول 4 و 5 من المرسوم الانتخابي.

وحيث تولى المنوب الاعتراض على عدم تسجيل اسمه بقائمات الناخبين أمام الهيئة الفرعية للانتخابات بـ(الدائرة الترابية)..... بتاريخ.....أي في الآجال القانونية طبقا للفصل 12 من المرسوم إلا أن طلبه جوبه بالرفض بتاريخ .....

وحيث وبموجب هذا يسجل المنوب استئنافه للقرار المذكور ناعيا عليه مخالفته لأحكام المرسوم الانتخابي (و- أو) هضم جانب الدفاع (و-أو) تحريف الوقائع (و-أو) ضعف التعليل.

(يجب تبيان الأسباب الموجبة لهذا الطعن بالاستئناف في قرار الهيئة الفرعية :

- التأصيل القانوني من حيث الأصل ومن حيث الشكل
- الأسانيد الواقعية أي إضافة المؤيدات)

لهذه الأسباب

الرجاء من عدالة الجناب التفضل بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل القضاء بنقض القرار المطعون فيه والقضاء مجددا بقبول طلب ترسيمي بقوائم الناخبين وذلك بادراج اسمي فيها.

انموذج لعريضة دعوى استئنافية أمام المحكمة الإدارية

تونس في .....

الموضوع : استئناف قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بـ.....(ذكر الدائرة الترابية)

النيابة عن : .....(اسم المترشح أو القائمة القائمة بالطعن)

القاطن بـ.....

الضد : الهيئة الفرعية للانتخابات في شخص رئيسها.....

القاطن بمقرها الكائن.....

المعروض على جناب السادة أعضاء الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الادارية – دام حفظهم مايلي :

الرجاء تسجيل استئناف المنوب لقرار الهيئة الفرعية للانتخابات بـ..... الصادر تحت عدد ..... بتاريخ .....

والقاضي نصه بـ.....

أولا :من حيث الشكل :

حيث رفع مطلب الاستئناف هذا من قبل من له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية ووفقا للقواعد والإجراءات وبات مستوفيا لصيغه الشكلية الأمر الذي يجعله حريا بالقبول من هذه الناحية.

ثانيا: من حيث الأصل :

حيث يتجه التذكير بداية بالوقائع والإجراءات ثم الولوج إلى تفصيل المطاعن القانونية.

1) من حيث الوقائع والإجراءات

حيث أنه وبتاريخ .....وعملا بمقتضيات المرسوم الانتخابي تقدمت المنوبة بمطلب قصد الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي حسبما هو ثابت من الوصل المصاحب لهذا غير أن مطلبها جوبه بالرفض.

وحيث تولت المنوبة الطعن بالاعتراض على قرار الرفض أمام المحكمة الابتدائية ب .....بتاريخ .....التي أصدرت حكمها بالتقرير بمناسبة القضية عدد .....

وحيث تنعى المنوبة على الحكم المطعون فيه مثلا خرقه للقانون أو تحريفه للوقائع أو الانحراف بالسلطة أو ضعف التعليل أو هضم جانب الدفاع.

2) النقاش القانوني

أ – عن المطعن المأخوذ من مخالفة الحكم المطعون فيه للفصول.....من المرسوم الانتخابي:

.....

ب- عن المطعن المأخوذ من الانحراف بالسلطة:

.....

لهذه الأسباب

الرجاء من الجناب التفضل بالحكم بنقض الحكم المطعون فيه الصادر عن المحكمة الابتدائية ب.....تحت عدد .....بتاريخ ..... والقضاء مجددا بالزام الهيئة الفرعية للانتخابات ب..... بترسيم ترشحي بالقائمة الانتخابية.....

تونس في .....

شـــكايـــة

الشاكي : .....قاطن بـ.....

المشتكى به : ..... قاطن بـ.....

السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بـ.....

حيث بتاريخ يوم أمس الموافق لـ..... وعندما كنت متواجدا بكلية الآداب بمنوبة شاهدت المشتكى به وهو بصدد دعوة الطلبة إلى التصويت لفائدة قائمة المترشحين .....

وحيث لم يكتف المشتكى به بذلك بل تولى أيضا إلصاق معلقة إنتخابية تابعة لقائمة المترشحين المذكورين أعلاه وذلك بالحائط الداخلي للكلية .

وحيث نص الفصل 38 من المرسوم الإنتخابي عدد35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 على أنه تحجر الدعاية الإنتخابية في أماكن العبادة .

وحيث أن ما إقترفه المشتكى به يعد جريمة إنتخابية يعاقب عليها جزائيا طبقا لأحكام الفصل 75 من المرسوم الإنتخابي في فقرته الثانية الذي جاء فيها ما يلي : ■يعاقب بالسجن مدة شهر وبخطية قدرها ألف دينار كل مخالف لأحكام الفصل 38 من هذا المرسوم ■ .

وحيث جميع الأفعال التي إقترفها المشتكى به كانت بحضور مجموعة من الطلبة وهم مستعدين للإدلاء بشهادتهم كما ان لدينا معاينة مجراة بواسطة عدل التنفيذ السيد .....حسب محضره عدد ..... المؤرخ في ..... تقوم دليلا قاطعا على ذلك.

حيث جميع الأفعال التي إقترفها المشتكى به كانت بحضور مجموعة من الطلبة وهم مستعدين للإدلاء بشهادتهم كما ان لدينا معاينة مجراة بواسطة عدل التنفيذ السيد .....حسب محضره عدد ..... المؤرخ في ..... تقوم دليلا قاطعا على ذلك .

وحيث يتجه والحالة تلك فتح بحث ضد المشتكى به وإحالته من أجل جريمة الدعاية الإنتخابية المحجرة طبقا لأحكام الفصلين 38 و75 فقرة 2 من المرسوم عدد35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011

لهاته الأسباب

فالرجاء من عدالة الجناب فتح بحث ضد المشتكى به وإحالته من أجل جريمة الدعاية الإنتخابية المحجرة طبقا لأحكام الفصلين 38 و75 فقرة 2 من المرسوم عدد35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 .

وللجناب سديد النظر

والســـــلام

مراسيـــم

مـرسـوم عدد 35 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ماي 2011 يتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

بعد الإطلاع على المجلة الجزائية الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في أول أكتوبر 1913 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة الإجراءات المدنية والتجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة الإجراءات الجزائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات،

وعلى مداولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصه :

ديباجة.

قطعا مع النظام السابق المبني على الاستبداد وتغييب إرادة الشعب بالبقاء غير المشروع في السلطة وتزوير الانتخابات،

ووفاء لمبادئ ثورة الشعب التونسي الهادفة إلى إرساء مشروعية أساسها الديمقراطية والحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية والكرامة والتعددية وحقوق الإنسان والتداول على السلطة،

وانطلاقا من إرادة الشعب التونسي في انتخاب مجلس وطني تأسيسي يتولى وضع دستور جديد للبلاد، وباعتبار أن القانون الانتخابي السابق لم يكفل انتخابات ديمقراطية وتعددية وشفافة ونزيهة، تم التوافق على انتخاب المجلس الوطني التأسيسي وفقا للأحكام الآتية:

الفصل الأول :

ينتخب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا، وفق مبادئ الديمقراطية والمساواة والتعددية والنزاهة والشفافية.

تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المحدثة بمقتضى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المشار إليه أعلاه الإعداد للانتخابات والإشراف عليها ومراقبة العمليات الانتخابية.

البـــاب الأول

الناخـــــب

القسم الأول

شروط الناخب

الفصل 2 :

الانتخاب حق لجميع التونسيات والتونسيين البالغين من العمر ثماني عشرة سنة كاملة في اليوم السابق لإجراء الانتخابات، المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية وغير المشمولين بأي صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بهذا المرسوم.

الفصل 3 :

يمارس الناخب حق الاقتراع بواسطة بطاقة التعريف الوطنية. وتضبط الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إجراءات التسجيل لممارسة هذا الحق و الإعلام بها.

الفصل 4 :

لا يمارس حق الانتخاب العسكريون والمدنيون مدة قيامهم بواجبهم العسكري وأعوان قوات الأمن الداخلي، مثلما وقع تعريفهم بالفصل 4 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي.

الفصل 5 :

يمنع من ممارسة حق الانتخاب :

- الأشخاص المحكوم عليهم من أجل جناية أو جنحة تمس بالشرف بعقوبة تتجاوز مدتها ستة أشهر سجنا نافذة، ولم يستردوا حقوقهم المدنية والسياسية.

- الأشخاص المحجور عليهم.

- الأشخاص المصادرة أموالهم إثر 14 جانفي 2011.

القسم الثاني

قائمات الناخبين

الفصل 6 :

تضبط قائمة الناخبين لكل بلدية ولكل معتمدية بخصوص المناطق غير البلدية تحت مراقبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات اعتمادا على قاعدة المعطيات الوطنية لبطاقات التعريف الوطنية، ويتم توزيع الناخبين اعتمادا على عنوان الإقامة المصرح به في مطلب التسجيل الإرادي في قائمة الناخبين حسب إجراءات تضبطها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

تقوم البعثات الدبلوماسية أو القنصلية التونسية بالخارج بضبط قائمات الناخبين ومراجعتها بالنسبة للتونسيين المقيمين بالخارج والمسجلين بها، وذلك حسب الشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا المرسوم وتحت مراقبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 7 :

تودع قائمات الناخبين بمقرات الهيئات الفرعية للانتخابات ومقرات البلديات أو المعتمديات والعمادات ومقرات البعثات الدبلوماسية أو القنصلية التونسية بالخارج. ومن حق كل ناخب الإطلاع عليها ثلاثون يوما على الأقل قبل يوم الاقتراع.

يقع نشر قائمات الناخبين على الموقع الإلكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 8 :

يقوم كل من رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات ورئيس البلدية أو المعتمد والعمد ورئيس البعثة التونسية الدبلوماسية أو القنصلية بتعليق قائمات الناخبين. وتتضمن القائمات المحينة الناخبين الذين تم ترسيمهم أو الواقع شطب أسمائهم.

تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الإعلان عن حلول آجال التعليق والطعون وانتهائها طبقا للأحكام الواردة بهذا المرسوم، بواسطة وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية والمرئية.

الفصل 9 :

يمكن الترسيم بقائمات الناخبين بعد الدعوة لإجراء الانتخابات وذلك بالنسبة إلى :

- العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي في صورة فقدانهم لهذه الصفة بعد آجال الترسيم.

- الأشخاص الذين يتوفر فيهم شرط السن القانونية بعد آجال الترسيم.

- الأشخاص الذين رفع عنهم الحجر بعد آجال الترسيم .

- الأشخاص الذين صدر لفائدتهم حكم بات يقضي بترسيمهم بقائمات الناخبين.

- التونسيين المقيمين بالخارج والموجودين بالتراب الوطني في فترة الانتخابات.

ولا يقع الترسيم إلا إذا قدم المعني بالأمر مطلبا كتابيا في الغرض إلى الهيئة الفرعية للانتخابات مصحوبا بوثائق الإثبات اللازمة، عشرة أيام قبل يوم الاقتراع على الأقل. ويتم تعمير مطبوعة معدة للغرض تسلم نسخة منها للمعني بالأمر بعد التثبت من هويته. وتعلم البلدية أو المعتمدية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بذلك.

الفصل 10 :

تتولى الهيئات الفرعية للانتخابات الشطب من قائمات الناخبين على :

- اسم الناخب الذي توفي وحال ترسيم الوفاة .

- أسماء المدنيين مدة قيامهم بواجبهم العسكري.

- أسماء الأشخاص الذين ثبت أنهم فقدوا أهلية الانتخاب.

ويتم الشطب بناء على طلب كتابي من الناخب الراغب في ترسيمه في غير القائمة المرسم بها على أن يدلي بما يفيد طلب ترسيمه بقائمة أخرى.

الفصل 11 :

تحمل مصاريف إعداد قائمات الناخبين وإشهار مراجعتها على ميزانية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

القسم الثالث

النزاعات المتعلقة بالترسيم بقائمات الناخبين

الفصل 12 :

تعرض النزاعات المتعلقة بقائمات الناخبين على الهيئة الفرعية للانتخابات المختصة ترابيا والتي تبت في المسألة في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ تقديم مطلب الاعتراض إلى الهيئة.

وتبت الهيئة الفرعية للانتخابات الملحقة بالمركز الدبلوماسي في الطعون المتعلقة بضبط قائمات الناخبين الراجعين لها بالنظر.

الفصل 13 :

يقع الاعتراض على ضبط قائمات الناخبين أمام الهيئة الفرعية للانتخابات بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل سبعة أيام من تاريخ تعليق القائمات. ويحتوي الاعتراض إما على طلب ترسيم اسم أو طلب شطبه.

ويعتبر تاريخ إيداع المكتوب مضمون الوصول تاريخ تقديم الاعتراض.

الفصل 14 :

يمكن للأطراف المعنية وللسلط الإدارية استئناف قرارات الهيئة الفرعية للانتخابات أمام المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا في تركيبتها الثلاثية وذلك في أجل خمسة أيام من تاريخ إعلام المعنيين بالأمر بهذا القرار.

تتولى المحكمة الابتدائية المتعهدة بالاستئناف النظر في القضية وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 43 و46 و47 و48 فقرة أخيرة و49 و50 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ويمكن للمحكمة أن تأذن بالمرافعة حينا ودون لزوم لإجراءات أخرى.

تبت المحكمة الابتدائية في القضية خلال خمسة أيام من تاريخ تعهدها بها، ويكون القرار الصادر عنها باتا.

ويمكن الطعن في قرار الهيئة الفرعية للانتخابات الملحقة بالمركز الدبلوماسي أمام الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات حسب إجراءات تضبطها الهيئة.

وتنطبق الإجراءات المقررة أعلاه بصرف النظر عن كل نص قانوني مخالف.

تعفى من التسجيل والطابع الجبائي جميع الصكوك والقرارات المتعلقة بالمادة الانتخابية للمجلس الوطني التأسيسي.

الباب الثـــاني

التـرشـــح

القسم الأول

شروط الترشح

الفصل 15 :

يحق الترشح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي لكل :

- ناخب.

- بالغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة كاملة على الأقل يوم تقديم ترشحه.

ولا يمكن أن يترشح :

- كل من تحمل مسؤولية صلب الحكومة في عهد الرئيس السابق باستثناء من لم ينتم من أعضائها إلى التجمع الدستوري الديمقراطي، ومن تحمل مسؤولية في هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي في عهد الرئيس السابق. وتحدد المسؤوليات المعنية بأمر باقتراح من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.

- من ناشد الرئيس السابق الترشح لمدة رئاسية جديدة لسنة 2014. وتضبط في ذلك قائمة من قبل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.

الفصل 16 :

تقدم الترشحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال. ويتم ترتيب المترشحين صلب القائمات على أساس التناوب بين النساء والرجال. ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتمه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر.

الفصل 17 :

لا يمكن للناخبين الآتي ذكرهم الترشح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي إلا بعد تقديم استقالاتهم أو وضعهم في حالة عدم مباشرة :

- رؤساء البعثات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية.

- الولاة.

- القضاة.

- المعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد.

ولا يمكن لهم الترشح في دائرة انتخابية مارسوا فيها وظائفهم تلك.

الفصل 18 :

لا يمكن الجمع بين عضوية المجلس الوطني التأسيسي ومباشرة الوظائف المسندة من طرف دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية يتقاضى أصحابها أجورا من مال هذه الدولة أو هذه المنظمة.

الفصل 19 :

لا يمكن الجمع بين العضوية بالمجلس الوطني التأسيسي ومباشرة وظائف عمومية غير انتخابية يتقاضى أصحابها أجورا من الدولة أو من الجماعات المحلية أو من المؤسسات العمومية أو من المنشآت العمومية أو من الشركات ذات المساهمات العمومية المباشرة أو غير المباشرة.

كما لا يمكن الجمع بين العضوية بالمجلس الوطني التأسيسي ومباشرة خطة تسيير بالمؤسسات العمومية أو المنشآت العمومية أو الشركات ذات المساهمات العمومية المباشرة أو غير المباشرة.

الفصل 20 :

يحجر على كل عضو بالمجلس الوطني التأسيسي أن يقبل خلال مدة نيابته خطة بإحدى المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الشركات المشار إليها بالفصل19 من هذا المرسوم.

الفصل 21 :

لا يمكن تعيين عضو بالمجلس الوطني التأسيسي لتمثيل الدولة أو الجماعات المحلية في هياكل المنشآت العمومية أو الشركات ذات المساهمات العمومية المنصوص عليها في الفصل 19 من هذا المرسوم.

الفصل 22 :

يحجر على كل عضو بالمجلس الوطني التأسيسي أن يستعمل صفته في أي إشهار يتعلق بمشاريع مالية أو صناعية أو تجارية أو مهنية.

ويمكن للمجلس الوطني التأسيسي اتخاذ التدابير التي يراها في حالة مخالفة أحكام هذا الفصل.

الفصل 23 :

يعتبر كل عضو بالمجلس الوطني التأسيسي كان عند انتخابه في حالة من حالات عدم الجمع المنصوص عليها بالفصلين 18 و19 من هذا المرسوم، معفى وجوبا من وظائفه بعد الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات.

ويوضع في حالة عدم مباشرة خاصة إذا كان يشغل وظيفة من الوظائف العمومية. ولا تنطبق هذه الأحكام على الأعوان المتعاقدين.

وكل عضو بالمجلس الوطني التأسيسي يكلف أثناء نيابته بمسؤولية أو بوظيفة منصوص عليها بالفصول 17 إلى 21 من هذا المرسوم أو يقبل أثناء النيابة مسؤولية لا يتسنى الجمع بينها وبين العضوية، يعفى وجوبا إلا إذا استقال من تلقاء نفسه. ويقع التصريح بالاستقالة أو الإعفاء الوجوبي من طرف المجلس الوطني التأسيسي.

عند شغور أحد مقاعد المجلس الوطني التأسيسي يتم تعويض العضو بالمترشح الموالي في الترتيب من نفس القائمة.

القسم الثاني

تقديم الترشحات

الفصل 24 :

تقدم القائمة المترشحة في دائرة انتخابية تصريحا ممضى من كافة المترشحين ينص على:

1 - تسمية القائمة.

2 - بيان قائمات الناخبين المرسم بها المترشحون.

ويرفق التصريح بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية لكل مترشح.

الفصل 25 :

تقدم قائمات المترشحين إلى الهيئة الفرعية للانتخابات المختصة ترابيا، محررة في نظيرين على الورق العادي قبل خمسة وأربعين يوما من يوم الاقتراع. وتدون هذه العملية في سجل خاص مختوم ومرقم يسجل به اسم القائمة وتاريخ تقديمها وساعته.

ويحفظ نظير بالهيئة الفرعية للانتخابات على أن يسلم وجوبا للمصرح وصل وقتي. ويسلم الوصل النهائي خلال الأيام الأربعة الموالية لإيداع التصريح إذا كانت القائمة المقدمة مطابقة لأحكام هذا المرسوم. ويعتبر عدم تسليم الوصل النهائي في الأجل المذكور رفضا ضمنيا لتسجيل القائمة.

الفصل 26 :

يمنع إسناد نفس التسمية إلى أكثر من قائمة انتخابية ويمنع انتماء عدة قائمات لحزب واحد، في نفس الدائرة الانتخابية. ويشترط أن يكون عدد المترشحين بكل قائمة مساويا لعدد المقاعد المخصصة للدائرة المعنية.

الفصل 27 :

يمنع الترشح ضمن أكثر من قائمة انتخابية وفي أكثر من دائرة انتخابية.

الفصل 28 :

يمكن سحب الترشحات في أجل أقصاه ثمانية وأربعين ساعة قبل موعد الاقتراع. ويسجل الإعلام بالسحب وفق نفس إجراءات التصاريح بالترشح. ويتم فورا إعلام رئيس القائمة أو عند الاقتضاء أحد أعضائها بأي انسحاب من القائمة. ويمكن تعويض المنسحب من القائمة بمترشح آخر في أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين ساعة من الإعلام بالانسحاب، مع مراعاة أحكام الفصل 16 من هذا المرسوم.

الفصل 29 :

يتم الطعن في قرار رفض ترسيم قائمة أمام المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا في أجل لا يتجاوز الأربعة أيام من تاريخ الرفض. وتبت المحكمة في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تعهدها بها وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 14من هذا المرسوم. ويتم استئناف أحكامها في أجل ثمان وأربعين ساعة، أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية، التي تبت في النزاع في أجل أربعة أيام من تاريخ تقديم الطعن وفق إجراءات مبسطة. وتكون قراراتها في هذه المادة باتة.

الباب الثالث

الاقتـــــراع

الفصل 30 :

تتم دعوة الناخبين بأمر. ويصدر هذا الأمر شهرين على الأقل قبل يوم الاقتراع.

مدة الاقتراع يوم واحد ويكون يوم أحد.

القسم الأول

طريقة الاقتراع

الفصل 31 :

يضبط عدد أعضاء المجلس الوطني التأسيسي وعدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية على قاعدة نائب بالنسبة لكل ستين ألف ساكن، مع مراعاة أحكام الفصل 33 من هذا المرسوم. ويسند مقعد إضافي للدائرة كلما تبين بعد تحديد عدد المقاعد المخصصة لها أن عملية ضبط عدد الأعضاء تفضي إلى بقية تفوق ثلاثين ألف ساكن.

ويضم المجلس الوطني التأسيسي أعضاء يمثلون التونسيين بالخارج تضبط طريقة تمثيلهم بأمر.

الفصل 32 :

يجري التصويت على القائمات في دورة واحدة، ويتم توزيع المقاعد في مستوى الدوائر على أساس التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا.

الفصل 33 :

يجري التصويت حسب دوائر انتخابية، وتكون كل ولاية دائرة أو عدة دوائر، على أن لا يتجاوز عدد المقاعد المخصص لكل دائرة العشرة.

ويسند مقعدان إضافيان للولايات التي يقل عدد سكانها عن مائتين وسبعين ألف ساكن.

ويسند مقعد إضافي للولايات التي يتراوح عدد سكانها بين مائتين وسبعين ألف وخمسمائة ألف ساكن.

وتعمل كل قائمة على أن يكون مترشحوها من معتمديات مختلفة ضمن الدائرة الانتخابية، ويكون سن احدهم على الأقل دون الثلاثين عاما.

ويتم تقسيم الدوائر بأمر باقتراح من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بعد أخذ رأي الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.

الفصل 34 :

يختار الناخب إحدى القائمات المترشحة دون شطب أو مساس بترتيب المترشحين.

الفصل 35 :

إذا تقدمت إلى الانتخابات قائمة واحدة، فإنه يصرح بفوزها مهما كان عدد الأصوات التي تحصلت عليها.

الفصل 36:

إذا ترشحت على مستوى الدائرة أكثر من قائمة، يتم في مرحلة أولى توزيع المقاعد على أساس الحاصل الانتخابي. ويتم تحديد هذا الحاصل بقسمة عدد الأصوات المصرح بها على عدد المقاعد المخصصة للدائرة. ويسند إلى القائمة عدد مقاعد بقدر عدد المرات التي تحصلت فيها على الحاصل الانتخابي. وتسند المقاعد إلى القائمات باعتماد الترتيب الوارد بكل منها عند تقديم الترشحات.

إذا بقيت مقاعد لم توزع على أساس الحاصل الانتخابي، فإنه يتم توزيعها في مرحلة ثانية على أساس أكبر البقايا على مستوى الدائرة. وإذا تساوت بقايا قائمتين أو أكثر يتم تغليب المترشح الأصغر سنا.

القسم الثاني

الحملة الانتخابية

الفصل 37 :

تخضع الحملة الانتخابية إلى المبادئ الأساسية التالية:

1 ـ حياد الإدارة وأماكن العبادة ووسائل الإعلام الوطني.

2 ـ شفافية الحملة الانتخابية من حيث مصادر تمويلها وطرق صرف الأموال المرصودة لها.

3 ـ المساواة بين جميع المترشحين.

4 ـ احترام الحرمة الجسدية للمترشحين والناخبين وأعراضهم.

الفصل 38 :

تحجر الدعاية الانتخابية في:

ـ أماكن العبادة.

ـ أماكن العمل.

ـ المؤسسات التربوية والجامعية.

كما تحجر كل دعاية تتضمن الدعوة إلى الكراهية والتعصب والتمييز على أسس دينية أو فئوية أو جهوية أو عروشية أثناء الحملة الانتخابية.

الفصل 39 :

يحجر على أعوان السلطة العمومية أن يوزعوا برامج المترشحين أو مناشيرهم أو أوراق التصويت. كما يمنع استعمال الوسائل و الموارد العمومية في الدعاية الانتخابية لأحد المترشحين أو القائمات المترشحة.

الفصل 40 :

الاجتماعات العمومية الانتخابية حرة. غير أنه يجب إعلام الهيئة الفرعية للانتخابات بها كتابيا قبل انعقادها بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ويتضمن الإعلام أسماء أعضاء مكتب الاجتماع.

الفصل 41 :

يجب أن يكون لكل اجتماع مكتب يتركب من شخصين على الأقل تختارهما القائمة المترشحة، مهمته حفظ النظام والحرص على حسن سير الاجتماع. ويمكن للمكتب أن يحل الاجتماع إذا رأى ضرورة لذلك، كما يمكن له عند الاقتضاء الاستعانة بالقوة العامة.

الفصل 42 :

لا يمكن لأي معلقة انتخابية لقائمة مترشحين أن تتضمن علم الجمهورية التونسية أو شعارها.

الفصل 43 :

تحجر الدعاية الانتخابية مع نهاية الحملة الانتخابية طبقا للفصل 51 من هذا المرسوم.

الفصل 44 :

يرخص للمترشحين في نطاق حملتهم الانتخابية استعمال وسائل الإعلام الوطني دون سواها. وتسهر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على تنظيم استعمال وسائل الإعلام على أساس المبادئ المشار إليها بالفصل الأول من هذا المرسوم وتتخذ لهذا الغرض التدابير اللازمة.

الفصل 45 :

تعمل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على إزالة كل العراقيل التي تتعارض مع مبدأ حرية النفاذ إلى وسائل الإعلام على أساس عدم التمييز بين جميع القائمات المترشحة وعلى أساس معايير دقيقة تتعلق باحترام الحياة الخاصة وكرامة الإنسان وحقوق الغير والنظام العام.

وتحدد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المعايير التقنية والقواعد الخاصة بالبرامج المتعلقة بالحملات الانتخابية التي يتعين التقيد بها من قبل مؤسسات الإعلام والاتصال بالقطاعين العام والخاص.

وتعد كل مؤسسة إعلامية خاصة برنامج توزيع الحصص والمساحات المخصصة للحملة الانتخابية للمترشحين وتعرضه على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات للموافقة عليه.

الفصل 46 :

تحدد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية، بما فيها مدة الحصص والبرامج والمساحات المخصصة لمختلف القائمات المترشحة وتوزيعها وتوقيتها بمختلف وسائل الإعلام بالتشاور مع مختلف الأطراف المعنية على أساس احترام مبادئ التعددية والشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص.

الفصل 47 :

تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مراقبة احترام هذه القواعد، وتتلقى الطعون المتعلقة بعدم احترامها. وتتخذ عند الاقتضاء الإجراءات والتدابير اللازمة لوضع حد فوري لكل التجاوزات قبل نهاية الحملة الانتخابية. ويمكن الطعن في القرارات التي تتخذها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في هذا الشأن أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية والتي تبت في الطعن حسب إجراءات مبسطة في أجل عشرة أيام من تاريخ تقديم الطعن. وتكون قراراتها باتة.

الفصل 48 :

تتعهد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالرقابة تلقائيا أو بناء على طعن. ويمكن للهيئة القيام بجميع الأبحاث والتحريات في نطاق احترام حقوق الدفاع دون إمكانية معارضتها بالسر المهني. ولها عند الاقتضاء الاستعانة بأعوان الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية.

ويتعين على أصحاب المؤسسات الإعلامية ومقيمي الشبكات الاتصالية ومشغليها مد الهيئة بالوثائق والبيانات الضرورية لإنجاز الأبحاث والتحريات اللازمة.

الفصل 49 :

تستعين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في إطار مهامها، بمراقبين يقع اختيارهم على أساس الحياد والاستقلالية والكفاءة ويكونوا مكلفين بمراقبة الوثائق ومعاينة كافة المخالفات، وذلك بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال والنقابة الوطنية للصحافيين التونسيين. وعند الاقتضاء يقع تأهيل هؤلاء المراقبين لضمان حسن قيامهم بمهامهم.

ويتولى المراقبون المكلفون من قبل الهيئة إعلامها ومدها بكافة الوثائق والتسجيلات الدالة على التجاوزات فوريا.

الفصل 50 :

تخصص البلديات والمعتمديات والعمادات طيلة الحملة الانتخابية تحت مراقبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أماكن معينة ومساحات متساوية لوضع الإعلانات الانتخابية لكل قائمة.

ويقع ترتيب الأماكن المخصصة للمنشورات على أساس عملية قرعة.

يحجر كل تعليق خاص بالانتخابات خارج هذه الأماكن وفي المساحات المخصصة لبقية القائمات.

وتسهر الهيئة الفرعية للانتخابات على احترام هذه الأحكام، ولها أن تأمر السلطة الإدارية بإزالة كل تعليق مخالف للأحكام السابقة.

الفصل 51 :

تفتتح الحملة الانتخابية قبل يوم الاقتراع باثنين وعشرين يوما.

وتنتهي الحملة الانتخابية في كل الحالات قبل يوم الاقتراع بأربع وعشرين ساعة.

الفصل 52 :

على كل حزب أو قائمة مترشحين فتح حساب بنكي وحيد خاص بالحملة الانتخابية، يخضع لمراقبة دائرة المحاسبات ويقع نشر تقرير دائرة المحاسبات المتعلق بتمويل الحملة الانتخابية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

يمنع تمويل الحملة الانتخابية بمصادر أجنبية مهما كان نوعها.

يمنع تمويل الحملات الانتخابية من قبل الخواص.

الفصل 53 :

تخصص لكل قائمة منحة بعنوان مساعدة عمومية على تمويل الحملة الانتخابية، وذلك على أساس مقدار مالي لكل ألف ناخب على مستوى الدائرة الانتخابية. توزع 50% من المساعدة بالتساوي بين جميع القائمات المترشحة قبل بداية الحملة الانتخابية، وتوزع الـ 50 % الباقية أثناء الحملة الانتخابية. وكل قائمة لا تتحصل على 3 % على الأقل من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة الانتخابية، مطالبة بإرجاع نصف مبلغ المنحة.

يحدد بأمر سقف للإنفاق الانتخابي وإجراءات صرف المساعدات العمومية.

القسم الثالث

مكاتب الاقتراع

الفصل 54 :

تعين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قائمة ومواقع مكاتب الاقتراع لكل بلدية أو عمادة. ويعلن عنها لعموم الناخبين بواسطة إعلانات تعلق بمراكز الولايات والمعتمديات ومكاتب العمد والبلديات وذلك سبعة أيام على الأقل قبل يوم الاقتراع.

لا يقل عدد الناخبين في مكتب واحد عن ثمانمائة بالنسبة إلى البلديات التي يساوي أو يتجاوز عدد الناخبين فيها سبعة آلاف.

لا يجوز أن يكون موقع مكاتب الاقتراع في محلات تابعة لحزب سياسي أو لجمعية أو لمنظمة غير حكومية.

تعين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من بين الناخبين رئيسا لكل مكتب اقتراع وعضوين على الأقل لمساعدته، ولا يمكن اختيار أعضاء مكتب الاقتراع من بين المترشحين.

الفصل 55 :

يجب أن يحضر بالمكتب كامل أوقات الاقتراع عضوان على الأقل من أعضاء المكتب.

لكل مترشح الحق في الحضور بالمكتب كامل أوقات الاقتراع وله أن يعين ممثلا عنه أو من ينوبه لمراقبة العملية الانتخابية.

يحجر على أعضاء مكتب الاقتراع حمل شارات تدل على الانتماء السياسي، وينسحب هذا التحجير على ممثلي المترشحين ونوابهم. ويسهر رئيس المكتب على احترام هذا التحجير.

ويمكن للهيئة أن تعتمد ملاحظين ومراقبين لمراقبة سير الانتخابات.

يقع إعلام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات كتابيا ثلاثة أيام قبل يوم الاقتراع على الأقل بأسماء الممثلين ونوابهم والملاحظين. ويسلم وصل في ذلك من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

ويعين الممثلون ونوابهم من بين الناخبين المسجلين بقائمات الناخبين.

ويمكن للممثلين أو نوابهم تدوين ملاحظاتهم حول سير عملية الاقتراع ضمن مذكرة ترفق وجوبا بمحضر عمليات الاقتراع. ويتم التنصيص بهذا المحضر على ذلك وعلى مدد حضور الممثلين أو نوابهم بمكتب الاقتراع ومغادرتهم له.

الفصل 56 :

يتعين على كل رئيس مكتب، بعد انتهاء عملية الاقتراع ضبط قائمة الناخبين الذين باشروا التصويت.

ويبت أعضاء المكتب في كافة النزاعات التي تطرأ أثناء عمليات الانتخاب وينص عليها بمحضر الجلسة.

الفصل 57 :

يتولى رئيس مكتب الاقتراع المحافظة على النظام داخل المكتب، ويجوز له عند الاقتضاء تعليق عمليات الاقتراع. كما يجوز له الاستعانة عند الاقتضاء بالقوة العامة بمبادرة منه أو بطلب من ممثلي المترشحين أو نوابهم أو الملاحظين.

وللرئيس أن يأذن بأن يخرج من القاعة من يتعمد من الناخبين التشويش أثناء الاقتراع.

وعلى الناخب مغادرة مكتب الاقتراع حالما يقوم بعملية التصويت وتحجر جميع المناقشات والمفاوضات داخل المكتب.

لا يمكن لأي ناخب الدخول لقاعة الاقتراع إذا كان حاملا لأي نوع من أنواع الأسلحة.

الفصل 58 :

تجرى انتخابات المجلس الوطني التأسيسي بواسطة أوراق تصويت موحدة، تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات طباعتها.

توضع بكل مكتب اقتراع وعلى طاولة معدة لهذا الغرض أوراق التصويت.

يتعين على كل قائمة مترشحة اختيار رمز عند تقديم الترشح من بين الرموز التي تقدمها لها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ويكون الاختيار حسب أولوية تقديم الترشحات، ويسلم وصل في ذلك.

وبالنسبة للأحزاب يكون الرمز موحدا في كل الدوائر.

الفصل 59 :

يتعين وضع صندوق انتخاب بكل مكتب اقتراع.

ويجب أن يكون لكل صندوق منفذ واحد لوضع ورقة التصويت.

يفتح رئيس المكتب في الساعة المعينة لابتداء عمليات الاقتراع وبحضور كافة أعضاء المكتب ومن حضر من ممثلي المترشحين أو نوابهم والملاحظين، صندوق الاقتراع ويتحقق من أن الصندوق فارغا. ثم يغلقه بكوبتين أو بقفلين يبقي أحد مفتاحيهما لديه والثاني لدى أكبر أعضاء المكتب سنا.

الفصل 60 :

يدلي الناخب عند دخوله قاعة الاقتراع ببطاقة التعريف الوطنية. ويقع التثبت من اسمه ولقبه وعنوانه وعدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ إصدارها.

ثم يتناول بنفسه من فوق منضدة مخصصة لهذا الغرض ورقة تصويت ودون أن يغادر قاعة الاقتراع يدخل الخلوة وجوبا ليقوم بالتصويت بوضع علامة (X) أمام القائمة التي يختارها.

ثم يعود الناخب إلى مكتب الاقتراع ويتثبت رئيس المكتب من أنه لا يحمل إلا ورقة تصويت واحدة، يضعها الناخب بنفسه في الصندوق.

وبعد إتمام عملية الاقتراع يمضي الناخب بقائمة الناخبين أمام اسمه ولقبه.

ولكل ناخب دخل القاعة قبل الوقت المعين لنهاية الاقتراع ممارسة حقه في التصويت.

الفصل 61 :

كل ناخب يجهل القراءة والكتابة أو مصاب بسقوط واضح يمنعه من القيام بنفسه بمختلف عمليات التصويت المنصوص عليها بالفصل 60 من هذا المرسوم، يخول له الاستعانة على ذلك بناخب يختاره بنفسه من غير المترشحين. ولا يجوز أن يقوم نفس الناخب بمساعدة أكثر من شخص واحد.

ويحجر التصويت بالوكالة.

يجب أن لا يفوق عدد الأوراق الزائدة عن 10% من عدد الناخبين في مكتب الاقتراع الواحد.

القسم الرابع

الفرز

الفصل 62 :

عند الانتهاء من عمليات التصويت يباشر المكتب حالا الكشف عن عمليات الاقتراع.

وتجري عمليات الكشف علانية.

يفتح الصندوق بحضور الملاحظين و الممثلين أو نوابهم المنصوص عليهم بالفصل 55 من هذا المرسوم. وفي صورة تغيب بعضهم أو كلهم يتم التنصيص على ذلك بمحضر عمليات الاقتراع المذكور بالفصل 55 من هذا المرسوم.

ويحصى ما بالصندوق من أوراق تصويت فإن كان عددها يفوق عدد الإمضاءات أو يقل عنها، فإنه يعاد الإحصاء مرة أخرى، فإذا تأكد عدم التطابق بين عدد أوراق الاقتراع وعدد المقترعين، يقع التنصيص على ذلك بمحضر الجلسة. ويتم التحري عن سبب عدم التطابق. ثم بعد معاينة عدد أوراق التصويت يأذن الرئيس بالشروع في عمليات الفرز.

تقوم الهيئة الفرعية للانتخابات بالتحقيق في أسباب عدم التطابق بين عدد أوراق الاقتراع وعدد المقترعين، وتعلم عند الاقتضاء النيابة العمومية بالأمر.

يقع إعلام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بحالات عدم تطابق بين أوراق الاقتراع و عدد المقترعين.

الفصل 63 :

يباشر أعضاء مكتب الاقتراع وظيفة فرز الأصوات ويضاف لهم عند الاقتضاء فارزون إضافيون يعينهم رئيس المكتب من بين الناخبين الحاضرين وذلك للحصول على العدد الكافي من منضدات الكشف عن نتائج الانتخاب.

وفي كل منضدة يخرج أحد الفارزين ورقة التصويت ويسلمها مطوية إلى فارز آخر فيتلو مضمونها بصوت عال ويتولى فارزان آخران على الأقل تسجيل الأصوات التي يتحصل عليها مختلف القائمات ويسجلانها في آن واحد بأوراق الفرز المهيأة لهذا الغرض.

وعند انتهاء عمليات الكشف عن نتائج التصويت يسجل الفارزون بأوراق الفرز عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة ثم يذيلونها بإمضاءاتهم ويسلمونها إلى رئيس المكتب مع أوراق التصويت.

وإن حصل خلاف بين الفارزين الاثنين في شأن منح صوت إلى قائمة، فإن هذا الصوت لا يؤخذ بعين الاعتبار. وبعد الإمضاء بورقة التصويت وإعطائها عددا رتبيا تسلم إلى المكتب ليبت فيها إثر انتهاء عملية الكشف.

ويحتسب عدد الأوراق البيضاء على حدة.

الفصل 64 :

تلغى :

* كل ورقة تصويت غير التي وضعها مكتب الاقتراع على ذمة الناخبين.

* كل ورقة تصويت تحمل علامة أو تنصيصا يعرف بالناخب.

* كل ورقة تصويت بها تعويض أو زيادة مترشح أو مترشحين.

الفصل 65 :

يضبط مكتب الاقتراع نتيجة الاقتراع بجمع النتائج التي احتوت عليها أوراق الكشف المحررة من قبل الفارزين، ويضيف المكتب إلى كل قائمة الأصوات التي يراها راجعة إليها بعد البت في الأوراق المشكوك فيها.

الفصل 66 :

تعين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قبل يوم الاقتراع مكتبا مركزيا بالنسبة إلى كل دائرة انتخابية ولا يمكن اختيار المكتب المركزي من ضمن مكاتب الجمع.

ويمكن للهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن تعين بقرار قبل يوم الاقتراع وبالنسبة إلى كل دائرة انتخابية مكتب جمع أو عدة مكاتب جمع كما تعين مكاتب التصويت التابعة لكل مكتب جمع. ولا يمكن اختيار مكاتب الجمع من بين مكاتب الاقتراع.

وتقوم مكاتب الجمع بجمع نتائج الاقتراع الواردة عليها من مكاتب التصويت التابعة لها وبتحرير محضر يقع إمضاؤه من طرف كل أعضاء المكتب في ثلاثة نظائر بحضور ممثلين عن المترشحين أو نوابهم و الملاحظين.

وتوكل إلى المكتب المركزي مهمة جمع نتائج الاقتراع الواردة عليه من مكاتب الجمع إن وقع تعيينها أو من كامل مكاتب الاقتراع التابعة للدائرة إن لم يقع تعيين مكاتب جمع. كما توكل إلى المكتب المركزي مهمة ترتيب القائمات وتحرير محضر في ثلاثة نظائر يقع إمضاؤه من طرف كل أعضاء المكتب بحضور ممثلين عن المترشحين أو نوابهم و الملاحظين.

وتضبط تركيبة المكتب المركزي ومكاتب الجمع طبقا لأحكام الفصل 55 من هذا المرسوم.

وتجمع كافة وثائق الإثبات بسعي من رؤساء مكاتب الاقتراع أو من رئيس أو رؤساء مكاتب الجمع إن وقع تعيينها أو من رئيس المكتب المركزي وتودع لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 67 :

يسجل بمحضر عمليات الاقتراع المحرر في ثلاثة نظائر عدد الأصوات التي أحرزت عليها كل قائمة بمكتب الاقتراع والعدد النهائي للأصوات المصرح بها مع بيان عدد الناخبين المرسمين بقائمة الناخبين. و ينص المحضر على عدد الأوراق البيضاء والأوراق الملغاة التي لا تؤخذ بعين الاعتبار في نتائج الكشف. وتلحق هذه الأوراق بالمحضر مع بقية الأوراق الأخرى المتضمنة للأصوات المصرح بها. وتسلم كل هذه الوثائق حالا إلى مكتب الجمع أو إلى المكتب المركزي إن لم يوجد مكتب جمع.

وبعد الانتهاء من عملية الفرز يعلق في كل مكتب اقتراع محضر عمليات الاقتراع ممضي من طرف رئيس المكتب.

كما تنشر النتائج التفصيلية للانتخابات على الموقع الالكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 68 :

يمكن لكل قائمة أو لممثلها و للملاحظين مراقبة جميع عمليات الفرز واحتساب الأصوات في جميع المحلات التي تجرى فيها هاته العمليات. كما لها أن تطالب بتضمين جميع الملاحظات والاحتجاجات والاعتراضات الخاصة بهذه العمليات إما قبل التصريح بنتيجة الاقتراع أو بعده وذلك بمحضر الجلسة.

الفصل 69 :

تحمل المصاريف الناتجة عن الاقتراع على ميزانية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الباب الرابع

الإعلان عن النتائج

الفصل 70 :

تتثبت الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات من احترام الفائزين للأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية، ويمكن أن تقرر إلغاء نتائج الفائزين إذا تبين لها أنهم خالفوا هذه الأحكام. وفي هذه الحالة يقع إعادة احتساب النتائج دون الأخذ بعين الاعتبار القائمة التي ألغيت نتائجها .

الفصل 71 :

تتولى الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات.

الفصل 72 :

يمكن الطعن أمام الجلسة العامة للمحكمة الإدارية في النتائج الأولية للانتخابات، في أجل ثمان وأربعين ساعة من الإعلان عنها. وتبت المحكمة في أجل خمسة أيام من يوم تعهدها بها. ويكون قرارها باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن.

الفصل 73 :

تصرح الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بعد البت في جميع الطعون المتعلقة بالنتائج أو بعد انقضاء أجل الطعن إذا لم تقدم أي طعون، بالنتائج النهائية للانتخابات ، وذلك بقرار ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدرج بالموقع الإلكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الباب الخامس

الجرائم الانتخابية

الفصل 74 :

يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار:

1. كل شخص ينتحل اسما أو صفة، أو يدلي بتصريحات أو شهائد مدلسة أو يخفي حالة حرمان نص عليها القانون، أو يتقدم للاقتراع بأكثر من مكتب.

2. كل من اقتنى سرا يتعلق باختيار الناخب في نطاق الفصل 61 من هذا المرسوم.

الفصل 75 :

يعاقب بالسجن مدة شهر وبخطية قدرها ألف دينار كل مخالف لأحكام الفصل 38 من هذا المرسوم.

يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألفا دينار كل مخالف لأحكام الفصل 39 من هذا المرسوم.

الفصل 76 :

يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار كل من تعمد:

1. إدراج اسم أو إخفائه في قائمات الناخبين مخالفة لأحكام القسم الثاني من الباب الأول من هذا المرسوم.

2. اختلاس أو إتلاف قائمة الناخبين أو أوراق التصويت أو صندوق الاقتراع.

3. تدليس أو اختلاس أو إتلاف أو حجز محاضر الاقتراع.

4. الاعتداء على حرية الاقتراع باستعمال العنف أو التهديد به أو الإرشاء المادي سواء سلط مباشرة على الناخب أو على أقاربه.

الفصل 77 :

لا يجوز لأي مترشح أن يتلقى من جهة أجنبية إعانات مادية بصفة مباشرة أو غير مباشرة وكل مخالفة لهذه الأحكام ينجر عنها :

1. معاقبة المعني بالأمر بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألفا دينار.

2. الفقدان الآلي، حال صدور الحكم بالإدانة، لصفة المترشح أو لصفة المنتخب بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع.

ويسقط حق التتبع على أساس هذا الفصل بمضي سنتين من تاريخ التصريح بنتائج الانتخابات.

الفصل 78 :

كل محاولة لارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالفصول 74 إلى 77 من هذا المرسوم موجبة للعقاب.

ولا تنطبق أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية على الجرائم المنصوص عليها بالفصول 74 إلى 77 من هذا المرسوم أو محاولة ارتكابها. ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يحرم مرتكب تلك الجرائم من ممارسة حقوقه السياسية مدة خمس سنوات ابتداء من صدور حكم بات ضده.

الفصل 79 :

في حالة خرق مقتضيات الفصول 44 و45 و46 من هذا المرسوم، تحيل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الملف على النيابة العمومية المختصة ترابيا للتنبيه على المخالف بالكف فورا عن الخروقات المذكورة، وفي صورة عدم الامتثال يحال المخالف توا على الدائرة الجناحية التي تصدر حكما بالخطية تتراوح بين ألف دينار وخمسة آلاف دينار.

الفصل 80 :

ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ بداية من تاريخ نشره.

تونس في 10 ماي 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

مرسوم عدد 36 لسنة 2011 مؤرخ في 26 أفريل 2011 يتعلق بترسيم أعوان النظافة العرضيين والمتعاقدين والوقتيين التابعين للبلديات.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يرسم أعوان النظافة العرضيون والمتعاقدون والوقتيون التابعون للبلديات وذلك بصفة استثنائية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا المرسوم بداية من أول فيفري 2011.

الفصل 3 ـ الوزير الأول ووزير الداخلية ووزير المالية مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 أفريل 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

مراسيـــم

مرسوم عدد 72 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أوت 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

إن رئيس الجمهورية المؤقّت،

باقتراح من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

بعد الإطلاع على المجلة الجزائية الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في أول أكتوبر 1913 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة الإجراءات المدنية والتجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة الإجراءات الجزائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات،

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصول 3 و28 و29 و47 و55 والفقرة الأولى من الفصل 60 والفصول 61 و72 و74 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 3 (جديد):

يمارس الناخب حق الاقتراع بواسطة بطاقة التعريف الوطنية. ويرخص بصفة استثنائية للناخبين المقيمين بالخارج في الاقتراع بواسطة جواز السفر.

وتضبط الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إجراءات التسجيل لممارسة هذا الحق والإعلام بها.

الفصل 28 (جديد):

يمكن سحب الترشحات في أجل أقصاه ثمانية وأربعين ساعة قبل انطلاق موعد الحملة الانتخابية. ويسجل الإعلام بالسحب وفق نفس إجراءات التصاريح بالترشح، ويتمّ إعلام رئيس القائمة أو عند الاقتضاء أحد أعضائها فورا بأي انسحاب من القائمة. ويمكن تعويض المنسحب من القائمة بمترشح آخر في أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين ساعة من الإعلام بالانسحاب.

إذا توفي مترشح بعد مضي الأجل المقرّر لتاريخ سحب الترشحات يمكن تعويضه بشخص آخر. ويجب إعلام الهيئة الفرعية للانتخابات بهوية المترشح في أجل أقصاه عشرة أيام قبل يوم الاقتراع.

وفي جميع الحالات يجب مراعاة أحكام الفصل 16 من هذا المرسوم.

الفصل 29 (جديد):

يُرفع الطعن في قرار رفض ترسيم قائمة بمقتضى عريضة كتابية يسلمها رئيس القائمة أو من يمثله إلى كتابة المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا وذلك في أجل لا يتجاوز الأربعة أيام من تاريخ الرفض. وتبت المحكمة في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تعهدها بالنظر في القضية وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا المرسوم.

وتختصّ المحكمة الابتدائية بتونس بالنظر في الطعن في قرارات الهيئات الفرعية بالبعثة الديبلوماسية أو القنصلية القاضية برفض ترسيم قائمة.

ويتم استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بها أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن بالاستئناف أن يوجه إلى خصمه إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها.

ويرفع الطعن بالاستئناف بمقتضى عريضة كتابية يسلمها رئيس القائمة أو من يمثله أو رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات أو من يمثله إلى كتابة المحكمة دون وجوب الاستعانة بمحام وتكون معلّلة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن.

وعلى كتابة المحكمة الإدارية ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول الذي يتولى تعيينها حالا لدى إحدى الدوائر الاستئنافية.

ويعين رئيس الدائرة المتعهّدة بالقضية جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ترسيم العريضة واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم ملحوظاتهم.

وتتولى الدائرة المتعهّدة بالقضية صرف القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل قدره يوم واحد من تاريخ جلسة المرافعة. ولها أن تأذن بالتنفيذ على المسودّة.

وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه يومان من تاريخ التصريح به.

ويكون حكم الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الإدارية باتّا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

وفي صورة عدم البتّ في الآجال المنصوص عليها في هذا الفصل من قبل الدائرة الاستئنافية للمحكمة الإدارية تعدّ القائمة الانتخابية التي تمّ رفض مطلب ترسيمها مرسّمة آليا.

الفصل 47 (جديد):

تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مراقبة احترام هذه القواعد، وتتلقّى الطعون المتعلقة بعدم احترامها. وتتّخذ عند الاقتضاء الإجراءات والتدابير اللازمة لوضع حدّ فوري لكل التجاوزات قبل نهاية الحملة الانتخابية. وتتولى إعلام الأطراف المعنية بتلك الإجراءات والتدابير في أجل قدره يوم واحد من تاريخ اتخاذها.

ويمكن الطعن في القرارات التي تتّخذها الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عملا بأحكام الفقرة المتقدمة أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن بالاستئناف أن يوجه إلى خصمه إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها.

وترفع عريضة الاستئناف بمقتضى عريضة كتابية يسلمها رئيس القائمة أو الممثل القانوني للمؤسسة الإعلامية المعنية أو من يمثلهما إلى كتابة المحكمة في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بالقرار المطعون فيه دون وجوب الاستعانة بمحام. وتكون العريضة معلّلة ومشفوعة بالمؤيدات وبنسخة من محضر الإعلام بالطعن.

وتتولى كتابة المحكمة الإدارية ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول الذي يتولى تعيينها حالا لدى إحدى الدوائر الاستئنافية.

ويتولى رئيس الدائرة المتعهّدة بالقضية تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ ترسيم العريضة واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم ملحوظاتهم.

وتتولى الدائرة المتعهّدة بالقضية صرف القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل ثلاثة أيام من تاريخ جلسة المرافعة. ولها أن تأذن بالتنفيذ على المسودّة.

وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل قدره يومان من تاريخ التصريح به.

ويكون حكم الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الإدارية باتّا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

الفصل 55 (جديد):

يجب أن يحضر بالمكتب كامل أوقات الاقتراع عضوان على الأقل من أعضاء المكتب.

لكل قائمة الحق في تعيين ممثلين للحضور بمكاتب الاقتراع. ويمكن للهيئة أن تعتمد ملاحظين لمتابعة سير الانتخابات. وتسهر الهيئات الفرعية على تنظيم حضور الممثلين والملاحظين بالتنسيق مع رؤساء مكاتب الاقتراع.

يحجّر على أعضاء مكتب الاقتراع حمل شارات تدلّ على الانتماء السياسي، وينسحب هذا التحجير على ممثلي القائمات ويسهر رئيس المكتب على احترام هذا التحجير.

يتم قبول مطالب اعتماد ممثلي القائمات والملاحظين لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في أجل أقصاه 15 يوما قبل يوم الاقتراع. ويسلم وصل في ذلك من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

ويعيّن ممثلو القائمات من بين الناخبين المسجلين بقائمات الناخبين.

ويمكن للممثلين تدوين ملحوظاتهم حول سير عملية الاقتراع ضمن مذكرة ترفق وجوبا بمحضر عمليات الاقتراع. ويتم التنصيص بهذا المحضر على ذلك وعلى عدم حضور الممثلين بمكتب الاقتراع أو مغادرتهم له.

الفصل 60 (فقرة أولى جديدة) :

يدلي الناخب عند دخوله قاعة الاقتراع ببطاقة التعريف الوطنية أو بجواز السفر بالنسبة إلى المقيمين بالخارج، عند الاقتضاء. ويقع التثبّت من اسم الناخب ولقبه وعنوانه وعدد بطاقة تعريفه الوطنية أو جواز سفره وتاريخ الإصدار.

الفصل 61 (جديد):

التصويت شخصي، ويحجر التصويت بالوكالة.

وتتخذ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التدابير الضرورية لتمكين الناخبين المعوقين من ممارسة حقهم في الاقتراع في ظروف ملائمة.

الفصل 72 (جديد):

يمكن الطعن أمام الجلسة العامة للمحكمة الإدارية في النتائج الأولية للانتخابات في أجل قدره يومان من تاريخ الإعلان عنها.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية للانتخابات أن يوجه إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها.

ويرفع الطعن وجوبا من قبل رئيس القائمة أو من يمثله في خصوص النتائج الأولية المصرح بها بالدائرة الانتخابية المرسم بها وذلك بواسطة محام مرسّم لدى التعقيب وتكون العريضة معلّلة ومشفوعة بالمؤيدات وبنسخة من محضر الإعلام بالطعن.

وعلى كتابة المحكمة الإدارية ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول الذي يتولى تعيينها حالا لدى الجلسة العامة.

ويعين الرئيس الأول جلسة مرافعة في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم ملحوظاتهم.

وتتولى الجلسة العامة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ جلسة المرافعة. ولها أن تأذن بالتنفيذ على المسودّة.

وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه يومان من تاريخ التصريح به.

يكون قرار الجلسة العامة للمحكمة الإدارية باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن.

الفصل 74 (جديد):

يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار كل شخص ينتحل اسما أو صفة أو يدلي بتصريحات أو شهائد مدلّسة أو يخفي حالة حرمان نصّ عليها القانون أو يتقدّم للاقتراع بأكثر من مكتب.

الفصـــل 2 ـ تضاف فقرة رابعة إلى الفصل 59 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي على النحو التالي:

الفصل 59 (فقرة رابعة):

يجب أن لا يفوق عدد الأوراق الزائدة 10% من عدد الناخبين في مكتب الاقتراع الواحد.

الفصـــل 3 ـ تلغى أحكام الجملة الأخيرة من الفقرة الأولى من الفصل 7 والجملة الأخيرة من الفقرة الثانية من الفصل 9 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

وتعوّض عبارة "ممثلي المترشّحين أو نوابهم" الواردة في الفصلين 57 و59 بعبارة "ممثلي القائمات" وعبارة "ممثلين عن المترشّحين أو نوّابهم" الواردة بالفصل 66 بعبارة "ممثلين عن القائمات"، كما تلغى عبارة "أو نوابهم" من الفصل 62 من نفس المرسوم.

الفصل 4 ـ ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أوت 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

مرسوم عدد 73 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أوت 2011 يتعلق بالترخيص في المصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية المتعلقة بإحداث مكتب دولي للأوزان والمقاييس، التي تعرف باتفاقية المتر، كما تم تعديلها بتاريخ 6 أكتوبر 1921.

إن رئيس الجمهورية المؤقّت،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الاتفاقية المتعلقة بإحداث مكتب دولي للأوزان والمقاييس التي تعرف باتفاقية المتر، والمبرمة بباريس في 20 ماي 1875 كما تم تعديلها بالاتفاقية المعتمدة بمدينة سافر بتاريخ 6 أكتوبر 1921،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يرخص في المصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية المتعلقة بإحداث مكتب دولي للأوزان والمقاييس، التي تعرف باتفاقية المتر، والمبرمة بباريس في 20 ماي 1875، كما تم تعديلها بالاتفاقية المعتمدة بمدينة سافر بتاريخ 6 أكتوبر 1921، الملحقة بهذا المرسوم.

الفصل 2 ـ ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أوت 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

مرسوم عدد 27 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أفريل 2011 يتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 60 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 المتعلق بتنظيم مهنة عدول الإشهاد كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1995 المؤرخ في 13 مارس 1995 المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث هيئة عمومية مستقلة تدعى "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات" تشرف على انتخابات المجلس الوطني التأسيسي وتنتهي مهامها بالإعلان عن النتائج النهائية لهذه الانتخابات.

الفصل 2 ـ تسهر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على ضمان انتخابات ديمقراطية وتعددية ونزيهة وشفافة.

الفصل 3 ـ تتمتع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري. وتتكون مواردها من اعتمادات تخصصها الدولة وتخضع كل العمليات المالية التي تتولى الهيئة القيام بها إلى الرقابة اللاحقة لدائرة المحاسبات التي تنشر بعد انتهاء عملية الرقابة تقريرا ماليا في ذلك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تكون للهيئة العليا المستقلة للانتخابات ميزانية خاصة وتحمل مصاريفها على حساب مفتوح باسمها يتولى رئيس الهيئة إدارته بمراقبة عضوين من دائرة المحاسبات وخبير محاسب.

تعفى نفقات الهيئة من الرقابة المسبقة للمصاريف العمومية ومن الأحكام المتعلقة بالصفقات العمومية.

تتولى الهيئة نشر تقريرها المالي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى موقع الواب الخاص بها بعد انتهاء عملية الانتخابات.

الفصل 4 ـ تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الإعداد للانتخابات والإشراف عليها ومراقبة العمليات الانتخابية وتسهر لهذا الغرض على :

ـ تطبيق مقتضيات المرسوم المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي،

ـ اقتراح تقسيم الدوائر الانتخابية التي تضبط بأمر بعد أخذ رأي الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

ـ إعداد روزنامة الانتخابات،

ـ ضبط قائمات الناخبين،

ـ ضمان حق الاقتراع لكل المواطنات والمواطنين،

ـ ضمان حق الترشح حسب الشروط القانونية المتعلقة بالموضوع،

ـ قبول مطالب الترشحات للانتخابات،

ـ متابعة الحملات الانتخابية والحرص على المساواة بين كل المترشحات والمترشحين،

. تنظيم حملات لتوضيح العملية الانتخابية والحث على المشاركة فيها،

. مراقبة العملية الانتخابية يوم إجراء الانتخابات ومتابعة عملية الاقتراع والفرز،

. تلقي الطعون والبت فيها وفقا لأحكام المرسوم المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي،

. اعتماد الملاحظين والمراقبين التونسيين في مكاتب الاقتراع،

. اعتماد الملاحظين الدوليين على أن يكونوا ممثلين لجمعيات ومنظمات دولية،

. إعلان النتائج الأولية للانتخابات والتصريح بها ونشر النتائج النهائية،

. إعداد تقرير حول سير الانتخابات ونشره.

الفصل 5 ـ تتكون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من :

. هيئة مركزية يكون مقرها تونس العاصمة،

. هيئات فرعية على مستوى الدوائر الانتخابية تكون مقراتها بمراكز الولايات وبمقرات البعثات الدبلوماسية.

تضبط الهيئة المركزية تركيبة وهيكلة الهيئات الفرعية.

الفصل 6 ـ يشترط لعضوية الهيئة :

. صفة الناخب أو الناخبة،

. خبرة في مجال الانتخابات،

. الكفاءة والحياد والاستقلالية والنزاهة،

. التفرغ لممارسة المهام صلب الهيئة،

. عدم تحمل مسؤولية صلب حزب التجمع الدستوري الديمقراطي خلال العشر سنوات الأخيرة أو التورط في مناشدة رئيس الجمهورية السابق الترشح لولاية رئاسية جديدة لسنة 2014.

الفصل 7 ـ يساعد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات جهاز إداري ومالي وفني، تحدد تنظيمه وطرق تسييره ويخضع إلى سلطتها المباشرة.

وتقدم كل السلط العمومية جميع التسهيلات التي تطلبها الهيئة لأداء مهامها.

تضبط الهيئة العليا المستقلة للانتخابات نظامها الداخلي الذي ينظم سير عملها.

الفصل 8 ـ تضم الهيئة المركزية ستة عشر عضوا تقع تسميتهم بأمر ويتم اختيارهم كالآتي :

. ثلاثة قضاة تختارهم الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين ستة مرشحين يتم اقتراحهم بالتناصف من قبل كل من جمعية القضاة التونسيين ونقابة القضاة بالتساوي من بين مستشاري المحكمة الإدارية ومستشاري دائرة المحاسبات وقضاة الرتبة الثالثة من القضاء العدلي،

. ثلاثة أعضاء تختارهم الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين ستة مرشحين يقترحهم مجلس الهيئة الوطنية للمحامين،

. عضو من بين عدول الإشهاد تختاره الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين مرشحين اثنين تقترحهما الغرفة الوطنية لعدول الإشهاد،

. عضو من بين عدول التنفيذ تختاره الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين مرشحين اثنين تقترحهما الهيئة الوطنية للعدول المنفذين،

. عضو تختاره الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين مرشحين اثنين تقترحهما هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية،

. عضو مختص في الإعلام تختاره الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين مرشحين اثنين تقترحهما نقابة الصحفيين التونسيين،

. عضوان يمثلان المنظمات غير الحكومية المختصة في مجال حقوق الإنسان تختارهما الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين قائمة ترشحات تقدمها المنظمات المعنية إلى الهيئة،

. عضو يمثل التونسيين بالخارج تختاره الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين قائمة ترشحات تقدم إلى الهيئة،

. عضو مختص في الإعلامية تختاره الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين قائمة ترشحات تقدم إلى الهيئة،

. عضوان من الأساتذة الجامعيين تختارهما الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين قائمة ترشحات تقدم إلى الهيئة.

يتم تقديم الترشحات في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ نشر هذا المرسوم، وتعمل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي على مراعاة مبدأ التناصف بين الرجال والنساء.

وفي صورة عدم تقديم الترشحات في الأجل المذكور أعلاه تختار الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي الأعضاء مباشرة من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه.

الفصل 9 ـ يترأس الهيئة رئيس يمثلها لدى الغير، يقع انتخابه من قبل أغلبية أعضاء هيئتها المركزية.

تنتخب الهيئة المركزية بأغلبية أعضائها نائب رئيس أو نائبة رئيس وكاتبا عاما يساعدان الرئيس في القيام بمهامه.

الفصل 10 ـ لا يجوز الجمع بين عضوية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات و :

ـ عضوية الحكومة،

ـ خطة وال أو كاتب عام للولاية أو معتمد أول أو معتمد أو عمدة،

ـ منصب تنفيذي في مؤسسة أو منشأة عمومية،

ـ الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي،

ـ الانتماء إلى الأحزاب السياسية.

لا يجوز لرئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأعضائها، خلال مدة أداء مهامهم، القيام بأي عمل أو نشاط يتعارض وحياد الهيئة واستقلاليتها.

تقرر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بأغلبية الثلثين إنهاء عضوية أحد أعضائها في حال مخالفته الواجبات المنصوص عليها أعلاه ويتم تعويضه طبقا لنفس الشروط الواردة بالفصل 8 من هذا المرسوم.

الفصل 11 ـ لا يمكن تتبع أو إيقاف رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو أحد أعضائها من أجل أفعال تتعلق بأعمالهم صلب الهيئة أو تتصل بممارسة مهامهم صلبها دون إذن من الهيئة بأغلبية ثلثي أعضائها.

الفصل 12 ـ تجتمع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بدعوة من رئيسها أو من ثلث أعضائها.

وتعقد اجتماعاتها بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها بالتوافق، وإن تعذر ذلك فبأغلبية الثلثين.

الفصل 13 ـ تصدر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تقريرا مفصلا حول سير الانتخابات ينشر حال الإعلان عن النتائج النهائية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى موقع الواب الخاص بالهيئة.

الفصل 14 ـ ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ بداية من تاريخ نشره.

تونس في 18 أفريل 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

مرسوم عدد 28 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أفريل 2011 يتعلق بإجراءات جبائية ومالية لمساندة الاقتصاد الوطني.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول ـ لا تطبق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على :

ـ المداخيل المكتتبة في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات التي تنجز استثمارات بمناطق التنمية الجهوية المنصوص عليها بالفصل 23 من مجلة تشجيع الاستثمارات،

ـ المداخيل المكتتبة في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات التي تنجز استثمارات في الجهات المنصوص عليها بالفصل 34 من المجلة المذكورة،

ـ المداخيل المعاد استثمارها في بعث مشاريع فردية منجزة بمناطق التنمية الجهوية المنصوص عليها بالفصل 23 من مجلة تشجيع الاستثمارات أو بالجهات المنصوص عليها بالفصل 34 من نفس المجلة.

وتطبّق أحكام هذا الفصل على المبالغ المحررة أو المستعملة إلى غاية 31 ديسمبر 2012.

الفصل 2 ـ تلغى أحكام الفقرة 3 من الفصل 23 من مجلة تشجيع الاستثمارات وتعوّض بما يلي :

الفقرة 3 ـ (جديدة) : الإعفاء من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء ومن الأداء على التكوين المهني بالنسبة إلى الاستثمارات المنجزة في قطاع السياحة وبالنسبة إلى الاستثمارات المنجزة في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات بالمجموعة الثانية من مناطق تشجيع التنمية الجهوية وبمناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية.

الفصل 3 ـ يضاف إلى مجلة تشجيع الاستثمارات فصل 25 مكرر فيما يلي نصه :

الفصل 25 مكرر : تنتفع الاستثمارات المصرّح بها ابتداء من غرة جانفي 2011 والمنجزة في قطاعات الصناعة والسياحة والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات المنصوص عليها بالفصل 23 من هذه المجلة والمنجزة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية المحددة بالأمر المنصوص عليه بالفصل 23 المذكور بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين كالآتي :

ـ بالنسبة إلى مناطق تشجيع التنمية الجهوية في قطاع السياحة : تكفّل الدولة بهذه المساهمة لمدة العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي،

الفصل 4 ـ تبتدئ عملية الاقتراع على الساعة السابعة صباحا وتنتهي على الساعة السابعة مساءا.

الفصل 5 ـ يعتمد في ضبط التوقيت نظام التوقيت المحلي المنطبق بكل بلد تجرى فيه الانتخابات المذكورة بالفصول أعلاه.

الفصل 6 ـ يجتمع المجلس الوطني التأسيسي بعد تصريح الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالنتائج النهائية للاقتراع و يتولى إعداد دستور للبلاد في أجل أقصاه سنة من تاريخ انتخابه.

الفصل 7 ـ الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة والهيئة العليا المستقلة للانتخابات مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أوت 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

أمر عدد 1087 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أوت 2011 يتعلق بضبط سقف للإنفاق الانتخابي وكيفية صرف منحة المساعدة على تمويل الحملة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات،

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي وخاصة الفصلين 25 و 53 منه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تنتفع كل قائمة مترشحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي والمتحصلة على الوصل النهائي وفقا لأحكام الفصل 25 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي بمنحة بعنوان مساعدة عمومية على تمويل الحملة الانتخابية وذلك على النحو التالي :

ـ خمسة وثلاثون دينارا (35د) عن كل ألف ناخب لكل قائمة تقدمت في الدوائر الانتخابية التي لا يفوق عدد الناخبين المرسمين بها مائتي ألف (200 ألف) ناخب.

ـ خمسة وعشرون دينارا (25 د) عن كل ألف ناخب لكل قائمة تقدمت في الدوائر الانتخابية التي يساوي أو يفوق عدد الناخبين المرسمين بها مائتي ألف (200 ألف) ناخب.

الفصل 2 ـ يوزع نصف مبلغ المساعدة العمومية على القائمات المترشحة 7 أيام قبل بداية الحملة الانتخابية ويوزع النصف الباقي خلال 10 أيام الأخيرة من الحملة الانتخابية بناء على طلب كتابي مشفوعا بمؤيدات في خصوص النفقات التي تم بذلها بعنوان الحملة الانتخابية إلى أمين المال الجهوي المختص الذي يتولى البت في المطالب خلال أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ تقديمه.

الفصل 3 ـ تصرف المنحة لكل حزب له قائمة مترشحين أو لكل رئيس قائمة مترشحين مستقلة، ويتم تحويل مبلغ المنحة بعنوان المساعدة العمومية على تمويل الحملة الانتخابية بالحساب البنكي الوحيد الخاص بالحملة الانتخابية المنصوص عليه بالفصل 52 من المرسوم عدد 35 المذكور أعلاه.

وتحمل هذه المصاريف على ميزانية وزارة المالية.

الفصل 4 ـ يتحمل المكلف بالمالية لكل حزب له قائمة مترشحين وكل رئيس قائمة مترشحين مستقلة مسؤولية صرف مبلغ المنحة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

وفي صورة عدم حصول القائمة المترشحة على نسبة 3 بالمائة من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة الانتخابية يعد أعضاؤها متضامنين في إرجاع القسط الثاني المسند إليها طبق الفصل 53 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

الفصل 5 ـ في صورة عدم إرجاع المبلغ المشار إليه بالفصل 5 من هذا الأمر يتم استخلاصه طبقا للإجراءات والصيغ المتعلقة باستخلاص الديون العمومية.

الفصل 6 ـ حدد سقف الإنفاق الانتخابي بالنسبة إلى كل قائمة بثلاثة أضعاف مبلغ المنحة بعنوان المساعدة العمومية على تمويل الحملة الانتخابية.

الفصل 7 ـ يتم صرف النفقات المتعلقة بالحملة الانتخابية وجوبا بواسطة الحساب البنكي المشار إليه بالفصل 52 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

الفصل 8 ـ تسند هذه المنحة بمقتضى قرار صادر عن وزير المالية.

الفصل 9 ـ وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أوت 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

أمر عدد 1089 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أوت 2011 يتعلق بتحديد المسؤوليات صلب هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي طبقا للفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات،

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يمنع الترشح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي، على كل من تحمل مسؤولية في هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي وذلك طبقا لأحكام الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

الفصل 2 ـ تشمل المسؤوليات صلب هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي :

ـ رئاسة أو عضوية الديوان السياسي،

ـ عضوية اللجنة المركزية،

ـ المسؤولية السياسية بالإدارة المركزية حسب ما يلي ذكره :

* الأمناء القارون.

* الأمناء المساعدون.

* مدير الديوان.

* الأمين العام للإتحاد التونسي لمنظمات الشباب.

* مدير مركز الدراسات والتكوين.

* رؤساء الدوائر.

ـ الانتماء إلى المكتب الوطني لطلبة التجمع الدستوري الديمقراطي،

ـ عضوية لجان التنسيق،

ـ عضوية الجامعات الترابية والمهنية،

ـ رئاسة الشعب الترابية والمهنية.

الفصل 3 ـ الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة والهيئة العليا المستقلة للانتخابات مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أوت 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

الوزارة الأولى

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1090 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أوت 2011.

سمي السيد زكرياء الوسلاتي، المراقب العام للمصالح العمومية، مكلفا بمأمورية لدى الوزير الأول.

بمقتضى قرار من الوزير الأول مؤرخ في 3 أوت 2011.

سميت السيدة بثينة عرفة عضوا ممثلا لوزارة المالية بمجلس مؤسسة مركز الإعلام والتكوين والدراسات والتوثيق حول الجمعيات، وذلك خلفا للسيدة سامية منصور.

وزارة الداخلية

أمر عدد 1091 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أوت 2011 يتعلق بحل بعض المجالس البلدية بتراب الجمهورية التونسية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 في الفصلين 11 و12 منه،

وعلى المجلة الانتخابية الصادرة بمقتضى القانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 أفريل 1969 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون الأساسي عدد 19 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أفريل 2009 في الفصل 161 منها،

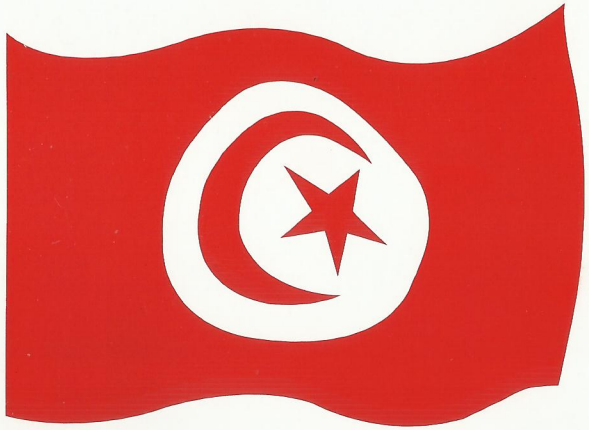

دليل المحامين لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي